جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

تخصص: قانون عام

بعنوان:

التقاضي الإلكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة:

غراب سامية **د/بودوح ماجدة شهيناز**

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
01	دحموش فايزة	استاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
02	بودوح ماجدة شهيناز	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
03	سقني صالح	استاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
04	بوقرة أم الخير	استاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر	ممتحنا
05	بولقواس ابتسام	استاذ تعليم عالي	جامعة خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2024–2025


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا]

الآية 58 سورة النساء

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملا بقوله تعالى:((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ))

"سورة ابراهيم الآية 7"

نشكر الله على نعمه التي لاتقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل.

وأتقدم بجزيل الشكر والإمتنان وخالص العرفان والتقدير إلى من شرفتني بإشرافها في اعداد هذه الأطروحة الأستاذة الدكتورة الفاضلة أطال الله بعمرها ووفقها في مسارها المهني: **"ماجدة شهيناز بودوح"** التي لن تكفي هذه الحروف لإيفاء حقها بصبرها الكبير معي، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن طيلة فترة انجاز هذه الأطروحة التي ساهمت بشكل كبير في اتمامها، ولولا تلك التوجيهات والجهود المبذولة من طرفها لما ظهر هذا البحث بهذا الشكل أقدم لها كل الشكر والتقدير.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني لأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه الأطروحة، فلهم فائق الشكر والتقدير مني وجزاهم الله خيرا ومتعهم بالصحة والعافية.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

الباحثة

إهداء

إلى أعزّ الناس إلى قلبي إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى نبع الحنان ولؤلؤة حياتي ... أمي الغالية

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة... والدي العزيز

إلى رفيقة دربي وسندي وحبيبة قلبي...أختي الغالية

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي والذين تقاسموا معي عبء الحياة... إخوتي وأخواتي.

غراب سامية

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي والتدفق المعلوماتي إلى ثورة رقمية أحدثت تحولات جوهرية في مختلف المجالات، وبادرت الدول إلى استغلال هذه التطورات في تسيير شؤونها الإدارية بفعالية، فكان ذلك سببا في ظهور مفهوم "الحكومة الإلكترونية"، الذي يعكس توجه الدول نحو رقمنة المرافق العمومية. ويهدف هذا التوجه إلى تحسين أداء الإدارة العمومية عبر توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يواكب المستجدات المتسارعة في هذا المجال.

وأسوة بالدول الرائدة التي سبقت إلى تبني سياسات الرقمنة لتطوير أنظمتها القانونية والقضائية، لم تتوان الجزائر في تطبيق الرقمنة بدايةً من قطاع الإدارة، حيث خضع هذا الأخير لعدة إصلاحات نتج عنها رقمنة العديد من الخدمات. وسرعان ما امتد هذا التحول ليشمل مختلف المرافق، وعلى رأسها مرفق العدالة.

وبوادر الإصلاحات كانت تلك الحاصلة سنة 1998 من خلال الخطابات التي جاء بها الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 1999/1998 فكان أول برنامج إصلاحي يرتكز بشكل أساسي على عملية إصلاح شاملة تمس جميع القطاعات وعلى رأسها قطاع العدالة.

وبعدها تم التأكيد على هذه الإصلاحات من خلال أعمال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس2005 من قبل الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة مجددا سنة 2005 ضمن فعاليات هذه الندوة الوطنية الخاصة بإصلاح العدالة الأمر الذي أعاد ثقة المواطنين في مرفق القضاء الذي يسعى لتحقيق ما يُسمى بالعدالة الناجزة[1].

[1]– كلمة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر–الجزائر، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، يومي 28 و29 مارس 2005، ص ص 13_ 22.

وتوالى بعد ذلك صدور عدة قوانين تعكس التوجه نحو القضاء الإلكتروني، حيث صدر أول قانون، وهو الأمر 05-10 المعدل والمتمم لقانون المدني[2] الذي أدخل وسائل التكنولوجيا الحديثة في اجراءات التقاضي من خلال السماح بالإثبات بالوسائل الإلكترونية مع الإبقاء على الوسائل التقليدية، ثم صدر بعدها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي نص صراحة على التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية وهو قانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3]، وهذا يؤكد رغبة المشرع في إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة في اجراءات التقاضي.

ثم صدر مباشرة قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [4] الذي كان بمثابة تشريع يحث على انفتاح أمام الكترونية القضاء من خلال انشاء منظومة معلوماتية على مستوى وزارة العدل والسماح بإرسال الوثائق القضائية إلكترونيا.

وأيضا صدر قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04[5] والذي تضمن أحكام خاصة بتوقيع المستندات والوثائق القضائية بما فيها المحررات الرسمية المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني والتي تحتاج توقيع وتصديق إلكتروني.

ولم يتوقف الحال عند صدور هذه القوانين بل بقيت الخطابات والإصلاحات مستمرة في تطوير المنظومة القضائية وتعزيز العمل القضائي.

---

[2]- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في20 يونيو2005، **المتضمن قانون المدني**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44 الصادرة بتاريخ26-06-2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58.

[3]- الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد40 الصادر بتاريخ23 يوليو 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966.

[4]- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير لسنة 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

[5]- القانون 15-04 المؤرخ في01 فبراير2015 **المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد06 الصادر بتاريخ10 فبراير سنة 2015.

وكان الهدف من ادخال وسائل التكنولوجيا والاتصال على مستوى قطاع العدالة هو إيجاد حلول للتحديات التي تواجه حسن سير العدالة الذي يعتبر مبدأ أساسي وجوهري في مجال التقاضي، لأنه سيحقق العديد من المزايا سواء على المتقاضين عند مباشرة اجراءات التقاضي إلكترونيا أو تسهيل عمل الموظفين على مستوى هيئات التقاضي.

وكذلك ما مرت به الجزائر سنة 2020 بأزمة صحية التي مر بها العالم بأسره وهي انتشار وباء كوفيد covide19 ، ومن أجل تفادي انتشار المرض تبنت الجزائر عدة اجراءات أصدرت عدة أوامر و قوانين مفادها الموازنة بين عدم عرقلة سير العمل القضائي وتوقي انتشار الوباء، فأصدرت تعديل قانون الاجراءات الجزائية والذي نظم العديد من المجالات بما فيها اجراءات استخدام وسائل الاتصال التقنية الحديثة أمام الجهات القضائية الجزائية بشكل مفصل وبعدها مباشرة تم استحداث أرضية على مستوى موقع وزارة العدل مخصصة للتقاضي الإلكتروني ممثلة في أرضية النيابة العامة وذلك في جوان سنة 2020 والتي عبرها يتم ارسال الشكاوى الكترونيا من قبل المتقاضين .

كما أدخلت العديد من الاصلاحات سنة 2022 من خلال صدور القانون رقم 22-13[6] المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، والذي جاء بالعديد من المستجدات خاصة تلك المتعلقة بجهات القضاء الاداري والذي كان بمثابة القفزة النوعية للمشرع الجزائري من خلال تجسيد التقاضي الإداري الإلكتروني على مستوى الجهات القضائية الادارية وتمكين المتقاضين من تسجيل الدعاوى الادارية الكترونيا، وكذلك اجراء التبليغ الالكتروني لكل التدابير القضائية، والذي كان مطلب العديد من المتقاضين وموظفي قطاع العدالة تحسبا منهم على أنها ستكون نوع من الشفافية والمساواة بين المتقاضين، كذلك لم تتوقف

[6]- القانون 08-09 المؤرخ في25 فبراير سنة 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**_الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم بقانون **22-13** المؤرخ في 12 يوليو2022 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 48. الصادرة في 17 يوليو 2022

عند هذا الحد بل سعت لاستحداث شباك الكتروني من أجل تسجيل الدعاوى الادارية الكترونيا وتبليغها ومباشرة كل الاجراءات القضائية أمام الجهات القضائية الكترونيا.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع التقاضي الإلكتروني باعتباره من المواضيع الحديثة في الجزائر إنه يضيف جديد إلى المنظومة القضائية من خلال تسهيل على المتقاضين مباشرة اجراءاتهم الكترونيا وعدم تنقلهم إلى أروقة الجهات القضائية. وهذا يترتب عنه إنقاص الضغط على الهيئات القضائية.

وأيضا يعتبر من المواضيع التي سيستفيد منها الباحثين وكذلك القضاة و المحامين على مستوى الجهات من خلال تمكينهم من تسجيل الدعوى عبر الموقع الإلكتروني وكذلك الطعن في الأحكام القضائية، دون التنقل إلى أروقة المحاكم.

كما يعتبر من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، وذلك بصدور عدة قوانين تنظم التقاضي الالكتروني من اهمها قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وقانون الاجراءات الجزائية، وأيضا بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

كما تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه من خلال إضافة جديد إلى المنظومة القضائية والقانونية.

ومن جانب آخر تبرز أهميته في تطوير واصلاح قطاع العدالة في الجزائر وذلك بإيجاد الحلول التي من شأنها تقضي على المشاكل التي تواجهها الجهات القضائية عند مباشرة إجراءات التقاضي إلكترونيا

كما يعتبر موضوع التقاضي الالكتروني من الموضوعات التي تتطلب الدراسة والتعمق فيه لما له من انعكاس ايجابي على المنظومة القضائية الجزائرية، لأن تطبيقه داخل الجهات القضائية كان نتيجة استراتيجية موضوعة من قبل وزارة العدل وذلك من خلال تكريس آليات بشرية وتقنية لتطبيقه على مستوى النظام القضائي الجزائري.

كذلك تكمن أهمية الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة في الجزائر فهو يحتاج دراسة وتحليل للوصول إلى مواطن القصور التي لم يعالجها المشرع الجزائري، مقارنة مع ما هو معمول به في التطبيقات الدولية المقارنة.

-أسباب ودوافع اختيار الموضوع

يمكن أن نميز بين نوعين من الأسباب الذاتية والموضوعية:

أ_ فالأسباب الذاتية تتمثل في:

- رغبة الباحث في استكشاف موضوع التقاضي الإلكتروني في الجزائر باعتباره من المواضيع المستجدة التي تستحق البحث فيها، وتزداد رغبة في كون أن هذا الموضوع من المواضيع التي قطعت أشواطا في هذا المجال والتي هي على درجة كبيرة من الأهمية التي من شأنها تلفت اهتمام أي باحث من أجل البحث فيها.

- رغبة منا للتعرف على مضمون موضوع التقاضي الإلكتروني والقوانين المنظمة له في الجزائر.

ب_ أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

_ رغم اهمية هذا الموضوع من كلا الجانبين التطبيقي والنظري، إلا أنه لم يحظ بعد بدراسة قانونية معمقة، مما يجعل هناك ندرة في وجود البحوث والدراسات فيه وتكون شبه منعدمة خاصة الدراسات الجزائرية.

_ إثراء المكتبة الجزائرية، وليستفيد منها المتخصصون في القانون بالدرجة الأولى سواء على مستوى الجامعة من طلبة وأساتذة او على مستوى هيئات التقاضي من محامون أو قضاة.

_كون نظام التقاضي الإلكتروني من الأنظمة المستجدة خاصة في الجزائر، كان ولابد من البحث في القوانين التي أصدرها المشرع لتحديد مواطن النقص لعلى ويستفيد منها المشرع لإحداث إصلاحات مستقبلية.

-أهداف الدراسة:

يصبوا موضوع الدراسة إلى محاولة الوصول إلى أهداف عديدة نوضحها فيما يلي:

-تهدف دراستنا لموضوع التقاضي الإلكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر إلى التعرف على المفاهيم الخاصة بالتقاضي الإلكتروني.

- التمييز بين مصطلح المحكمة الإلكترونية والمصطلحات الأخرى.

- التعرف على بوادر تبني الجزائر لنظام التقاضي الإلكتروني داخل المنظومة القضائية.

- يسمح لنا بالوقوف على أهم الإيجابيات والسلبيات من خلال دراسة القوانين التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال.

-محاولة التعرف على الآليات المعتمدة لتطبيق التقاضي الإلكتروني على مستوى الجهات القضائية.

- التعرف على التطبيقات الدولية التي تبنت نظام التقاضي الإلكتروني للوقوف عند أهم النقائص التي لم يتعرض لها المشرع الجزائري.

- محاولة الإلمام بكل القوانين الإجرائية المنظمة لنظام التقاضي الإلكتروني.

-كما تهدف دراستنا إلى معرفة مدى تأثير التقاضي الإلكتروني على مبادئ المحاكمة العادلة في المادة الجزائية.

- تحديد تطبيقات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري من خلال التعرض إلى الإجراءات القضائية المتبعة على مستوى كل من القضاء العادي والإداري.

-إشكالية الموضوع:

يعتبر نظام التقاضي الإلكتروني جديدا على المنظومة القضائية في الجزائر، وقد عمل المشرع جاهدا من أجل سن قوانين جديدة لتجسيده إلا أن تطبيقه لا يزال محتشما على مستوى الهيئات القضائية، وهذا يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل المنظومة التشريعية والمؤسساتية جاهزة بما يكفي لتفعيل التقاضي الإلكتروني على كافة مستوياته في الجزائر؟

-التساؤلات الفرعية:

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نصيغها كالتالي:

- ما هو التقاضي الإلكتروني وما هي خصائصه؟

ما هي إجراءات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني؟

- هل هناك حماية كافية للوقاية من الاعتداءات الماسة بالمنظومة المعلوماتية الخاصة بوزارة العدل والتي تشرف على عملية التقاضي الإلكتروني؟

- ما مدى تأثير نظام التقاضي الإلكتروني على مبادئ المحاكمة العادلة؟

_ هل نظم المشرع الجزائري التقاضي الإلكتروني أمام كل جهات التقاضي المختلفة؟

_ كيف تحفظ الملفات القضائية الإلكترونية؟

-المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع فرضت علينا اتباع المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون مع الاستعانة بأسلوب المقارنة.

والمنهج الوصفي هو ذلك المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة وصفا دقيقا بتوضيح معناها وخصائصها وعليه نحن وظفناه في دراستنا هذه من خلال تعرضنا للمفاهيم المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني وخصائصه، كما تعرضنا إلى المفاهيم الخاصة ببعض المصطلحات منها مثلا، الدعوى المدنية الإلكتروني، والبريد الإلكتروني وغيرها من المصطلحات الأخرى.

واستعملنا منهج تحليل المضمون ويعرف على أنه المنهج الذي يهدف إلى تحليل محتوى الظاهرة، ووظفناه في دراستنا من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتقاضي الإلكتروني وغيرها من القوانين المتعلقة بالإجراءات القضائية، وكذلك النصوص القانونية الناظمة للجانب التقني لتكنولوجيا الاتصال الحديثة، وتحليل آراء الباحثين والأكاديميين مع عرض وبيان مواطن النقص في التشريعات الاجرائية، محاولين اقتراح بعض الحلول التي نراها مجدية وضرورية.

كما إستعنا بأسلوب المقارنة من خلال عرض بعض التطبيقات الدولية المقارنة التي كان لها الأسبقية في تطبيق التقاضي الالكتروني على مستوى جهاتها القضائية من أجل استدراك بعض النقائص التي تعتري التشريعات الجزائرية بهدف تجاوزها وتفاديها.

-الدراسات السابقة في الموضوع:

إن موضوع التقاضي الالكتروني باعتباره من المواضيع المستجدة خاصة في المنظومة القضائية الجزائرية، لم يحظى بالدراسة المعمقة الكافية من قبل الدارسين والباحثين للقانون على حد اطلاعنا في المراجع التي تمكنا من الحصول عليها. وجدنا أن بعض

الدراسات تطلق عليه مسمى التقاضي الالكتروني والبعض الآخر يطلق عليه بمصطلح المحاكم الالكترونية ولكن كلها تدور حول فكرة واحدة وهي نظام التقاضي الإلكتروني.

ومن بين الدراسات الأكاديمية السابقة التي تم الاستعانة بها عند انجازنا لهذه الأطروحة هي:

*زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022.

جاء ت هذه الدراسة تعالج إشكالية التقاضي الإلكتروني كآلية لنجاح المنظومة القضائية

حيث تناولت الباحثة في دراستها مفهوم التقاضي الإلكتروني ومدى تأثير أحكام التقاضي الإلكتروني في الجزائر بالنظم الأجنبية وبينت دور التقاضي الإلكتروني في حسم النزاعات القضائية والحماية الجزائية لإجراءات التقاضي الإلكتروني.

أما دراستنا هذه تختلف عنها حيث تطرقنا إلى مفهوم التقاضي الإلكتروني والتطبيقات المقارنة التي جاءت بها مختلف الدول العربية والغربية، مع التطرق إلى الحماية القانونية للإجراءات التقاضي الإلكتروني بشقيها التقنية والجنائية.

تطرقنا أيضا في الباب الثاني إلى تطبيقات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري في كل من القضاء العادي بنوعيه الجزائي والمدني، والقضاء الإداري وتطرقنا إلى أهم الإشكالات التي تواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني على مستوى هذه الأقضية.

كما اختلفت دراستنا مع الباحثة من خلال التعرض إلى أهم الاشكالات التي تعترض تطبيق التقاضي الإلكتروني، وعدم التوافق بين ما هو منصوص عليه في النصوص القانونية وما هو معمول به في الواقع.

*دانا عودل إسماعيل، **التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية**، دراسة مقارنة تحليلية، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، العراق، 2017.

تضمنت دراسة الباحثة اجراءات التقاضي الإلكتروني التي تكون أمام المحاكم المدنية وكانت دراسة مقارنة وتحليلية للنصوص القانونية، حيث تطرقت الباحثة لمفاهيم التقاضي الإلكتروني، والوسائل المعتمدة في اجراءات التقاضي الإلكتروني، وتناولت اجراءات التقاضي الإلكتروني من بداية تسجيل العريضة إلى غاية الطعن في الحكم القضائي.

أما دراستنا جاءت تختلف عنها من حيث المضمون من خلال تطرقنا إلى تطبيقات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري بينما على مستوى الأقضية الثلاثة الجزائي والمدني والإداري، أما دراستها تناولت القانون العراقي.

فبالنسبة للقضاء المدني اختلفنا على الباحثة في دراستنا بتطرقنا إلى مفاهيم الدعوى المدنية إلكترونيا واجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المدنية في الجزائر، وتعرضنا إلى ماهو واقع ومأمول.

كما تناولنا في هذا الجانب إلى وسائل الاثبات الالكترونية ومدى حجيتها في مجال التقاضي الإلكتروني، والتبليغ الإلكتروني للأحكام القضائية الصادرة الكترونيا.

-هيكلة وتقسيم الموضوع:

قسمنا الموضوع إلى بابين، حيث جاء الباب الأول معنونا ب: الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني في ظل التحول الرقمي القضائي وتضمن هذا الباب فصلين، تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية التقاضي الإلكتروني وقسم إلى مبحثين: المبحث الأول خصص لمفهوم التقاضي الإلكتروني، والمبحث الثاني خصص لآليات تطبيق التقاضي الإلكتروني.

وتعرضنا في الفصل الثاني، للحماية القانونية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني، وتوزع بين مبحثين على التوالي، المبحث الأول خصص للحماية التقنية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني، والمبحث الثاني خصص للحماية الجنائية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني.

أما بالنسبة للباب الثاني فجاء موسوما بتطبيقات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري وشمل هذا الباب هو الآخر فصلين، خصصنا الفصل الأول لتطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء العادي وتضمن مبحثين على التوالي، المبحث الأول خصص لتطبيق التقاضي الالكتروني أمام القضاء الجزائي، والمبحث الثاني خصص لتطبيق التقاضي الالكتروني أمام القضاء المدني.

أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري وتوزع هو الآخر على مبحثين، المبحث الأول خصص لافتتاح الدعوى الإدارية والسير فيها إلكترونيا ، والمبحث الثاني خصص للطعون الإلكترونية بعد صدور الحكم.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني في ظل التحول الرقمي القضائي

إن نظام التقاضي الإلكتروني من الأنظمة التي اهتم بها العديد من الباحثين في مجال القانون، للتعرف على هذا المصطلح الذي مر بمراحل عديدة عند ظهوره حيث ظهر بظهور التعاملات الإلكترونية بين الأشخاص، مما أدى بهم ذلك إلى البحث عن مقصود التقاضي الإلكتروني و توصلوا إلى أنه عبارة عن مباشرة اجراءات الدعوى بداية من تسجيلها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه عبر وسائل الإتصال التكنولوجي مع وضع نظام أمني للأجهزة التقنية المستعملة.

و يعتمد نظام التقاضي الإلكتروني على دعائم إلكترونية من شأنها إنجاح هذا النظام داخل المنظومة المعلوماتية للجهات القضائية ممثلة في محاكم إلكترونية تكون مجهزة بكل الوسائل التقنية والبشرية والقانونية التي تجسد فعلا اجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية.

كان أول قانون كرس هذا النظام في الجزائر تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15 – 02 وبعدها صدرت العديد من التشريعات تصرح بتطبيق التقاضي الإلكتروني قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ومن بعده قانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وبعدها قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09.

إلى جانب ذلك فإن اجراءات التقاضي الإلكتروني تحتاج عند مباشرتها إلى أمن معلوماتي يتضمن حماية تقنية تعمل على وضع برامج ووسائل أكثر حماية للأجهزة والبيانات والمعلومات الخاصة بالمتقاضين إضافة إلى حماية جنائية ممثلة في مباشرة اجراءات المتابعة في حال خرق والاعتداء على المنظومة المعلوماتية الخاصة بوزارة العدل والجهات القضائية وهذا ما تم تنظيمه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما سنتعرض له في هذا الباب والذي قسم إلى فصلين : ماهية التقاضي الإلكتروني **(الفصل الأول)** ،الحماية القانونية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني**(الفصل الثاني)**

الفصل الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

يعتبر مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح جديد عرفته التشريعات المقارنة منذ ظهور الثورة المعلوماتية فكان لهذه التجارب تأثيرا على العديد من الدول التي تسعى جاهدة إلى تطبيق قضاء إلكتروني على مستوى الجهات القضائية.

وكانت الجزائر من بين الدول التي تأثرت بالتشريعات المقارنة الغربية منها والعربية في تطبيق التقاضي الإلكتروني، تجسد ذلك في ظل الإصلاحات القضائية التي عرفها قطاع العدالة سنة1999، وكان التقاضي الإلكتروني مظهر من مظاهر عصرنة العدالة، حيث تم تنظيمه بموجب قوانين خاصة به، لكن هذه القوانين لم تهتم بوضع التعاريف بل اكتفت فقط بتنظيم الإجراءات، كما نصت القوانين على أجهزة تقنية تتواجد على مستوى وزارة العدل لتوفير المتطلبات اللازمة لتتماشى و الإجراءات التي تتم إلكترونيا من بينها استحداث مواقع خاصة من أجل مباشرة تلك الإجراءات إلكترونيا، ومحاكم إلكترونية مجهزة بمتطلبات وإمكانيات من شأنها تحقق السرية والمساواة والشفافية بين المتقاضين، وهذا أول ما يسعى إليه مرفق القضاء، وكانت أول مبادرة قامت بها وزارة العدل و هي استحداث نافذة إلكترونية على مستوى موقع وزارة العدل لتسجيل الشكاوى أمام النيابة العامة الإلكترونية وكذلك متابعة مآل القضية واصدار الأحكام.

وبغرض الإلمام بمشتملات هذا الفصل، فإن الوضع يقتضي منا التطرق إلى مفهوم التقاضي الإلكتروني ومعرفة التأصيل التاريخي له، وتطبيقاته في بعض الدول **(المبحث الأول)** ، وتوضيح الآليات المعتمدة لتجسيد التقاضي الإلكتروني على مستوى الجهات القضائية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث تم اعتماده عند ظهور وسائل التكنولوجيا الإتصال الحديثة، لهذا حاول معظم فقهاء القانون وضع تعريفات خاصة بنظام التقاضي الإلكتروني، وإعطاء خصائص تميزه عن باقي النظم الأخرى، كما نعرض بوادر هذا الآخر من خلال دراسة التأصيل التاريخي له، وعليه سنتناول في **(المطلب الأول)** تعريف التقاضي الإلكتروني وتأصيله التاريخي، **و(المطلب الثاني)**الاتجاهات الجدلية حول تبني نظام التقاضي الإلكتروني، و **(المطلب الثالث)** التطبيقات الدولية لنظام التقاضي الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني وتأصيله التاريخي

تعددت تعاريف التقاضي الإلكتروني باعتباره مصطلح قديم نسبيا بالنسبة للدول التي ظهرت فيها وسائل الاتصال الحديثة، وكان تطبيقه في بداية الألفية الثالثة في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر بحيث كانت هناك دول سباقة في تطبيقه بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأ ظهوره عند ظهور التجارة الإلكترونية في مجال التحكيم سنة 1992[1]، وفي المقابل اعتمدته بعض الدول حديثا، لهذا سنعطي مجموعة من التعريفات لمصطلح التقاضي الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم بيان التأصيل التاريخي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

يعد التقاضي الإلكتروني من المصطلحات التي تعددت تعريفاته وفقا لاختلاف الزوايا التي يتم النظر منها إليه، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية أو فقهية والتي سنتطرق لها فيما يلي:

[1]–أشرف جودة محمد محمود، **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد الخامس والثلاثون،جامعة الأزهر، مصر،2020، ص24.

أولا: تعريف لغة واصطلاحا للتقاضي الإلكتروني

سنعرض هنا كل من التعريفين اللغوي والإصطلاحي لمصطلح التقاضي الإلكتروني

1-التعريف اللغوي للتقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني مصطلح مركب من مصطلحين "التقاضي" و "الإلكتروني" ومن أجل تعريفه سنقوم بتفكيكه وتقديم تعريف لكل مصطلح مستقل عن الآخر.

مصطلح التقاضي جاء من أصل كلمة القضاء وأصله القطع والفصل ويقال قضي يقضي قضاء فهو قاضي إذا حكم فصل.

وقضي القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم.[1]

وكذلك يعرف على أنه: " إلزام أمر لم يكن لازما "[2]

هو فصل الحكم في تصريف أمور الأنام، وفي الدماء والأبضاغ والأموال.

قال الطيبي: "الأقضية هي ماترفع إلى الحاكم"

كما قال الأزهري: "القضاء في الأصل هو إحكام الشيء والفراغ.[3]

أما مصطلح إلكتروني: مشتقة من كلمة إلكترون هي كلمة لاتينية عرفت في المعجم على أنها عبارة عن جسيم اساسي يحمل شحنة كهربائية سالبة وهو مكون عالمي للمادة الإلكتروني الحر، والالكترون المسؤول عن التوصيل الكهربائي للمعدن.[1]

[1]- إبن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء15،ص- ص186-188.

[2]- بنت محمد بن عبدالله القتامي إيمان ، **التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية** على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة للدراسات الإسلامية، العدد 4، 2021، جامعة السعودية، ص978.

[3]- مطلق محمد مطلق المطيري، **التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا**، مجلة الدراسات العربية، المجلد 43، العدد4، كلية دار العلوم جامعة المنيا،2021، ص2013.

2- التعريف الإصطلاحي للتقاضي الإلكتروني

أما تعريف التقاضي الإلكتروني اصطلاحا هو عبارة على فكرة مستمدة من فكرة الإدارة الإلكترونية، والتي يعني بها الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي، إلى الشكل الإلكتروني عبر وسائل الاتصال(الأنترنيت) ، وهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء كان من الخدمات الإدارية أو القضائية.[2]

وكذلك يعرف على أنه نظام ينتمي إلى عالم الإلكترونيات من خلال استخدام البرمجيات الإلكترونية في إجراءات التقاضي بما فيها البريد الإلكتروني، البطاقة الإلكترونية، التقنيات الإلكترونية وغيرها من الوسائل. [3]

ثانيا: التعريف الفقهي للتقاضي الإلكتروني

مصطلح التقاضي الإلكتروني استخدم في العصر الحديث نتيجة للتطورات التكنولوجية، وعرفه مطلق محمد مطلق المطيري: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى".[4]

---

[1]-Electron : particule fondamontal portant une charge electrique negative et qui est un consttituant universel de la matière, électron responsable de la conductibilité électrique dun métal, Dictionnaire de langue française Maxipoche, LAROUSSE,2013, p 465.

[2]-مخال الدين عثمان جمان، العمري محمود علي، **التقاضي الالكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكتروني**، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد 06، العدد10، العراق، ابريل 2022، ص131.

[3]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2008، ص -ص111-112.

[4]- مطلق محمد مطلق المطيري، مرجع سابق، ص2013.

كما عرفه **رباح سليمان خليفة:** "بأنه نظام قضائي جديد قائم على الأنظمة المعلوماتية المستحدثة، والتي تطبق فيها كافة اجراءات التقاضي بواسطة منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت الدولية، للنظر في الدعاوى والفصل فيها خلال مدة قصيرة واجراءات يسيرة لتسهيل عمل القضاة والمتقاضين[1]."

كما عرفته أيضا **ليلى عصماني:** "نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي أن يرفع دعواه، ويسجلها ويقدم المستندات، ويحضر الجلسات، ويصدر الحكم في النزاع دون أن يتنقل إلى مبنى المحكمة، وذلك باستعمال وسائل الإتصال الإلكتروني."[2]

وعرفه **علا ضيف الله الغامدي** على أنه: "تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن بشبكة عالمية، يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيانات والإطلاع على مجريات الجلسات وللقضاة وأعوانهم النظر في الدعاوى وتدوينها وحفظها والفصل فيها، عبر الوسائل التقنية الحديثة."[3]

نلاحظ أن هذا التعريف تضمن تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه نظام معلوماتي يعتمد على شبكة إلكترونية من أجل مباشرة الإجراءات إلكترونيا بداية من رفع الدعوى إلكترونيا إلى غاية الفصل فيها بحكم.

كما عرفاه **أحمد محمد عصام على أنه:**" مباشرة الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة التي يعينها القانون للنظر في النزاع من خلال استخدام شبكة الانترنت الدولية وأدواتها مثل

---

[1]–رباح سليمان خليفة، **دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد39، 2021، ص532.

[2]–عصمان ليلى، **نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص217.

[3]-الغامدي علا ضيف الله ، **التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس**، ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد48، مركز جيل البحث العلمي،2021، ص81.

الحاسب الآلي وأنظمة الدفع الإلكتروني وغيرها، بالإستفادة من ميزات السرعة والسهولة التي تتضمنها تلك الوسائل مما ينعكس على سرعة التقاضي وجودة إجراءاته."[1]

يلاحظ في هذا التعريف نجده لا يشمل إجراءات التقاضي الأخرى مثل تداول الحكم وصدوره وإعلانه بالطريق الإلكتروني.

كما عرفه **الدكتور خالد ممدوح إبراهيم** على أنه :" نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، بحيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات."[2]

أما **أسامة النعيمات ونور أكياف** عرفه على أنه:" استغلال وسائل الإتصال الإلكترونية المرئية والمسموعة عبر الشبكة الدولية الإنترنت في تحريك الدعوى وحتى الفصل في النزاعات القضائية المعروضة أمام المحكمة عن بعد."[3]

كما عرفه **سامي الطيب إدريس** عل أنه:" نظام أو أنظمة قضائية متكاملة الأطراف والمعايير تعتمد نهج التكنولوجيا الأنترنيت وبرامج الملفات الإلكترونية الحاسوبية للنظر في القضايا والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام للوصول إلى سرعة الفصل في القضايا وتسهيل الأمور على المتقاضين."[4]

---

[1]– أحمد محمد عصام، **إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإقتصادية وفقا لآخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية بالقانون رقم149**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث) ، دون عدد، 2019،ص194

[2]– عبد الفتاح قشطى نبيلة، **أحكام التقاضي الإلكتروني**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الثالث 03، جامعة عين تمونشت، الجزائر،2020، ص353.

[3] -Osamah Al-Naimat, Noor Akiaf , TRANSITION TO E-LITIGATION AS A MECHANISM TO ACTIVATE E-COURT IN JORDAN:AN ANALYTICAL STUDY,volume24,N1, journal of legal,Ethical and Regulatory,p03

[4] - Sami Al-tayeb Idriss Mohamed,Electronic Litigation: Its Co;penents And Guarantees, Journal Of Positive School Psychology,Vol 06,N°09,India,2022,p3212.

وبناء على ماتم عرضه من تعريفات يمكن أن نستخلص تعريف لمصطلح التقاضي الإلكتروني على أنه: " إيداع الوثائق المستندات الخاصة بالدعوى بإستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة وإرسالها إلى قلم كتابة الضبط لقيدها إلكترونيا أمام المحكمة المختصة إقليميا من أجل الفصل فيها من قبل قضاة مختصين وصدور الحكم وتبليغه إلكترونيا لضمان شفافية التقاضي وتسهيل على المتقاضين عدم التنقل إى أروقة الجهات القضائية."

وبعد عرضنا لتعاريف لمصطلح التقاضي الإلكتروني نستخلص مجموعة من الخصائص يتميز بها هذا النظام وهي :

1/حلول الدعامة الإلكترونية محل الدعامة الورقية

نظام التقاضي الإلكتروني يسعى إلى الاستعانة بالمستندات الإلكترونية محل المستندات الورقية، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن لطرفي النزاع الاعتماد عليه، ومن إيجابيات هذه الآلية الجديدة ما يلي:

أ_ التخلص من الكم الهائل للملفات الورقية الخاصة بالدعاوى المتواجدة على رفوف المحاكم، فهي تتطلب مساحة كبيرة لتخزينها، عكس المستندات الالكترونية التي تحفظ في دعائم ذات قدرة استيعاب كبيرة بحجم صغير.

ب_ سهولة الحصول على الوثائق والمستندات الإلكترونية والاطلاع عليها بسهولة وبطريق أسرع وأفضل مما هو عليه الطريق الورقي[1].

[1]– خالد حسن أحمد لطفي، **التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص– ص15–16.

2/ إرسال المستندات والعرائض عبر الشبكة الإلكترونية

يتم تسليم الوثائق القضائية إلكترونيا عبر الإنترنيت وذلك بطريقة التنزيل(download) وهو نقل أو استقبال أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنيت إلى الحاسوب الخاص بالمستخدم.[1]

ويعتبر تسليم الوثائق الإلكترونية بمثابة تسليم معنوي، حيث يتم إرسال الملفات على خط دون اللجوء إلى العالم الخارجي.

ويعد من قبيل الوسائل الإلكترونية الفاكس أو التلكس أو الإنترنيت، ولها دورا قانونيا في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد، وهذا ما يحقق تقريب العدالة من المتقاضين.[2]

3/ استخدام الوسائط الإلكترونية في تطبيق التقاضي الإلكتروني

الوسائط الإلكترونية من أهم الوسائل التي يجب على المحاكم توفيرها من أجل تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي، على اعتبار أن التقاضي عن بعد لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي الورقي، يختلفان فقط في طريقة التطبيق، وذلك بإدخال الوسائط الإلكترونية في عملية نقل المستندات القضائية.

ويقصد بالوسيط الإلكتروني جهاز كمبيوتر مزود بشبكة اتصالات عالمية دولية "**الإنترنت**" التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني والزماني لأطراف النزاع.[1]

---

[1]–خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص15.

[2]– المرجع نفسه، ص16.

والإشكال الذي قد يطرح هنا يتعلق بالوسيط الإلكتروني حول مسؤولية مقدم خدمة الأنترنيت عن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو قد تصل في الموعد لكن فيها خطأ وتحريف.

فهذه الأفعال قد تكيف على أنها جرائم، ومن أجل حماية عملية التقاضي الالكتروني فقد أضفى عليها القانون حماية بتجريمها وتوقيع عقوبات على مرتكبيها ومن امثلة ذلك ما جاء في قانون الاتصالات المصري رقم2003/10 حيث نصت المادة 73على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنيه بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو يسببها بإحدى الأفعال الآتية:

_ إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني

_ إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

_ إفشاء أية معلومة خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات دون وجه حق[2]

فالمشرع المصري كان حذرا وذلك من خلال فرض عقوبات على كل من يتلاعب بالملفات الإلكترونية التي تخص المتقاضين خلال إجراءات سير الدعوى إلكترونيا خاصة التلاعبات التي تكون من طرف مستخدمي الوسائط الإلكترونية.

ونفس الاتجاه حذاه المشرع الجزائري فقام بتجريم الأفعال التي يرتكبها مقدم الخدمة الإلكترونية سواء تعلق الأمر بتحريف أو إخفاء الرسائل أو التصرف خاصة تلك الماسة

[1]–ترجمان نسيمة، **آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،2019، ص125.

[2]–خالد أحسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص17.

بإجراءات التقاضي الإلكتروني، فهذه تعتبر بمثابة جريمة معلوماتية يعاقب فاعلها طبقا لقانون العقوبات الجزائري، حيث جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال الماسة بأنظمة الآلية المعالجة للمعطيات وهذا ما سنستفيض فيه في الفصل الثاني.

4/ الانتقال من نظام الإثبات التقليدي إلى نظام الإثبات الإلكتروني

إن الإثبات الإلكتروني من أهم وسائل القضاء الإلكتروني، حيث أصبح استخدام الوسائل الإلكترونية لا يقتصر على إرسال واستقبال المستندات والاطلاع عليها وسداد الرسوم القضائية، وإنما تستخدم هذه الوسائل في الإثبات أمام القضاء الإلكتروني.[1]

نص المشرع الجزائري على فكرة الاثبات الالكتروني في تعديل القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58[2] المتضمن قانون المدني وذلك بموجب المادة323 مكرر1 حيث نصت على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

نلاحظ أن المشرع من خلال تعديل القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن قانون المدني كان له توجه نحو التقاضي الالكتروني وذلك بإقرار الإثبات الإلكتروني من خلال التصريح بذلك في النص 323 مكرر1 والذي يعتبر المرجعية في الاتجاه نحو نظام الاثبات الالكتروني.

[1]-حايطي فاطيمة، **نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01، الجلد07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2021، ص139

[2]- المادة 323 مكرر1 من الأمر رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع لم ينتقل من الاثبات الورقي إلى الإثبات الإلكتروني بل ابقى على الاستعانة بالإثبات الإلكتروني إلى جانب الإثبات التقليدي الورقي لان لهما نفس الحجية في الإثبات.

ويعرف الإثبات الورقي على أنه:" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على صحة واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها اقرار الحق الناشئ عنها."

أما الإثبات الإلكتروني هو اقامة الدليل أمام القضاء بالمحررات الإلكترونية أو الرقمية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها أو لنفي وجودها.[1]

ومن خلال التعريفين يتضح أن الفرق بينهما يتمثل في أن الإثبات الإلكتروني يستعمل فيه وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. أما الاثبات التقليدي يكون على الدعامة الورقية عن طريق المحررات الورقية المكتوبة و الشهود. وهذا ما سنستفيض فيه في الباب الثاني.

5/ السرعة في الفصل في الدعوى إلكترونيا

يمتاز التقاضي الإلكتروني بسرعة إجراءات التقاضي وتبسيطها إذ تتم عملية إرسال واستلام المستندات بين أطراف الدعوى إلكترونيا دون حاجة الانتقال إلى مقر المحكمة وهذا ما يحقق الاقتصاد في النفقات واختصار في الزمن وتوفير الجهد.[2]

وبعد عرضنا لتعاريف وخصائص التقاضي الإلكتروني تبين لنا أن هناك تداخل بين مصطلحي: التقاضي الرقمي والتقاضي الإلكتروني، لأن كلمة إلكترون Electron تختلف

[1]–بن مبارك ماية، **الاثبات الالكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد02، جامعة الجزائر، 2022،ص– ص 627–628.

[2]– بولقواس إبتسام، **الأساس القانوني للتقاضي عن بعد ومتطلبات نجاحه دراسة تحليلية نقدية**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد03،جامعة الجزائر، 2021، ص128.

عن كلمة رقمي "Digitale"، فكلمة إلكترون سبق والتطرق إلى معناها، أما كلمة رقمي هي تمثيل البيانات والمعلومات وادخالها وبرمجتها بإستخدام أرقام معينة هي(0-1) ويتم تسمية هذه الأرقام بالأرقام الثنائية، ويتم قياس كل رقم بوحدة قياس تسمى(Bit)[1]

فالتقاضي الإلكتروني "Electronic Litigation": "هو استعمال وسائل الاتصال الحديثة داخل المحاكم القضائية عند مباشرة اجراءات التقاضي لكن بتواجد العنصر البشري الممثلة في القضاة والمحامين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين، وكذلك التقنيين المختصين.

أما التقاضي الرقمي "Justice numérique": "هو نظام قضائي ذكي يتم من خلاله استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي الرسمية المعتمدة من الجهات القضائية عبر الشبكات المتخصصة والآمنة في كافة الاجراءات القضائية بداية من رفع الدعوى إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي. "[2]

بعد التطرق إلى التفرقة بين مصطلحي التقاضي الإلكتروني والتقاضي الرقمي نخلص أن مصطلح التقاضي الإلكتروني يختلف عن مصطلح التقاضي الرقمي نظرا لكون أن الأول يعتمد على الوسائل التقنية في اجراءات التقاضي مع تواجد العنصر البشري.

لكن مصطلح التقاضي الرقمي ادخال وسائل الذكاء الإصطناعي من روبوتات وغيرها من الوسائل الأخرى.

[1]-محمد فوزي ابراهيم محمد، أحمد محمد البغدادي، **القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية**، مجلة بنها للعلوم الانسانية، الجزء2، العدد1، 2022، ص104.

[2]-فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، **التقاضي الذكي في المحاكم القطرية بين الواقع والمأمول-دراسة مقارنة-**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد03، جامعة الجزائر،2023، ص101.

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي لنظام التقاضي الإلكتروني

يعد نظام التقاضي من الأنظمة التي عرفتها المجتمعات في العصور القديمة، وحق التقاضي من المبادئ التي كرستها الشرعة الدولية ودساتير العالم، ونظرا للتطورات الحاصلة خاصة باستحداث مصطلح الحكومة الإلكترونية تم إدخال عدة إصلاحات على مرفق القضاء وتتمثل في رقمنه الخدمات والإجراءات القضائية، ومن هنا كانت الانطلاقة في تبني نظام التقاضي الإلكتروني، وتطور نتيجة للنشاطات التي يقوم بها الأفراد خاصة في الدول المتقدمة.

كما يلاحظ أن تطوره كان بصفة تدريجية وعبر مراحل وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا/ التقاضي قبل ظهور الثورة المعلوماتية

إن نظام التقاضي لم يأخذ الصورة التي هو عليها اليوم بمختلف أجهزته فقد مر بعدة مراحل واختلفت وسائله وطرق السير في إجراءاته وهذا بسبب الاختلاف الحاصل بين العصور والمجتمعات.

فمع تطور الحياة الاجتماعية أصبح المتخاصمون يلجؤون إلى طرف ثالث لفض النزاعات عن طريق التحكيم وعادة ما يكون هذا الطرف هو كبير الأسرة أو القبيلة أو العشيرة، وبعدها يتم اللجوء إلى جهاز القضاء.

وكان الادعاء في هذه الفترة يقع على عاتق رب الأسرة وكان من حقه وحده فقط، لأن الفرد لم يكن له كيان ذاتي مستقل داخل الأسرة في التشريعات القديمة، كما أنه لم يكن للأجنبي الحق في التقاضي ولا الحق في الخضوع لأحكام القانون ولا الحماية كما هو معمول به في القانون الروماني، حيث تم منح الامتياز إلى المواطنين فقط دون الأجانب.[1]

[1]– بوسطلة شهرة زاد، **التطور التاريخي في التقاضي الإلكتروني**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2013، ص139.

وتوالت التطورات لحق التقاضي إلى غاية فصل الدين عن الدولة وذلك ما جاء به قانون حمورابي فانتقلت الخصومة القضائية إلى القضاء، وللقضاة المدنيين وأصبح القاضي المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الدعوى.[1]

وبعدها أصبح الشخص يقتضي حقوقه عن طريق القضاء باعتبار أن هذه الوظيفة تقع على عاتق الدولة، ومنع الأفراد داخل المجتمع من إقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وهكذا تطورت فكرة القضاء من نظام قضاء العام إلى نظام القضاء الخاص.

1/ نظام القضاء الخاص:

كان في ظل هذا النظام القوة هي الوسيلة الوحيدة المتبعة لاحترام الحقوق في المجتمعات القديمة وكان أمر تطبيق القانون متروكا لمشيئة الأفراد، حيث يستطيعون هؤلاء الدفاع عن حقوقهم واستردادها عند الاعتداء عليها، وكان في ذلك الحين الذي لا يملك القوة لا يملك النفوذ لحماية حقوقه مما يصبح من المستلزم عليه الخضوع لأصحاب القوة والنفوذ.

ونظام القضاء الخاص الذي كان في هذه الحقبة هو نظام الغاب يسوده الاضطراب وتعكير السلم الاجتماعي، هذا ما أدى بالمجتمعات النهوض والبحث عن نظام يسود فيه الأمن والاستقرار والمحافظة على الحقوق والحريات حيث تطورت الإنسانية وعرفوا طرق أخرى تؤدي بهم إلى حل النزاعات بما فيها نظام التحكيم الذي كان آنذاك يعهد إلى طرف ثالث يرجع إليه الخصمان لفض النزاع بينهما، وكان في بادئ الأمر نظام التحكيم اختياري خاضع لإرادة الطرفين وبعد مرور الوقت أصبح اجباريا، حيث أصبح الأفراد يلجؤون إليه لاقتضاء

[1]– بوسطلة شهرة زاد، مرجع سابق، ص140 .

حقهم من خلال عرض نزاعهم على أطراف التحكيم للوصول إلى حل ودي يحقق العدل بين الطرفين.[1]

2/ نظام القضاء العام

يختلف نظام القضاء العام عن نظام القضاء الخاص، فقد تطور المجتمع من نظام الدفاع عن نفسه واقتضاء حقه بنفسه إلى نظام اللجوء إلى هيئات وضعتها الدولة لاقتضاء حقه، على اعتبار أن الدولة هي صاحبة الاختصاص والتي يقع على عاتقها سلطة توقيع العقاب، وعبء تحقيق العدالة بين الأفراد عن طريق تطبيق القانون، وأصبحت هذه الوظيفة من أهم وظائف الدولة ممثلة في وظيفة القضاء حيث تباشرها عن طريق هيئات قضائية ينظمها القانون من حيث نشاطها وتشكيلتها، وتختلف هذه الهيئات حسب النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة خاصة في الدول الأنجلوسكسونية والتي تعتمد على نظام وحدة القضاء، أما في الدول اللاتينية_ الجرمانية فهي تعتمد على ازدواجية القضاء، بمعنى أن هناك نوعين من الأقضية، القضاء العادي والقضاء الإداري، لأن اللجوء إلى القضاء يمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم لهذا انتقلت الدولة من النظام الخاص إلى النظام العام.[2]

وكان نظام التقاضي في هذه الفترة يتم بالشكل التقليدي خاصة في عهد حمورابي حيث اسند للمجالس العامة اختصاص النظر في الدعاوى التي تقوم على عاتق القضاة الذين أصدروا الأحكام و أمروا بكتابتها، كما كان هناك موظف يعرف باسم سلة الألواح وظيفته حفظ الأحكام وتسليم الخصوم صورا معتمدة من الأحكام التي صدرت بحضور الشهود باعتبارها ضمانا لأطراف الدعوى.

---

[1]–داديار حميد سليمان، **الإطار القانوني للتقاضي عبر الإنترنيت (دراسة تحليلية مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص :قانون خاص، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2005، ص14.

[2]– المرجع نفسه، ص14.

وبعدها بدأ تطور التقاضي تدريجيا عبر العصور حيث كان آنذاك يتم مباشرة اجراءات التقاضي شفاهة بالطريقة الشفوية من خلال حضور الخصوم ورفع دعواهم أما الحاكم الذي كان يمثل في ذلك الوقت السلطة القضائية وقاضي في نفس الوقت.

ثم استمر الوضع إلى غاية الإعتماد على الدعامة الورقية حيث أصبح المتقاضين التقاضي بالطريقة الكتابية إلى غاية ظهور الثورة المعلوماتية مما استلزم على الدول اللجوء إليها نظرا لسرعتها في تحقيق المصالح العامة والخاصة.

ثانيا: تطور التقاضي الإلكتروني في ظل ظهور الثورة المعلوماتية

إن نظام التقاضي في هذه الفترة لم يعد مثلما كان عليه من قبل كما وضحنا سابقا أنه كان يتم ورقيا، لكن بظهور الثورة المعلوماتية أصبحت المعلومات في البيئة مرتبطة بشكل واضح بجوانب الحياة الضرورية الخاصة بالإنسان وفي مختلف المجالات بما فيها المجال القانوني، حيث أصبح العالم اليوم يعتمد في تعاملاته اليومية بوسائل التكنولوجيا وهذا ما يطلق عليه بالمجتمع الإلكتروني، حيث استمر التطور في الثورة المعلوماتية في العديد من الدول بما فيها الدول الغربية التي كانت سباقة في هذا الأمر وبعدها تأثرت بها الدول العربية التي سعت بصفة تدريجية اللجوء إلى ادخال وسائل التكنولوجيا إلى جميع مجالاتها خصوصا الجزائر وهذا ما سنتعرض له فيمايلي:

1-ظهور فكرة التقاضي الإلكتروني

وبالتكلم عن العصر المعلوماتي يقصد به تلك الفترة الزمنية التي بدأ فيها استعمال التقنيات الحديثة والتي تعتبر مجموعة من بيانات وأنظمة الحوسبة تدمج مع شبكة عالمية(إنترنت).

ودخلت شبكة الإنترنيت منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي إلى مجال التجارة، ومن ثم تم تعميمها على باقي المجالات وفي هذا العصر الرقمي الذي انتشرت فيه الإنترنيت كانت

التجارة الإلكترونية هي أول المجالات الذي اعتمد هذه الشبكة من أجل تجنب الكثير من العراقيل بما فيها تجنب مشقة السفر والانتقال من بلد إلى آخر للقاء شركائهم وعملائهم، وأصبح بمقدورهم توفير الوقت والمال من أجل الترويج للمنتجات[1]، وتستخدم عند تبادل السلع والخدمات.

كما ساهمت شبكة الإنترنيت وخبراء التسويق والإعلان والإعلام والبيع الإلكتروني بمزيد من الأفكار الإبداعية، وجعلت الفرد يشعر بأنه جزء من هذا العالم.

وأيضا حدث هذا التطور في مجال الإدارة تم الانتقال من إدارة مكتبية تقليدية إلى إدارة الإلكترونية، فرفعت من مستوى الأداء وصولا إلى أداء متميز من خلال زيادة الدقة في البيانات وتقليص الإجراءات الإدارية، وجعل الاتصال أسرع وأعلى كفاءة بين الفاعلين، توفير المعلومات الدقيقة لدعم اتخاذ القرارات.[2]

و مما لا شك فيه أن دور الانترنت والتكنولوجيا لم يتوقف عند هذا المستوى بل انتقلت من الإدارة الإلكترونية إلى مجال القضاء لكن بصفة تدريجية وذلك لشيوع المعاملات الإلكترونية بما فيها التعاقد الإلكتروني بين الأفراد عن طريق شبكة الإنترنيت والحصول على خدمات معينة عن طريق الحاسوب، كالإلتزام بتسليم المبيع و الوفاء بالثمن، بمعنى أن كل إجراءات التعاقد تتم إلكترونيا باستخدام التقنيات نفسها، دون تنقل الأفراد المتعاقدة إلى مكان آخر ومادام أن التعاملات تمت عن طريق شبكات الاتصال الإلكترونية وعلى الخط المباشر "online"، فهذا ما أدى أيضا إلى وضع نظام قانوني موازي وملائم من أجل تطوير أساليب حل منازعاتها أيضا خاصة إذا كانت الأطراف المتعاقدة متباعدة مكانيا مما يسمح بحسمها سريعا بأقل النفقات، ومع مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي خاصة حقوق الدفاع، حيث

[1]– عودل إسماعيل دانا، **التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية**، دراسة مقارنة تحليلية، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، العراق، 2017، ص28.

[2]– فيلالي ليلى، **دور شبكة الإنترنيت في تطوير أداء العلاقات العامة**، مجلة المعيار، العدد34، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص– ص03–04

تم إتباع طرق التسوية الودية إلكترونيا من وساطة وتحكيم كما تم أيضا إدخال التطور التكنولوجي إلى مجال القضاء وذلك باستخدام وسائل التقنيات والمعلومات الحديثة أمام الهيئات القضائية.

وكانت بوادر فكرة التقاضي الإلكتروني نابعة من فكرة الوساطة والتحكيم عبر الشبكات الإلكترونية، مثلما كان الحال في مراحل تطور التقاضي من نظام القضاء الخاص إلى القضاء العام.[1]

وكانت اللبنة الأولى التي وضعت الأسس لمشروع التقاضي الإلكتروني هو إطلاق برنامج القاضي الافتراضي المتخصص في حل النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية عام 1992 من قبل الحكومة الامريكية، ولابد من الإشارة هنا إلى انه في عام 1991 تم إنشاء موقع إلكتروني تملكه شركة خاصة ترفع منه الدعوى إلكترونيا ويقع مركزه الرئيسي في ولاية كاليفورنيا مدينة سانتا بوبوا ويقدم خدماته للمتقاضين والمحامين وذلك خلال استقبال مستنداتهم إلكترونيا مما يقلل من دفع الرسوم والتخلص من كميات الأوراق المستخدمة.[2]

وبعدها توسع العمل بنظام التقاضي الإلكتروني إلى كل من الدول الغربية والعربية .

2-بوادر التقاضي الإلكتروني في الجزائر

كانت بوادر التقاضي الإلكتروني في الجزائر سنة 1998 وهي بمثابة تنقل الجزائر إلى الحياة المعلوماتية والانفتاح نحو التطور التكنولوجي في جميع قطاعاتها وذلك بإنتهاجها لفكرة الإدارة الإلكترونية، بما فيها الكترونية قطاع العدالة الذي مسته العديد من الإصلاحات سواء الجانب الإداري أو الجانب القضائي .

[1]- عودل إسماعيل دانا، مرجع سابق، ص-ص29-30.

[2]- معاذ بن حمدي السلمي، **الجوانب الإجرائية في التقاضي الإلكتروني**، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، مجلد04، العدد12، جامعة الملك عبد العزيز، مصر، يوليو2022، ص95.

وبدأت هذه الإصلاحات بمناسبة إفتتاح السنة القضائية لسنة 1999/1998 فكان أول برنامج يرتكز بشكل أساسي على عملية إصلاح شاملة تمس جميع القطاعات وعلى رأسها قطاع العدالة، حيث أعلن الرئيس الراحل بمناسبة افتتاح السنتين القضائيتين 1998-1999 و 1999-2000 أن قطاع العدالة سيشهد إصلاحا شاملا من خلال تنصيب لجنة تُدعى " اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة"[1].

وتم تأكيد على هذه الإصلاحات من خلال أعمال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس2005 حيث أكد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة مجددا سنة 2005 ضمن فعاليات هذه الندوة الوطنية الخاصة بإصلاح العدالة بداية العمل ببرنامج إصلاح العدالة وتقييم ماحققه من إنجازات على أساس أن الإصلاح هو الوسيلة المثلى لبناء الدولة والإرتقاء بالعمل القضائي إلى المستوى الذي يواكب التطورات العالمية، الأمر الذي أعاد ثقة المواطنين في مرفق القضاء الذي يسعى لتحقيق ما يُسمى بالعدالة الناجزة[2].

وبعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية فكان بمثابة أول قانون يصرح بالتقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية وهو قانون رقم 15-02[3] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكان هناك تصريح واضح لإدخال وسائل التكنولوجيا في اجراءات التقاضي.

ثم بعدها صدر قانون 15-03[4] المتعلق بعصرنة العدالة الذي كان بمثابة القانون الذي جاء يفصل في عملية الرقمنة أمام القضاء من خلال انشاء منظومة معلوماتية على مستوى وزارة العدل والسماح بإرسال الوثائق القضائية إلكترونيا.

---

[1]- بواشري رفيق، مرجع سابق، ص 125.

[2]- كلمة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، مرجع سابق، ص -ص 13، 22.

[3]- الأمر رقم15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[4]- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مصدر سابق.

ومن ثم صدر قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04[1] والذي تضمن أحكام خاصة بتوقيع المستندات والوثائق القضائية بما فيها المحررات الرسمية المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني والتي تحتاج توقيع وتصديق إلكتروني.

ومن ثم جاء الرئيس عبد المجيد تبون ليكمل برنامج الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة وذلك من خلال تعزيز العمل القضائي والتوجه نحو الكترونية قطاع العدالة وكان ذلك خلال افتتاح السنة القضائية 2022/2021 حيث كان موجها نحو تحسين جودة العمل القضائي من خلال عصرنة المؤسسة القضائية ، وهذا بتأكيده على أهمية التحول الرقمي في هذا القطاع المهم بقوله:" وعليه فإن عصرنة العدالة والتحول الرقمي تعتبر أحد أهم المحاور الأساسية التي نحرص عليها وهذا بتوسيع استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال وتوفير الخدمات عن بعد ويتعين أن يتم كل ذلك وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال ...."[2].

وجاء هذا التوجه ليركز على رقمنة الخدمات القضائية وكذلك إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية سواء على مستوى القضاء العادي أو الإداري وذلك من خلال استحداث أجهزة تقنية ممثلة في المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والتي وضعت من أجل معالجة كل النشاطات التي لها علاقة بالمؤسسات التابعة لها وكذا القضاء العادي والقضاء الاداري.[3]

[1]- القانون 15-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مصدر سابق.

[2]- خطاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، افتتاح السنة القضائية 2022/2021، 24أكتوبر 2021، الجزائر، https://www.el-mouradia.dz/ar/president/speeches-and-letters?page=5
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/12/28، على الساعة 11:30.

كما جاء تصريح من طرف وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي خلال مراسم الإحتفال بالذكرى الستين لتنصيب المحكمة العليا يوم السبت 27 أفريل 2024، المنظمة بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال تحت شعار " نحو محكمة عليا إلكترونية".

إن هذه الإصلاحات تعتبر من أهم أولويات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، و صرح " بالإصلاح الشامل للعدالة لضمان استقلاليتها وتحديثها وتكريسها لعدالة الكترونية كانت من أبرز محاور البرنامج الرئاسي وضمن أولوياته واهتماماته"، و أكد على أن " التقاضي الإلكتروني يعد المحطة الحاسمة في العدالة الرقمية والذي يستلزم تظافر كل الجهود بما يتماشى مع التطور السريع الذي يعرفه القضاء الرقمي في العالم وبما يثري العمل القضائي"، وبالإضافة على ذلك أشار إلى ان "قطاع العدالة شهد تقدما ملموسا في مسار التحدي نحو الإنتقال إلى المنظومة العدلية الإلكترونية المتكاملة مما يسمح بتسهيل المعاملات القضائية والإدارية للمتقاضين ومساعدي العدالة على حد سواء، وهي نفس العناية التي مكنت من المراجعة القانونية التي جرت بصورة مترادفة مع الإصلاحات الأخرى بهدف مطابقتها مع دستور 2020 والآليات الدولية ذات الصلة"[1].

يعتبر تصريح وزير العدل عبد الرشيد طبي توجها صريحا نحو قضاء إلكتروني باعتباره أساس التحول في أي مجتمع وواجهة لشفافية المنظومة القضائية، والتي تسعى لتقريب القضاء من المتقاضين، وهذا ما يستوجب توفير جميع المقومات اللازمة والوسائل الحديثة التي تساعد مرفق العدالة لمواكبة التطورات العالمية في المجال التكنولوجي.

[1]- تصريح وزير العدل عبد الرشيد طبي، الذكرى الستين لتنصيب المحكمة العليا، 27أفريل 2024، الجزائر، https://www.aps.dz/ar/algerie/161118-2024-04-27-12-48-48
تم الإطلاع عليه في 2024/12/28 على الساعة12:36.

المطلب الثاني: الاتجاهات الجدلية حول تبني نظام التقاضي الإلكتروني

لقد آثار موضوع التقاضي الإلكتروني جدل فقهي حول فعاليته، هناك من الفقهاء من يجانب فكرة تبني نظام التقاضي الإلكتروني، وهناك من يعارضها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الإتجاه الفقهي المؤيد لتبني فكرة نظام التقاضي الإلكتروني

يرى فقهاء هذا الاتجاه أن نظام التقاضي الإلكتروني فرضه التقدم العلمي التكنولوجي على المنظومة القضائية، لأن كلما تطورت القوانين والوسائل تطور معها التقنيات والأساليب.[1] وكانت حججهم تستند على ما يلي:

-عند تبني إجراءات التقاضي الإلكتروني لا يمكن تلقي رشوة لتغليب طرف على آخر وهذا ما يحقق النزاهة في العمل القضائي، ومبدأ المساواة بين المتقاضين، لأن كما يلاحظ في ظل التقاضي التقليدي معاناة المتقاضين من تفشي ظاهرة الفساد على مستوى الجهات القضائية خصوصا التجاوزات التي يرتكبها الموظفين داخل قطاع العدالة وأجهزته.

لكن بتطبيق التقاضي الإلكتروني يصبح المتقاضين يتعاملون مع آلة إلكترونية بشكل فوري دون الاحتكاك المباشر مع الموظف، أو الخضوع المباشر للإجراءات القضائية طويلة المدى[2] مما يحقق الشفافية والحياد والقضاء على كل صور الفساد .

-التقاضي الإلكتروني يغلق أبواب التخلف عن حضور الجلسات وعدم الإطالة في إجراءات التقاضي.

---

[1]- أوثاني صفاء، **المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد الأول، جامعة سوريا، 2012،ص180.

[2]-أشرف جودة محمد محمود، مرجع سابق، ص25.

-يختصر للمحامي الكثير ، حيث يسهل عليه عدم التنقل إلى مكان المحكمة لتسجيل العريضة، فيستطيع وهو في مكتبه الدخول إلى الموقع والاطلاع على الدعوى والقيام بالإجراءات القضائية إلكترونيا

- التقاضي الإلكتروني يخفف العبء على القضاء، كما يقلل من المشاكل داخل أروقة المحكمة خصوصا في الدعاوى المالية والتجارية.

أولا: توفير الجهد والوقت للقضاة

إن التقاضي الإلكتروني يسمح للقاضي في الارتقاء بأداء نشاطه، فعندما يستخدم القاضي برامج إلكترونية قانونية تحتوي على نصوص قانونية واجتهادات قضائية، فهذا يمكنه من ربح الوقت والتغلب على ضخامة الأعمال المسندة إليه، ومن جهة يكون متريثا وأكثر فطنة في إصدار أحكامه.[1]

ثانيا: تحسين العمل القضائي داخل الجهاز الإداري

1- ان التقاضي الإلكتروني يعمل على إعطاء الأمن لسجلات المحكمة(الأرشيف) لأن المستندات الإلكترونية هي أكثر أمن ومصداقية، فمن السهل اكتشاف تغيير أي معلومة، مع سهولة الإطلاع عليها.

2-سهولة تصنيف الدعاوى مما يسهل تناولها وحفظها بشكل آلي، وانخفاض مساحات تخزينها في المحاكم.[2]

[1]-أوثاني صفاء، مرجع سابق، ص181.

[2]-بلباقي بومدين، **قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي(قراءة في مشروع القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد السادس، ديسمبر، 2021، ص1268.

بالرغم من المبررات التي وضعها الاتجاه المؤيد لنظام التقاضي الإلكتروني نجد هذا الأخير لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه، لهذا ظهر اتجاه آخر معارض لنظام التقاضي الإلكتروني.

الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المعارض لتبني فكرة نظام التقاضي الإلكتروني

إن أنصار هذا الاتجاه هم معارضين لتبني فكرة التقاضي الإلكتروني مؤسسين حكمهم على أن هذا الأخير هو أكبر مساس للركائز والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التقاضي، ممثلة في ضمانات المحاكمة العادلة، كما أنه يلغي روح القانون.[1]

أولا: المساس بضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر أهم المبادئ القضائية

يترتب على تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني داخل المحاكم القضائية انتهاك المبادئ الأساسية للتقاضي التي كرستها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ودساتير الدول بما فيها الدساتير الجزائرية ، منها التعديل الدستوري2020[2] الذي تضمن مبادئ المحاكمة العادلة منها مبدأ علنية الجلسات الذي جاء في المادة 169 والتي نصت على أنه:"... ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية". وأيضا ضرورة حضور المتهم للجلسات.

ويعتبر أيضا حق الدفاع من مبادئ المحاكمة العادلة حيث تم النص عليه في المادة 175 من التعديل الدستوري2020 تضمنت على أن "الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية" الذي يعتبر من الحقوق المفروضة والضرورية.

[1]- زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022، ص35.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30ديسمبر 2020.

لهذا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ العلنية وحضور الجلسات وحق الدفاع يتنافى مع إلكترونية المحاكمات والمجال الإفتراضي الذي يؤدي تطبيقه إلى خرق هذه المبادئ وهدمها.

1-يؤدي التقاضي الإلكتروني إلى تقليص الفرص أمام المحامي في الاستفادة من الدفوع الإجرائية والموضوعية.

2-كما يعتبر أكبر عائق بالنسبة للقاضي عند فصله في القضية والذي من شأنه قد يعرقل إقتناعه خاصة عند إجراء المحاكمة المرئية، وكذلك عدم إمكانية عرض وسائل الاقتناع مباشرة على المتهم كالمسروقات والمحجوزات، وأيضا في جرائم التزوير المادي يصعب عرض التوقيع المزور على المتهم قبل إجراء الخبرة، ومن جهة أخرى يواجه القاضي صعوبة في التعرف على هوية وملامح المتهم بصورة واضحة.[1]

ثانيا: المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة

ان أصحاب هذا الإتجاه يرى أن التقاضي الإلكتروني هو أكثر مساسا بخصوصية مرفق العدالة وأكثر خطورة على الوظيفة القضائية نظرا للخروقات التي تتعرض لها الأجهزة الإلكترونية ممثلة في الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، وهذه الجرائم أصبحت أكثر انتشارا وخطورة في الوسط الإلكتروني، وبالتالي فإن انعدام الأمن التقني للأجهزة الإلكترونية (الحاسب الآلي) يصبح الجهاز سهلا للخرق، مما يؤدي بالمجرمين إلى التلاعب بالأدلة والمستندات القضائية التي تتمتع بنوع من السرية، خاصة وإن كان المجرمون هم أطراف في القضية.[2]

[1]- بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص1269.

[2]- زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص37.

ثالثا: إلغاء روح القانون

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التقاضي الإلكتروني كنظام متبع يلغي فكرة روح القانون، وخاصة عند الإعتماد على الآلة عند الفصل في النزاع المطروح، ويكون أكثر خطورة عندما يتعلق الأمر بالمساس بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، لأن الحاسوب الآلي هو الذي سيكون الآلة التي تعدم وجدان ومشاعر القاضي، وهذا ما يفقد المتهم من الاستفادة من إنسانية القاضي، و التي من خلالها سيعفو عنه، وقد يستفيد المتهم من ظروف التخفيف لهذا فإن الوسيط الآلي سيعدم هذه الجوانب من روح القانون.[1]

كما يضيف المعارضين لفكرة التقاضي الإلكتروني أن هذا الأخير أدى ببعض الدول بما فيها البرازيل والصين إلى التخلي عن القاضي البشري و الاستعانة بالقاضي الإلكتروني، فهذا يحول دون تحقيق العدالة التي تعتبر الهدف الأسمى للقضاء، بحيث يصبح القاضي مجرد آلة مبرمجة تعدم روح القانون والمبادئ التي يتحلى بها القاضي البشري.

رابعا: خرق قواعد التبليغ للأوراق القضائية

يعتبر التبليغ ضمانة أساسية لإعلام المتقاضين بمآل القضية وهو الآلية التي يعمل بها القضاء، وبالتالي فإن التبليغ إذا كان إلكترونيا فهو خطر على إجراءات التقاضي خاصة وإن لم يكن المتقاضون على علم بالتطور التكنولوجي أو عدم التحكم في استعماله خصوصا

إذا كان التبليغ يتعلق بالأحكام والأوامر القضائية فإن ذلك يطرح اشكال لما لها من أهمية بالغة تتعلق بحقوق الأطراف بما فيها حق الطعن. [2]

وعليه بناء على ما تم التطرق إليه من خلال الآراء الفقهية المعارض منها أو المؤيدة فكلاهما أسسوا آرائهم على مجموعة من الحجج .

[1]– أوثاني صفاء، مرجع سابق، ص183.

[2]– أوثاني صفاء، مرجع سابق، ص –ص183–187.

ورأينا في الموضوع مع تأييد فكرة تبني التقاضي الإلكتروني كنظام معلوماتي حديث يجوز تطبيقه داخل مرفق القضاء لما يحققه من سرعة البت في القضايا، لكن كان من المفروض تحديد مجالات وكيفيات تطبيقه، فمثلا لا يمكن تطبيق التقاضي الإلكتروني في بعض القضايا الماسة بمبادئ المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث: التطبيقات الدولية لنظام التقاضي الإلكتروني

شهدت العديد من الدول تجارب تتعلق بالتقاضي الإلكتروني داخل منظومتها القضائية، مستخدمة في ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة داخل أروقة محاكمها، وذلك بداية من رفع الدعوى إلكترونيا إلى غاية صدور الأحكام القضائية، هناك تجارب الدول الغربية منها أمريكا والصين وإنجلترا وفرنسا وغيرها من الدول، ثم لحقتها تجارب الدول العربية خاصة دول الخليج منها السعودية والمملكة الإماراتية المتحدة والمغرب وغيرها من الدول التي تسعى جاهدة إلى تطوير منظومتها القضائية بإدخال القاعدة الإلكترونية عليها، وهنا سنتطرق إلى تطبيقات الدول الغربية في تطبيق التقاضي الإلكتروني في **(الفرع الأول)**، وتطبيقات الدول العربية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تطبيقات الدول الغربية لنظام التقاضي الإلكتروني

كانت الدول الغربية هي السباقة في تطبيق التقاضي الإلكتروني داخل المحاكم القضائية نظرا للتطورات التي شهدتها من التدفق السريع في الأنترنيت ووفرة الوسائل الاتصال الحديثة مما مكنها من إدخال هذه التكنولوجيا إلى مرفق العدالة والاستفادة من

المزايا والتسهيلات التي تقدمها، ومن أهم الدول التي تبنت التقاضي الالكتروني وتم اختيارها باعتبارها سباقة في تطبيقه

أولا: تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الدولة الرائدة في مجال صناعة البرمجيات وأنظمة التشغيل، وهذا ما جعلها تكتسب تجربة كبيرة في مجال التقاضي الإلكتروني، باعتبارها هي السباقة في الاكتشافات الإلكترونية، خاصة أن لها دور في تكريس وتعزيز النظام الإلكتروني في مجال القضاء وكان للجهات الحكومية وكليات الحقوق الأمريكية والمراكز دور في تعزيزه، وكان أول من اتبع التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية ولاية كاليفورنيا، حيث بادر المكتب الإداري للمحاكم بمشروع محاكم الملفات الإلكترونية والتقنية المعيارية، وتبنى سنة 2003 المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا قانون يحدد كيفية دفع الرسوم إلكترونيا ويسمح للمحاكم باستقبال تسجيل الدعاوى المدنية والرد عليها إلكترونيا.[1]

كما أصدرت تشريعات أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع الشهادات وأقوال الشهود أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، وأيضا تم تحديد سن الشاهد والصلاحيات التي تخول للمحكمة السماح للأطفال الادلاء بشهاداتهم عن طريق فيديوكونفيرونس وكذلك استجوابهم من قبل القاضي والمحلفين والسبب عدم قدرة الأطفال الشهود على مواجهة المتهم وجها لوجه أثناء جلسة المحاكمة، لكن بالرجوع للقانون الفرعي2809 ج في ولاية واشنطن نجد الوضع على خلاف ماهو معمول به في كاليفورنيا، حيث يسمح قانون واشنطن بقبول شهادة طفل تحت سن العاشرة عن طريق فيديوكونفيرونس لأن الطفل عند إدلاء بالشهادة لا يرى المتهم ولكن

[1]–محفوظ عبد القادر، **التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021، ص978.

يراه المدعى عليه والقضاة وهيئة المحلفين من قاعة المحكمة ويحق الحضور لكل من الموظف القضائي ومحامي المدعى عليه وأشخاص آخرين ترى المحكمة أن حضورهم يساعد في أن يكون الطفل بخير حين يدلي بشهادته عن طريق فيديوكونفرونس، كما يمكن للمدعى عليه الاتصال بمحاميه إلكترونيا.[1]

وأيضا قد مرت كاليفورنيا بتطوير إجراءات التقاضي الإلكتروني بثلاث مراحل هي:

1-المرحلة الأولى:

بدأ المكتب الإداري للمحاكم في كاليفورنيا بمشروع (محاكم الملفات الإلكترونية والتقنية والمعيارية) كبرنامج لتطوير آليات ومعايير التقاضي وذلك باستحداث ملفات إلكترونية للمحاكم عام 2000، وهذه المبادرة كان فيها تقديم الخدمة لاستقبال وإرسال بعض الإجراءات القضائية في دعاوى معينة عن طريق موقع مستحدث على شبكة الإنترنيت وبهذا أصبحت المحاكم تأخذ الخبرات من تجارب بعضها في عمليات المكننة للملفات الإلكترونية.

2-المرحلة الثانية:

أما المرحلة الثانية كانت بداية الجيل الثاني من التطوير والتحديث في مكتب إدارة المحاكم لولاية كاليفورنيا لقد قدم مشروع الربط التقني بين المحاكم كمخطط لتبادل المعلومات بين هذه المحاكم وبطريقة موثوقة وآمنة، بواسطة نظام (xml)extensible markup وهي لغة تصميم وثائق صفحات النت، وهي لغة مطورة عن اللغة الأصلية لتصميم صفحات النت[2].

3-المرحلة الثالثة:

---

[1]-رباح سليمان خليفة، مرجع سابق، ص546.

[2]-الشرعة حازم محمد، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، عمان الأردن، ص132.

كانت هذه المرحلة سنة 2003 حيث تبنى المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا مجموعة من القواعد القانونية أعدتها اللجنة الاستشارية لتكنولوجيا المحاكم وجاء من خلال هذا القانون ينظم كيفية تسجيل الدعاوى المدنية والرد على الطلبات وتسليم ملفات الدعاوى بالقبول أو الرفض إلكترونيا، حيث اعتبر هذا القانون بمثابة نقلة نوعية في إجراءات المحاكم إلكترونيا في كاليفورنيا، ومن هنا أصبح بإمكان المحامين والمواطنين في كاليفورنيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية عموما الحصول على كل المعلومات التي يحتاجونها والمتعلقة بالدعاوى وآليات تسجيلها ومراحل النظر فيها، ومازالت عمليات التطوير تمضي قدما في الولاية بحيث يشمل هذا التطور نظام إدارة الدعوى، ولم يتوقف هذا التطور في كاليفورنيا بل امتد إلى الولايات الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

كذلك صدرت قواعد المحكمة العليا بشأن التقديم الإلكتروني في كاليفورنيا حيث جاءت القاعدتان 3و 4 تحدد المستندات التي يجب أو يجوز تقديمها إلكترونيا إلى المحكمة العليا ويتم تشغيل نظام الملفات الإلكتروني للمحكمة.

ثانيا: تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في فرنسا

كانت الانطلاقة في تطبيق التقاضي الإلكتروني في فرنسا بداية عام 2000، وذلك باستغلال التكنولوجيا الحديثة، بحيث تم استبدال الأوراق القضائية التقليدية بالأوراق القضائية الإلكترونية، وإعمال تقنية التبادل الإلكتروني لهذه الأوراق بين جهات التقاضي.

فنجد المشرع الفرنسي أصدر قوانين منظمة للعمل الإجرائي القائم على الدعائم الإلكترونية، وفي 10-08-2005 صدر المرسوم بقانون رقم972 لسنة 2005 ليعدل أحكام المرسوم

[1]-الشرعة حازم محمد، مرجع سابق ، ص133.

بقانون رقم 222 لسنة 1956 الصادر في29-02-1956 وهذا التعديل حيث أجاز استخدام الدعائم الإلكترونية بدلا من نظيره الورقي في الأعمال الإجرائية القضائية.[1]

كما تم التوقيع على إتفاقية في 28 سبتمبر 2007 من قبل وزير العدل ورئيس المجلس الوطني للمحامين بشأن التواصل الإلكتروني بين TGI " Techno Group International" والمحامين مما يحدد اتصالا فريدا من شبكة المحامين إلى شبكة العدالة، حيث تم تزويد الجهات القضائية الفرنسية بكل وسائل الإتصال الإلكترونية، وأيضا تم إلزام المحامين بتزويد مكاتبهم بشبكة أنترنت من أجل تمكينهم من رفع الملفات والمستندات عبر وسائل الاتصال، وتبادل رسائل البريد الإلكتروني ونقل النسخ إلكترونيا، وإجراء الجلسات والتحقيقات عبر الفيديو كونفيروس vidéoconférence في القضايا الجنائية وهذا ما نص عليه المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم في الكتاب الرابع المعنون ب: بعض الإجراءات الخاصة- في الباب الثالث والعشرون والذي جاء تحت عنوان "استخدام وسائل الاتصالات أثناء الإجراء التحقيق والمحاكمة"، حيث تنص على ما يلي: "ولأغراض إقامة العدل على نحو سليم يجوز استخدام أثناء الإجراءات الجنائية، إذا رأى القاضي المسؤول عن الإجراء أو رئيس المحكمة أن ذلك مبرر في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلى وسيلة من وسائل الاتصالات السمعية والبصرية.

وأيضا يمكن تطبيق أحكام المادة أعلاه على جلسة الاستماع أو استجواب التي يجريها قاضي التحقيق لشخص محتجز وعلى المناقشة المتناقضة التي تسبق الحبس الإحتياطي للمحتجز.

[1]-فوزي عوض أمل، **إلكترونية إجراءات التقاضي بالنظم القضائية المقارنة**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر ،2021، ص10.

وعندما تبرر احتياجات التحقيق أو التعليمات ذلك يجوز الاستماع إلى شخص أو استجوابه وكذلك المواجهة بين عدة أشخاص في عدة نقاط من أراضي الجمهورية وإقليم دولة ما. "[1]

كما يمكن استعمال وسيلة الاتصال السمعية والبصرية أمام المحكمة لسماع الشهود والمدعيين المدنيين والخبراء. [2]

وعليه من خلال عرضنا للتجربة الفرنسية نلاحظ أن المشرع الفرنسي سمح بتطبيق التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية والجنائية.

ثالثا: تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الصين الشعبية

تم إنشاء محاكم إلكترونية في الصين الشعبية على مستوى إقليم "شاندونغ" وبالضبط في مدينة "ريبو"، وهذه المحكمة أهم ميزة فيها أنها تخلو من القاضي الطبيعي، فكانت أول محكمة في تاريخ التقاضي والمحاكم، بل هناك قاضي إلكتروني، حيث يتم الإستعانة بجهاز حاسب آلي متطور يحتوي على قاعدة بيانات، وحفظ القوانين والسوابق القضائية، وهذه التجربة إقتصرت على المخالفات والجنح البسيطة، فيتم في هذه المحكمة الإلكترونية إعداد كل من الدفاع والإدعاء لمعطياتها ومطالبها على قرصين مدمجين(CD) يملكان السعة ذاتها ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الحكم في النزاع، كما يمكن هنا للقاضي الإلكتروني طلب رأي القاضي البشري.[3]

---

[1] -Article706-71 du code de procédure penale modifié par Ordonnance n2016-1636 du1 december 2016-art4.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/

[2]L'administration avance lentement suite –Numérisation des procédures civile et pénale : lepoint de vue plus réaliste des avocats," https://www.precisement.org/blog/+L-e-administration-avance,392+.html.

[3]–بن عزوز فاطمة، **مفهوم المحكمة الإلكترونية تطبيقاتها في النظم القانونية الأجنبية والعربية**، مداخلة منشورة في كتاب عنوانه المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب المواطن، ليبيا، سنة 2022، ص68.

وكانت الصين تهدف بهذا التحول الرقمي من أجل مساعدة المحاكم على التعامل المتزايد من القضايا التي تسببت بها عمليات الدفع عبر الهواتف النقالة، حيث بلغ عدد أكبر من مستخدمي الإنترنيت عبر الهواتف المحمولة في العالم والمقدر بنحو 850 مليون شخص.[1]

وبالنسبة للمحاكمات في الصين تكون:

عند القبض على الشخص المشتبه به والتحقيق معه من قبل الشرطة وجمع الأدلة يساق هذا الشخص إلى هذه المحكمة، ليقف أمام جهاز الحاسب ليقوم المعاون القضائي بإدخال كافة البيانات والأدلة والظروف المحيطة بالجرم، وبعدها يقوم المشتبه به أو المشتكي أو المحامي وبتجهيز وسائل الدفاع وتسليمها للمعاون القضائي الذي يدخل مضمونه إلى قاعدة البيانات[2]

الفرع الثاني: التطبيقات الدولية العربية لنظام التقاضي الإلكتروني

كان تطبيق التقاضي الإلكتروني لأول مرة في الدول الغربية ولم يتوقف عندها بل إنتشر تطبيقه أيضا في الدول العربية، حيث تأثرت هذه الأخيرة بتجارب الدول الغربية في تطبيقها للتقاضي الإلكتروني داخل محاكمها، وهناك العديد من الدول العربية طبقته داخل المحاكم القضائية وذلك من أجل مواكبة التطورات في الوقت الراهن ومن أهم التجارب الدولية العربية هي الإمارات والسعودية ومصر والتي سنتطرق لها فيمايلي:

أولا: تطبيق نظام التقاضي الالكتروني الإمارات المتحدة

لقد إحتلت الإمارات العربية المتحدة المركز الأول عربيا في تطبيق التقاضي الإلكتروني حيث أصدرت قوانين منظمة للإجراءات القضائية المتمثلة في قانون الاتحادي

[1] –https://www.swissinfo.ch/ara/ تم الإطلاع على الموقع يوم 10-08-2023 على الساعة18:10 .

[2] – الشرعة حازم محمد ، مرجع سابق، ص15.

رقم 11 لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بآخر تعديل له الذي صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الإتحادي حيث أضاف هذا التعديل بابا كاملا تحت عنوان: الباب السادس: استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات المدنية حيث تنص مواده على استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، عند قيد الدعوى، وإجراء الجلسات والتنفيذ عبر استخدام تلك التقنية.

كذلك سمح للجهات القضائية بحفظ سجلات الاجراءات عن بعد، واستخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية.

كما نص القانون على إمكانية توقيع الإلكتروني للمستندات الإلكترونية المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني.[1]

ولم تكتفي فقط بالنص على إجراءات التقاضي إلكترونيا فقد طبقت ذلك على الواقع سنة 2013 حيث لجأت إلى رقمنة المحاكم القضائية بما فيها تقديم الخدمات القضائية، ومحاكمات إلكترونية، حيث خصصت لها مليارات الدولارات ممثلة في نظام القاضي ، والمحامي والتسجيل، والدفع، كل هذه تدخل في نظام الرقمي الإلكتروني.

فقد وضعت دولة الإمارات على مستوى وزارة العدل أرضية خاصة عند قيام المتقاضين المعنيين برفع الدعاوى أو أي خدمة .

فهناك عدة خطوات على مستوى الموقع عند تسجيل الدخول لا بد من اتباعها وهي كالآتي:

1-بالنسبة لأطراف الدعوى

[1]- القانون الإتحادي رقم 11، الصادر في24-02-1992، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم57/2018، المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون.

-يتم الدخول على نظام رفع الدعاوى

-فتظهر الشاشة لملئ البيانات الخاصة بالمعني

-ثم الضغط على زر الدخول لبوابة الجلسات ويملأ البيانات الخاصة به

-ثم يملأ بإختيار نوع الجلسة والإجتماع وغيرها

-فيتم الحضور للجلسة

-هذا فيما يتعلق بالجلسات والإجتماعات الإلكترونية

-فالمتقاضين هنا يتم حضورهم إلكترونيا.

2-بالنسبة لغير أطراف في الدعوى

كذلك أيضا يحق للأطراف الغير طرف في الدعوى حضور الجلسات عن بعد بإتباع نفس إجراءات التسجيل إلا في الخانة التي فيها

هل أنت طرف في القضية يضغط على لا

هذا بالنسبة لرفع الدعاوى وحضور الجلسات[1]

ثانيا: تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية

إن المملكة السعودية أصدرت نظام التعاملات الإلكتروني السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م /18 في 1427/3/8 للهجرة وقرار مجلس الوزراء المرقم80 في 1427،

[1]- الإطلاع على الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية يوم تم https://www.moj.gov.sa/ar/pages/default.aspx 12-08-2023 على الساعة 16:30.

حيث عرفت نظام السجل الإلكتروني بالبيانات التي تنشأ أو ترسل أو تثبت أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للإسترجاع أو الحصول عليها بشكل يفهمها.[1]

ولقد أرست وزارة العدل السعودية جملة من الإجراءات الإلكترونية، إذ أتاحت لجميع القضاة خاصية الدخول على أنظمة المحاكم والإطلاع على القضايا والتعامل معها عن بعد، ووفرت لجميع المتعاملين القضائيين إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا ومتابعة سيرورتها عن بعد باستخدام الهواتف الذكية والحواسيب، وقامت بأرشفة قطاع العدالة إلكترونيا، ووفرت تطبيق الاتصال المرئي المسموع عن بعد في أزيد من 40 محكمة، وأدخلت هذا النظام إلى السجون ضمانا لعدم تنقلهم لمسافات طويلة إلى الجهات القضائية، وتعتبر محكمة جدة أول جهة قضائية تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني عن بعد، حيث تستخدم النظام الشامل إبتداءا من إستلام عريضة الدعوى ودخول المدعي إلى موقع المحكمة وسير إجراءات التقاضي وصولا إلى إصدار الحكم هذه بالنسبة للقضاء العادي، أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري تم إطلاق بوابة إلكترونية لديوان المظالم التي تقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية والتي منها نافذة الغرفة، والتي تعد قاعدة بيانات تحتوي على مختلف اللوائح والقرارات، وكل ما يحتاجه المتقاضين والمحامين والقضاة .[2]

ثالثا: تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في جمهورية مصر العربية

ان الكترونية القضاء المصري بدأ العمل بداية بميكنة المحاكم منذ التسعينات واغلبها عبارة على مشروعات اعتمدت على مجموعة من المقومات والوسائل ممثلة في:

[1]–الكرعاوي نصيف محمد جاسم، **مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته**، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة ، 2012، العراق، ص319.

[2]–عمارة عبد الحميد، **التقاضي الإلكتروني عن بعد" دراسة مقارنة"**، مجلة الطريق التربوي والعلوم الإجتماعية، المجلد5، العدد13، 2018،ص– ص587–588.

-امداد المحكمة بأجهزة الحاسب اللازمة من أجل اعمال مكاتب أمامية بعد تنزيل البرامج عليها وتعمل بنظام Desktop Applications والربط بين هذه الأجهزة من خلال شبكة مغلقة ترتبط بخادم server داخل المحكمة ووظيفة هذه البرامج هي قيد الدعاوى.

-اعادة هندسة الاجراءات داخل المحكمة وذلك من خلال اعادة توزيع أماكن تواجد الموظفين في المحكمة وتدريبهم على العمل بالبرامج الموجودة وكيفية استخراج شهادات القيد واستعلام عن الدعوى.

أما في المرحلة الثانية تم انجاز بوابة الحكومة المصرية تعمل على تطوير العمل القضائي وتطوير اجراءات التقاضي بالمحاكم المصرية والجهات المعاونة لها من خلال تطبيق موحد لجميع درجات التقاضي وكافة انواعه وتحسين في المنظومة القضائية وضمان تقاضي الكتروني فعال دون اللجوء إلى المحاكم، وذلك تم من خلال تطوير النظام عن طريق انشاء آليات ممثلة في:

-في مجال انشاء الدعوى: تم انشاء رقم قومي وملف الكتروني واحد للدعوى منذ اقامتها وحتى انتهائها واستخدام رقم قومي لاطراف الدعوى أثناء التعامل.

-في مجال ادارة الدعوى اعداد وتسجيل مجريات الجلسات، تسجيل القرارات واحكام الجلسات كما تم انشاء نظام الكتروني لحفظ وتداول المستندات.[1]

كما تم انجاز مشروع التقاضي الإلكتروني في القضاء المدني في ظل انتشار جائحة كورونا وتفاديا للغلق الكلي زادت الحاجة لخلق البديل للحضور والانتقال للمحاكم فتم اطلاق

[1]-حاتم جعفر، **التقاضي الإلكتروني والأمن السيبراني" تحديات وأفاق" دراسة المحاكم المصرية**، مجلة البحوث القانونية الإقتصادية، المجلد14، العدد72، جامعة المنصورة، مصر،2024،ص-ص1385-1388.

منصة رقمية بالتعاون مع نقابة المحامين من أجل قيد المحامين في قاعدة بيانات النظام من خلال هذه المنصة ليتم مباشرة اجراءات التقاضي الكترونيا امام المحاكم.[1]

كذلك جاء تصريح من وزير العدل في إطار سعي وزارة العدل لتطوير آليات العمل في المحاكم من خلال الاخذ بالوسائل التقنية الحديثة القائمة على الذكاء الاصطناعي، والتي تؤسس لتكامل إلكتروني بين كافة إجراءات الدعوى، وصولا لرقمنة كافة اجراءاتها منذ إقامتها حتى الحكم فيها.

بدأت اليوم وزارة العدل المرحلة التجريبية من مشروع ميكنة (استخدام آلات وأنظمة التكنولوجيا) محاضر الجلسات، وتحويل الصوت الى نص مكتوب، وهو المشروع الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع مجمع الاصدارات المؤمنة والذكية، ويتم إطلاق مرحلته التجريبية في جلسات نظر تجديد الحبس عن بعد بمحكمة القاهرة الجديدة، تمهيدا لتعميمه على كافة المحاكم.

وكان وزير العدل قد اعلن في ابريل الماضي خلال مراسم افتتاح السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي لمجمع الاصدارات المؤمنة والذكية، عن دراسة مشروع لميكنة محاضر الجلسات، وهو المشروع الذي يحقق الريادة لجمهورية مصر العربية في مجال استخدام الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة.[2].

كما تم استحداث على مستوى الموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية خدمات الكترونية للمواطنين في مجال التقاضي الإلكتروني ممثلة في:

-الاستعلام عن مجريات جلسة

[1]- حاتم جعفر، مرجع سابق، ص1389.

[2]-https://moj.gov.eg/ar/News/Pages/202109/02.aspx تم الاطلاع على الموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية يوم 02-01-2025 على الساعة00:29

-الاستعلام عن موقف الدعوى

-الاستعلام عن مآل دعوى

-الاستعلام عن وجود استئناف من عدمه.[1]

وعلى هذا الأساس أصبحت خدمات محكمة النقض والمحاكم الاستئناف ومحاكم الابتدائية متاحة الآن على الأنترنيت، ويستطيع كل المتقاضين والمحامين الاستفادة من خدمات القضاء العادي الإلكتروني، كخدمات محكمة النقض، وخدمات محاكم الاستئناف وخدمات المحاكم الابتدائية وغيرها من الخدمات.[2]

كذلك تم رقمنة المحاكم الإقتصادية في القانون رقم142 لسنة 2019 المعدل لبعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 وجاء ذلك في المادة الخامسة منه تنص على أنه:" يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القرارات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه في المادة (17) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونيا وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الإقتصادية إلكترونيا وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها."[3]

نلاحظ أن المشرع المصري اعتمد على التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإقتصادية التي تنظر في الجرائم الإقتصادية.

كذلك استحدث على مستوى الموقع الرسمي للمحاكم الإقتصادية نافذة خاصة تسمح للمتقاضين اللجوء إليها عند إقامة دعوى جديدة أو متابعة دعوى متداولة إيداع صحف

---

[1]- الاطلاع على الموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية الخاص بتم https://moj.gov.eg/ar/Pages/Home.aspx بالخدمات الإلكترونية يوم 02-01-2025 على الساعة 00:35.

[2]- فوزي أحمد عوض أمل ، مرجع سابق، ص23.

[3]-المادة الخامسة من قانون رقم142 لسنة 2019 **المتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية** المعدل لقانون رقم120 لسنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية العدد31 مكرر في 7 أغسطس سنة 2019.

الدعاوى ومستنداتها ومذكرات الدفاع، وسداد كافة رسوم التقاضي ومصاريفه باستخدام بطاقات الإئتمان أو أي وسيلة دفع إلكترونية.[1]

وفي الأخير بعد تعرضنا لتطبيقات الدول الغربية والعربية لنظام التقاضي الإلكتروني نخلص أن الدول الغربية كانت هي السباقة في تبني فكرة نظام التقاضي الإلكتروني ومصدر الفكرة هو من خلال اللجوء إلى التعاملات الإلكتروني مما حتم عليها اللجوء أيضا الى تقاضي الكتروني يحقق نوع من السرعة والشفافية.

المبحث الثاني: آليات تطبيق التقاضي الإلكتروني

إن تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني يتطلب توفير مجموعة من وسائل التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة، لأن طبيعة المعاملات والتطورات هي التي فرضت إدخال هذا النوع من الوسائل لمرفق العدالة، وكانت أول انطلاقة للتعامل بتلك الوسائل في المعاملات التجارية والمالية ، حيث تم توسيع نطاق التعامل بها أمام القضاء ، خاصة إذا كانت المعاملات التجارية تتطلب السرعة والائتمان فهذا ما يفرض اللجوء إلى قضاء إلكتروني الذي من شأنه يحقق سرعة الفصل في هذا النوع من النزاعات.

وتتمثل هذه الوسائل التقنية في دعائم إلكترونية مساعدة يتم عن طريقها إرسال المستندات والملفات القضائية، مع تهيئة محاكم بأجهزة إلكترونية تقنية أكثر حماية تقها من أي اختراقات.

[1]-https://elec.eecourts.gov.eg/user، تم الأطلاع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحاكم الإقتصادية يوم02-01-2025 على الساعة23:00

وهذا ما سنتعرض له في المطالب الآتية: **(المطلب الأول)** الدعائم الإلكترونية المساعدة لإجراءات التقاضي الإلكتروني، **(المطلب الثاني)** المحكمة الإلكترونية كآلية لتطبيق التقاضي الإلكترونية.

المطلب الأول: الدعائم الإلكترونية المساعدة في تفعيل إجراءات التقاضي الإلكتروني

تعتبر الدعائم الإلكترونية آليات مساعدة لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، فيتم من خلالها إرسال الوثائق والمستندات القضائية، لأجل تسهيل على المتقاضين التعامل بها وتكون أقل تكلفة، وتتمثل هذه الدعائم في البريد الإلكتروني **(الفرع الأول)** ، نظام التبادل الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البريد الإلكتروني(Electronic-Mail)[1]

تتعدد وتتنوع المعاملات بين الأفراد في جميع المعاملات المدنية والتجارية وغيرها، على اعتبار أن هذه المعاملات كانت فيما سبق تتم عن طريق الورق، إلا أنه بظهور التكنولوجيا ظهرت تقنيات حديثة أصبحت تستغني على الدعامة الورقية، وأصبح العالم صغير لا يفصل بينه إلا مجرد شاشات الألواح والحواسيب، وهذا ما تجسد في صورة

[1]- ظهر البريد الإلكتروني وانتشر إلى جميع العالم تحت التسمية الإنجليزية E-MAIL ويرجع الفضل في ظهوره إلى العالم الأمريكي (راي توميلسون) هو أو من اخترع البريد حيث صمم على شبكة الأنترنيت برنامج لكتابة الرسائل وأطلق عليه سيند مسج من أجل تمكين العاملون بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم، إلى أن تطور الامر وقام باختراع برنامج سمي سايب نت يمكن من خلال هذا البرنامج نقل ملفات الكمبيوتر إلى جهاز آخر ثم قام بعد ذلك بدمج البرنامجين في برنامج واحد ونتج عن هذا الدمج ميلاد ما يعرف بالبريد الإلكتروني، حيث نجد أن البريد الإلكتروني شهد ثورة كبيرة في وسائل تنظيمه وإرساله وربطه التفاعلي بوسائل التقنية الأخرى، وأيضا تم تطوير البريد الإلكتروني الصوتي الذي يمكن من خلاله ترك رسائل صوتية أو استقبال رسائل مكتوبة بشكل صوت، وبعده جرى ربط البريد الإلكتروني بمواقع الشركات عبر الانترنت لتسهيل عمليات الارسال و الاستقبال أثناء الوجود على مواقع الانترنت، وطورت تقنية استقبال البريد الالكتروني بواسطة الكمبيوترات المفكرة المحمولة باليد، وأيضا عن طريق الهاتف النقال (Mobil phone) كنصوص مكتوبة ومسموعة مع امكانية التحويل من شكل إلى آخر، ينظر إلى حسين علي محمد حطاب، مذكرة ماجستير ، الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني- دراسة مقارنة- كلية الحقوق العراق، 2017، ص10.

مراسلات عبر البريد الإلكتروني[1]، فهو الدعامة المساعدة للقيام بإجراءات التقاضي عن بعد والذي يتم من خلاله إرسال الوثائق إلكترونيا، و يتم التعامل به بصفة رسمية بين الجهات القضائية وأعوان قطاع العدالة، وهنا سنتطرق إلى توضيح البريد الإلكتروني وتعريفاته وأنواعه فيمايلي:

أولا: مفهوم البريد الإلكتروني (Electronic-Mail)

إن البريد الإلكتروني هو عبارة على آلية إلكترونية يتعامل بها الأفراد في حياتهم اليومية ، في مجال التجارة الإلكترونية، في مجال العقود الإلكترونية، وأيضا في مجال تقديم الخدمات الإلكترونية ، كما تم أيضا إدخال التعامل بها في عملية التقاضي في مراحل سير الإجراءات القضائية إلكترونيا، وعليه سنعرج على بعض المفاهيم وخصائص البريد الإلكتروني في مايأتي:

1-تعريف البريد الإلكتروني

لقد تعددت تعاريف البريد الإلكتروني هناك تعاريف فقهية و أخرى تشريعية تمثلت في مايلي:

أ/ التعريف الفقهي للبريد الإلكتروني

عرفه **عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري**، البريد الإلكتروني على أنه:" نقل الرسائل أو الملفات في نظام أو بين الحواسيب، وهذا في الغالب ما يتم بإستخدام مخزن وطريقة نقل معينة، أو طريقة إرسال نصوص إلكترونية من حاسوب مركزي إلى حاسوب آخر".

كما عرفه **محمد الجياشي** بأنه:" نظام للتراسل بإستخدام شبكات الحاسبات"

[1]- إبراهيم داود، أشرف شعت، **الإطلاع على البريد الإلكتروني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، جانفي2017، ص25

وعرفه **الشريف محمد عبد المحسن** على أنه:" ذلك النظام الذي يمكن المستفيدين من إرسال أو نقل أو إستقبال و إدارة الرسائل النصية أو الرسومات أو الرسائل الصوتية والفيديو عبر الشبكات المحلية أو الدولية عبر الإتصال بشبكة الإنترنت"، كما عرفه الفقيه **العبادي** "[1]

هذه التعريفات التي تم توضيحها جلها عرفت البريد الإلكتروني على أساس الوظيفة التي يقوم بها على أنه وسيلة تواصل حيث يتم عن طريقها تبادل الرسائل النصية سواء كانت هذه الرسائل عبارة عن ملفات، أو رموز أو أصوات.

وعرفه أيضا **خالد ممدوح إبراهيم** على أنه : عبارة على مستودع يستخدم لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تمت معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور word pass.[2]

أما تعريفنا للبريد الإلكتروني: "هو عبارة عن تطبيق تقني يتم من خلاله إرسال الملفات والمستندات القضائية إلكترونيا، وقد تكون هذه الملفات في شكل رموز أو رسائل نصية "

ب/التعريف التشريعي للبريد الإلكتروني

اهتمت التشريعات المقارنة بتعريف البريد الإلكتروني نظرا لأهمية وظائفه، إلا أن كل قانون عرفه حسب منظوره والوظائف التي يقوم بها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

[1]–بن عيدة وسام، **دور البريد الإلكتروني في التعليم الجامعي**، دراسة ميدانية، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد06، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2021، ص–ص110–113.

[2]–خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر الإسكندرية، 2008، ص35.

ب-1 -التشريعات الغربية

عرفت بعض التشريعات الغربية البريد الإلكتروني كتقنية يتم التعامل بها في جميع المجالات بما فيها القانون الفرنسي والأمريكي.

عرف المشرع الأمريكي في القانون المتعلق بخصوصية الإتصالات الإلكترونية الصادر في1986 على أنه:" وسيلة إتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التلفون إلى كمبيوتر المرسل إليه.[1]

كما عرفه المشرع الفرنسي بموجب المادة الأولى من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر بتاريخ 22 يونيو2004 على أنه:" كل رسالة على شكل نص أو صوت أو صوت أو صورة، مرسلة عن طريق شبكة اتصالات عامة، مخزنة على خادم الشبكة أو في الجهاز الطرفي للمستلم، إلى أن يستردها الأخير."[2]

ب-2-التشريعات العربية

أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد المشرع المصري في قانون رقم 15 لعام 2004 المتضمن قانون التوقيع الإلكتروني لم يعرف البريد الإلكتروني إلا أنه أقر بحجية المحررات الإلكترونية المتبادلة عن طريق المراسلات الإلكترونية أو الرقمية أو الضوئية ومن ضمنها البريد الإلكتروني[3]، حيث نصت المادة الأولى من الفقرة "ب" : " على أن المحرر الإلكتروني

[1] -Act of1986 Electronic Communications privacy Public Law99-508 _OCT.21.1986 https://www.congress.gov/ تم الاطلاع على الموقع الرسمي يوم 17-11-2024

[2]-Article 01 du la loi N°2004-575 du 21juin 2004 Pour confiance dans l'économie numérique https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT.

[3]- حسين نوارة، **الحق في البريد الإلكتروني**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد،04، العدد02، جامعة أفلو، الجزائر، 2021، ص30.

رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة." [1]

عرف المشرع الجزائري البريد الإلكتروني في المرسوم تنفيذي رقم 98-256 (الملغى) في نص المادة02 المتضمن قانون البريد والمواصلات على أنه "خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين"[2]

لكن تم إلغاء هذا المرسوم التنفيذي بالرغم من أنه من القوانين المهمة التي تنظم كيفية العمل بالإنترنت، حيث كان من المفروض الإبقاء على هذا القانون من أجل تطبيقه به في جميع القطاعات التي تم رقمنتها خاصة قطاع العدالة الذي يحتاج مثل هذه القوانين من الجانب التقني وهذا يعتبر من المتطلبات المهمة لتطبيق التقاضي الإلكتروني.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم آلية البريد الإلكتروني بعد إلغاء المرسوم التنفيذي98-256 لكن هذا لا يمنع التعامل به في جميع المجالات الإلكترونية، خاصة في مجال التقاضي الإلكتروني وذلك من خلال إرسال الوثائق القضائية إلكترونيا، وهذا ماتضمنته المادة 09 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه:" ... يمكن أن يتم تبليغ و إرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني..."

2/خصائص البريد الإلكتروني ا(Electronic-Mail)

يتميز البريد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص والتي تميزه عن باقي الأنظمة الاخرى، وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة الأولى من القانون رقم15 لسنة 2004 **المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات** الصادر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد17 في 22 أبريل 2004.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-256 المؤرخ في 25 غشت سنة1998 المعدل والمتمم بعض أحكام الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر1975 **والمتضمن قانون البريد والمواصلات**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد63 الصادر بتاريخ1998/08/26 (ملغى).

أ- آلية لتخفيض تكاليف التنقل على المتقاضين

يتميز البريد الإلكتروني عن الهاتف والفاكس، على أنه وسيلة للاتصال و استقبال الرسائل، دون الحاجة إلى التنقل ولا يحتاج الأشخاص إلى أوراق ولا دفع المال أو تكلفة الطوابع البريدية ، فإن كل ما يحتاجه المتقاضين في إجراءات التقاضي هو اتصال بإنترنت وطريقة الوصول لصندوق بريدي يتمثل غالبا ببرنامج البريد الإلكتروني.[1]

ب- استمرارية العمل بالبريد الإلكتروني

يعمل البريد الإلكتروني طوال الوقت دون إنقطاع ودون إجازات أو عطل رسمية أو غير رسمية[2]، وهذا ما يحقق الإستمرارية في العمل القضائي داخل مرفق العدالة عند إستخدام البريد الإلكتروني كآلية لإرسال الوثائق والمستندات القضائية خاصة تلك المتعلقة بإجراءات التقاضي.

3/أنواع البريد الإلكتروني

تتعدد أنواع البريد الإلكتروني بحسب الوظائف الذي يقوم بها، وسنحاول هنا عرض كل نوع ووظيفته فيما يأتي:

أ/البريد الإلكتروني الخارجي : (Web Mail)

وهو البريد المعروف للجميع، ويستخدم عبر الإنترنيت من خلال أي متصفح، ومن أي مكان في العالم، وتقدم هذه الخدمة بشكل أساسي بواسطة شركات بريد دولية كبيرة مثل: Gmail و hotmail و yahoo وغيرها من الأنواع الأخرى.[3]

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص36.

[2]- المرجع نفسه، ص36.

[3]- بلغيث سمية، **ضرورة حماية خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، المجلد12، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص177.

ب/البريد الإلكتروني الداخلي : (Private E-Mail)

ويوجد هذا النوع على هيئتين آتيين:

ب-1-الهيئة الأولى: نظام البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة (Intranet)

وهذا النوع من البريد له ميزة خاصة حيث يسمح التعامل به بصفة داخلية، ويكون للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة أي أن تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط، مثل ما هو معمول به في المرفق القضاء حيث يتم توحيد شبكة داخلية خاصة بالبريد الإلكتروني بين موظفين قطاع العدالة، وهي عبارة عن مكاتب ومباني تتكون من الحاسبات ببعضها البعض بطريقة تسمح بأقسام الموارد فيما بينها وذلك من خلال تجهيزات ومعدات معينة.[1]

ب-2-الهيئة الثانية: نظام شبكة اكسترانيت(Extranet)

ونعني بنظام شبكة اكسترانيت هو امكانية وجود اتصال شبكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة ونجد هذا النوع في البنوك وبعض الشركات التجارية، حيث توجد شبكة ربط بين الفرع الرئيسي وفروع الإدارات المختلفة.

ج/ مزود خدمات الخط المفتوح service provider

وهذا النوع من البريد يقصد به وجود نظام يقوم بمقتضاه مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور المشترك pass word حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي.

[1]-بلغيث سمية، مرجع سابق، ص177.

د/ مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنيت

يقصد به الإتصال بالأنترنيت يكون عبر شبكة محليةLAN أو Local Area Network تتصل بشبكات أكبر وهي تعني شبكات اتصالات يتم امتلاكها بشكل خاص، وتغطي منطقة جغرافية محددة، وهذا يجعل لكل منهما دور في حركة توزيع أو إرسال البريد الإلكتروني بما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنيت في مناطق الإرسال[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني

لقد أثارت مسألة التكييف القانوني لعنوان البريد الإلكتروني جدلا كبيرا في الفقه، وهذه الخلافات تولدت عنها مجموعة من الآراء، والتي سنبينها فيما يلي:

1/ الإتجاه الأول: ربط عنوان البريد الإلكتروني بالعناصر الشخصية القانونية

يذهب أصحاب هذا الإتجاه في تكييفهم لعنوان البريد الإلكتروني على أنه صورة جديدة للإسم المدني والهوية الشخصية، بإعتبار أن العنوان البريدي والإسم يتشابهان من حيث الوظيفة، فإذا كان الإسم يميز الشخص عن غيره من الأشخاص داخل المجتمع، فإن العنوان الإلكتروني يميز المشترك عن غيره لدى مورد خدمة الدخول إلى شبكة الأنترنت.

ويخلص هذا الرأي إلى أنه إذا كان عنوان البريد الإلكتروني يأخذ من إسم الشخص ووظيفته وشكله فهو لا يعتبر نوعا جديدا للاسم، وقد يمكن اعتباره تقليدا له وبالتالي لا يخضع لأحكامه القانونية.[2]

[1]– بلغيث سمية، مرجع سابق، ص178.

[2]–قنفود رمضان، **الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2017، ص05.

كما أن هناك من يعتبر عنوان البريد من بين عناصر الشخصية القانونية، لأن العنوان الإلكتروني والموطن متشابهان، فالموطن هو مكان الإقامة المعتاد أو مقره القانوني.

وبالتالي فهو يربط الشخص بمكان جغرافي معين، وهناك من يعتبر أن عنوان البريد الإلكتروني يرتبط بالشخص دون تحديد المكان فهو يحدد فقط الموطن و هو موطن افتراضي وليس موطن حقيقي، لان المستخدم عندما يقوم بتسجيل عنوان إلكتروني بإسمه على شبكة الإنترنت يكون قد إختار مقرا قانونيا يرتبط بمصالحه ويباشر من خلاله نشاطا يتمثل في نشر بياناته الشخصية وأسراره الخاصة[1].

وهذا ما يمكن تطبيقه في اجراءات التقاضي الإلكتروني خاصة فيما يتعلق برفع العريضة الإفتتاحية إلكترونيا يستوجب على المحامي أو المتقاضي عند قيد العريضة أمام كتابة الضبط إلكترونيا إضافة البريد الإلكتروني ضمن بيانات العريضة لأنه يمثل الموطن الخاص بالمتقاضي سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

2/ الإتجاه الثاني: عنوان البريد الإلكتروني يقيد برقم الهاتف

أما بالنسبة لأصحاب هذا الإتجاه يكيفون على أن عنوان البريد الإلكتروني يقيد برقم الهاتف، وذلك على أساس أن العنوان الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام التي يكتبها المستخدم والتي يستلزمها بروتوكول الإتصال.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تشبيه عنوان البريد الإلكتروني بكود الدخول إلى خدمة المتنقل "الميني تل minitel "[2] المستخدمة في فرنسا لما بينهما من تشابه من حيث

---

[1]– قنفود رمضان، مرجع سابق، ص06.

[2]– خدمة (**Minitel**) هو عبارة على جهاز وقد انتشر استخدامه في فرنسا على نطاق واسع اعتبارا من منتصف ثمنينات القرن الماضي، وتتم هذه الخدمة عبر جهاز الكمبيوتر المنزلي ولكنه صغير الحجم نسبيا ويتكون من شاشة صغيرة ولوحة أزرار تشتمل على حروف وأرقام مثل تلك الموجودة بالكمبيوتر، وهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصور، أي أنها وسيلة اتصال بواسطة الكتابة، ويكفي لاستعماله أن يوصل بخط الهاتف، وقد أخذ مكانة هامة في عالم اتصالات والمعلومات كما استخدم وسيلة لابرام العقود، انظر حسين علي محمد حطاب، مرجع سابق، ص30.

الهيكل الفني والوظيفة، ولكن ما يعيب على هذا الرأي أنه لا يقدم أي فائدة قانونية في تكييف العنوان بسبب أن هذه الأرقام ليست لها تكييف قانوني محدد حتى يكون بالإمكان نقله إلى العنوان الإلكتروني.[1]

كما يعتبر عنوان البريد الإلكتروني من عناصر الملكية الشخصية ، وهو يمثل الهوية الشخصية إلكترونيا وبها يتحدد إلى أي شخص ينسب له ملكية البريد الإلكتروني، خاصة في المجال القضائي يتطلب وجود بريد إلكتروني بعنوان وإسم الشخص المتقاضي الحقيقي خاصة عند إجراءات التقاضي إلكترونيا، وذلك نظرا لأهمية وفعالية وشفافية العمل القضائي، حيث أصبح الوسيلة الفعالة لتسيير إجراءات المحاكم .

وعليه كان من المفروض منح بريد إلكتروني خاص بالمتقاضين والمتعاملين مع قطاع العدالة من أجل رفع الدعوى وإرسالها إلكترونيا، وأيضا على قطاع العدالة استحداث بريد إلكتروني موحد من أجل التعامل به بين الموظفين داخل الجهات القضائية والمحامين، و يكون تحت تسمية **majustic@.dz**

ثالثا: تقييم البريد الإلكتروني

يتسم البريد الإلكتروني بمجموعة من المزايا وعيوب وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

1/مزايا البريد الإلكتروني

تتمثل مزايا البريد الإلكتروني فيما يلي:

أ–ضمان سهولة وسرعة إرسال واستقبال الرسائل بين مستخدمي شبكة الإنترنت خاصة في إجراءات التقاضي، وهذا ما يميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي.

[1]–خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الإلكتروني،الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص120.

ب- إرسال الوثائق والمستندات القضائية عبر البريد الإلكتروني لا تحتاج إلى تكاليف ولا إلى تنقل إلى أروقة المحاكم لرفع الدعوى.[1]

ج- إمكانية تخزين الرسائل في أكثر من مكان أو دعامة إلكترونية، خاصة الملفات والمستندات القضائية المتعلقة بإجراءات التقاضي، لأن تلك الوثائق والمستندات فيما بعد تصبح أرشيف إلكتروني تمكن المتقاضين من الرجوع إليها.

د- يسمح البريد الإلكتروني بإرسال رسالة واحدة لعدة أشخاص في نفس الوقت، وهذا ينطبق على إجراءات رفع الدعوى عندما تكون الدعوى تتضمن أكثر من مدعي أو مدعى عليهم، ترسل نسخ من عريضة الدعوى أو التكليف بالحضور إلى المدعى عليهم إلكترونيا مرة واحدة.

هـ-استحالة أن تصل الرسالة إلى الشخص الخطأ بعد تأكد من صحة عنوان البريدي لمستقبل الرسالة.[2]

د- كل الرسائل المرسلة أو المستقبلة تكون معنونة، وعليها تاريخ ووقت الإرسال والحفظ والاستقبال، وإن كان هذا التوقيت لا يتسم بالدقة المطلقة.[3]

2/عيوب البريد الإلكتروني

بالرغم من تلك المزايا التي يتمتع بها البريد الإلكتروني، غير أنه سجلت عليه بعض العيوب وتتمثل في:

[1]- بن مشري عبدالحليم، **ضرورة تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني**، مجلة الدراسات وأبحاث، المجلد01، العدد01 جامعة الجلفة، الجزائر، 2009، ص394.

[2]-بن غيدة وسام، مرجع سابق، ص113.

[3]-عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص394.

أ- المخاطر الأمنية تحتوي رسائل البريد الإلكتروني عادة على معلومات ضارة قد تؤدي إلى خرق لأمن منظومة المعلومات، وهذا ما يلحق الضرر بتلك النظم، مثال المنظومة المعلوماتية المتعلقة بنشاط وزارة العدل.

ب- ان انتهاكات الهوية الرقمية للمستخدم من المحتمل أن تؤدي إرسال شحنات متعددة الخدمات وهذا ما يؤدي إلى تعطيل تشغيل نظام الرسائل، خاصة إذا كانت العملية تستهدف تفجير بريدي، حيث تؤدي إلى انقطاع خدمات البريد وفقدان رسائل البريد المهمة[1]، لأن البريد الإلكتروني قد يحتوي على خصوصية المتقاضي تبليغات متعلقة بإجراءات التقاضي إلكترونيا.

الفرع الثاني: نظام التبادل الإلكتروني كآلية لنقل ملفات التقاضي (Electronic data interchange)[2]

تحتاج إجراءات التقاضي الإلكتروني إلى نظام التبادل الإلكتروني كآلية لإرسال الملفات القضائية لأنه تم العمل به في جميع المجالات بما فيها مجال التجارة الإلكترونية،

---

[1]-بوكر رشيدة، **التنظيم القانوني لظاهرة التلوث الرقمي "البريد الإلكتروني المزعج نموذجا"**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد02، جامعة سيدي بلعباس جيلالي، الجزائر، 2022، ص85.

[2]-ظهر نظام التبادل الإلكتروني في عام 1979 م، ومن خلال تتبع الحكومة الأمريكية لتطوير هذه التقنية شكل المعهد الوطني الأمريكي للمعايير (American National standardas Institute-ANSI) لجنة Committee ASC Accredited standardas التي عرفت أيضا باسم لجنة 12 X-وتألفت اللجنة من مختصين من معيار يتفق عليه الحكومة وقطاع النقل وقطاع الشركات الصانعة لأجهزة الكمبيوتر، وكانت غايتها تطوير البائعون والمشترون يعتمد بنية المعيار الذي وضعته لجنة TDCC وقد سمي هذا المعيار نظام تبادل البيانات إلكترونياً في الولايات المتحدة) Data Electronic States United Interchange

ورغم أن هذا المعيار حل معظم المشاكل، إلا أنه بقي على الشركات المحافظة على صيغ ونماذج معيارية لأنواع الرسائل التي تتبادلها مع كل شريك تجاري، ومن ثم أصبح التعامل به في جميع المجالات، أنظر إلى كراز خلدون، **تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات والوثائقEDI وتطبيقاتها في قطاعات النقل**، سلسلة الدراسات الفنية، مديرية الدراسات والبحوث وشؤون البيئة، سوريا، دمشق،2010، ص7.

فهو يسهل عملية نقل الملفات بطريقة أسهل وأسرع، وأيضا يحتاج العمل به في المجال القضائي من أجل تسهيل ذلك على المتقاضين، وهذا ما سنحاول التطرق له فيمايلي:

أولا: مفهوم نظام التبادل الإلكتروني (Electronic data interchange)

كان أول استعمال لنظام التبادل الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية لما كانت الشركات التجارية تنفذ صفقاتها التجارية بالطريقة الإلكترونية بدون استخدام الدعائم الورقية، ومن ثم انتقل استعماله في مجال المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، و نتيجة لتلك التصرفات التي تبرم بينهم، ونظرا لسرعة المراسلات التي تتم عن طريقه فهذا ما جعله يعمل به في المجال القضائي، وعليه سنتعرض لتعريف نظام التبادل الإلكتروني، وخصائصه فيمايأتي:

1-**تعريف نظام التبادل الإلكتروني (Electronic data interchange)**

عرفت **اللجنة البحرية الدولية** (CMI) بأنه:" ارسال البيانات إلكترونيا بمعنى نقل البيانات من حاسب آلي إلى آخر في صورة نمطية بدون استخدام المحررات الورقية."[1]

جاء هذا التعريف عام لمصطلح نظام التبادل الإلكتروني

كما عرفه **هولاند ولوكيت وبلاكمان** على أنه:" عملية نقل البيانات من جهاز كمبيوتر إلى جهاز كمبيوتر، ومن شركة إلى شركة لعمليات تجارية متكررة تتضمن التوجيه المباشر للمعلومات من جهاز كمبيوتر إلى آخر دون تدخل بشري وفقا لتنسيقات وقواعد معلومات محددة مسبقا."[2]

[1]-بن عيسى حياة، **النظام الإلكتروني لتبادل البيانات EDI ودوره في مجال النقل والتجارة**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثامن، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018،ص30.

[2]-Sriram Narayanan, Ann s. Marucheck,Rob Handfield, Electronic Data Interchange Research Review and Future Directions,journal compilation Decision Sciences Instutue2009, volume40, Number01,universiteite Groningen, Houlanda, fabrury2009,p123.

يلاحظ في هذا التعريف أنه حصر وظيفة هذه الآلية من خلال العمليات الإلكترونية التي تكون بين الشركات التجارية فقط وإهمال لباقي المعاملات والمجالات الأخرى.

عرفه أيضا **قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية** في المادة الثانية من الفقرة الثانية على أنه:" تبادل البيانات الإلكترونية هي نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر بإستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.[1]"

ويتم نقل وتبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا عبر مواقع الويب (web) وذلك باستخدام برامج التصفح مثل برنامج INTERNET EXPLORER وبرنامج netscape communicator

وتحويل البيانات والملفات بإستخدام بروتوكول نقل النص فائق السرعة، وأيضا بإستخدام بروتوكول نقل الملفات.[2]

من خلال عرض مختلف تعاريف الفقه لنظام التبادل الإلكتروني نعرفه:" على أنه آلية إلكترونية يتم عن طريقها ارسال المعلومات والبيانات الخاصة بإجراءات التقاضي من الحاسب الآلي للمتقاضي إلى الحاسب الآلي الخاص بالجهة القضائية المتبعة أمام إجراءات التقاضي"

2-خصائص نظام التبادل الإلكتروني (Electronic data interchange)

نظام التبادل الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله ينفرد ويتميز عن غير من الأنظمة الأخرى المشابهة له ، ومن أهم هذه الخصائص:

-التبادل الإلكتروني للبيانات هو عملية مشتركة بين المنظمات أو داخل المنظمة نفسها

[1]-المادة الثانية **من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية** الصادر من هيئة الأمم المتحدة الأمريكية في عام 1993.

[2]-خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، **الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم** مرجع سابق، ص143

-يعتمد التبادل الإلكتروني على البنية التحتية للإتصالات خاصة عندما يتم التعامل به في قطاعات أكثر حيوية مثل قطاع العدالة من خلال تقديم الخدمات القضائية و إتباع الإجراءات القضائية إلكترونيا.

-التبادل الإلكتروني للبيانات يخلق درجة عالية من الترابط التنظيمي والتنسيقي بين المنظمات المشاركة ويتطلب مستوى معين من التنظيم المؤسسي[1]، خاصة فيما يتعلق بتوحيد شبكة الإتصال داخل قطاع العدالة بوضع أنظمة موحدة لجميع الجهات القضائية خاصة في تبادل الوثائق والملفات القضائية الخاصة بالخدمات الإدارة القضائية تلك المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني.

3-تمييز نظام التبادل الإلكتروني عن النظم المشابهة له(Electronic data interchange)

هنا اختلاف بين نظام التبادل الإلكتروني و البريد الإلكتروني والفاكس فإن لكل نظام ميزة خاصة به تميزه عن نظام آخر، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ-نقاط الإختلاف:

-ان استعمال البريد الإلكتروني كوسيلة لإرسال المستندات الخاصة بإجراءات التقاضي لا تسمح للجهات القضائية الاطلاع على جميع الملفات والرسائل المرسلة من كثرتها، كما ولا يمكن المشاركة والتحكم بها بالشكل الصحيح من أجل تخزينها.

كذلك بالنسبة للفاكس لا توجد طريقة يتم استعمالها من أجل تتبع مسار البيانات مالم يتم مسحها ضوئيا وتحميلها على المستودع المركزي[2]، أما نظام التبادل الإلكتروني يمكن عن

[1]- غزلاني أسامة، بوعزيز ناصر، **دور استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ورمز الإستجابة السريعة لمعالجة التصريحات المفصلة في تسريع عملية الجمركة في الجزائر**، مجلة إضافات إقتصادية، المجلد06، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر،2022،ص-ص73-74

[2] - Kaustubh Durve- Alternatives to EDI: Comparing Email & Fax to Integrated EDIhttps://staedean.com/data/blog/electronic-data-interchange-alternatives-edi-pdf-email-comparison2024-10-12 تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم

طريقه تتبع جميع الرسائل والملفات المرسلة باستخدام ميزة "السجل" بغض النظر عن عدد المتقاضين أو الجهات القضائية الذين يستخدمونها، وهذا ما يسهل عملية تتبع تبادل المستندات والوثائق القضائية.

– يمكن مشاركة ملف pdf عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس عن طريق نسخ البيانات ولصقها باستخدام برنامج التعرف الضوئي، وفي حالة تعذر نسخ المعلومات يحتاج إلى طباعتها وإدخالها يدويا وهذه الطريقة تستغرق وقتا طويلا وقد تكون سببا في حوث أخطاء.

لكن باستعمال نظام التبادل الإلكتروني EDI يتم استلام الملف مباشرة واتمام كل الإجراءات الطويلة في أقرب وقت دون الحاجة إلى الوسائل التقليدية.

إن المستندات والوثائق المرسلة عبر البريد الإلكتروني والفاكس لا تتبع أي إرشادات عند إرسالها، أما نظام التبادل الإلكترونيEDI يستخدم تنسيقات قياسية ومقبولة ومعترف بها عالميا. [1]

ب– نقاط التشابه

هناك نقاط تلاقي وتشابه بين نظام تبادل الإلكتروني والبريد الإلكتروني وتتمثل هذه النقاط فيمايلي:

– يستخدم كل من البريد الإلكتروني ونظام التبادل الإلكتروني في إجراءات التقاضي عند رفع الدعوى أمام الجهات القضائية.

[1] - Kaustubh Durve- Alternatives to EDI: Comparing Email & Fax to Integrated EDIhttps://staedean.com/data/blog/electronic-data-interchange-alternatives-edi-pdf-email-comparison

-كما يتشابه كل من نظام التبادل الإلكتروني والبريد الإلكتروني في أنهما يسهلان عملية ارسال الوثائق والمستندات القضائية إلى الجهات القضائية بأي طريقة إلكترونية.

-ان نظام التبادل الإلكتروني والبريد الإلكتروني يعملان على تسهيل اجراءات التقاضي بأقل تكلفة وتقريب العدالة من المتقاضين.

ثانيا: تقييم نظام التبادل الإلكتروني (Electronic data interchange)

ان نظام تبادل الإلكتروني يتمتع بفوائد وايجابيات عند استعماله في عملية تبادل المستندات والملفات القضائية، لكن في المقابل هناك مساوئ تعتري هذا النظام وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

1/إيجابيات نظام التبادل الإلكتروني

إن نظام التبادل الإلكتروني آلية مساعدة في إجراءات التقاضي الإلكتروني يعمل على تحسين العملية الإنتاجية والإدارية بين الجهات القضائية، فهو وسيلة يستخدم لنقل الوثائق والمستندات إلكترونيا خاصة في مجال التقاضي الإلكتروني، وهنا سنتطرق الى إيجابيات هذا النظام فيما يلي:

يستطيع أطراف الدعوى في التقاضي الإلكتروني الذين يستخدمون أسلوب التبادل الإلكتروني للبيانات الحصول على العديد من المميزات في استخدامه منها:

أ- تقليل مصاريف التنقل إلى أروقة المحاكم، وذلك بإرسال ونقل الوثائق القضائية إلكترونيا حيث يقلل من تكلفة التنقل خاصة إذا كان المتقاضين لهم بعد المسافة من الجهات القضائية

ب- التبادل الإلكتروني للبيانات يسهل الوصول إلى المعلومات لأنها مسجلة على الكمبيوتر خاصة فيما يتعلق بالأرشيف للوثائق القضائية

ج- تقليل الخطأ واللبس والغموض في إجراءات التقاضي، إذ يستطيع المتقاضون استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات في إنشاء نظام التشفير ومصطلحات ورموز معينة مما يحقق الأمن لهذه المعلومات.[1]

د-توفير الوقت لأن هذا النظام يتيح نقل رسائل البيانات والمعلومات بطريقة أسرع مما كان عليه سابقا.

هـ-تخفيض المصاريف، حيث يقلل هذا النظام الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق الملفات خاصة الملفات القضائية وما يعاني منه قطاع العدالة من تراكم الملفات الورقية.[2]

2/مساوئ تنفيذ نظام التبادل الإلكتروني للبيانات EDI

بالرغم من الايجابيات التي يتمتع بها نظام التبادل لإلكتروني إلا أن هناك مساوئ تحول دون تنفيذه وتتمثل في:

أ- يتطلب تنفيذ نظام التبادل الإلكتروني تكاليف كبيرة في البداية بحيث تتضح النتائج على المدى الطويل.

ب- قلة الوعي بفوائد التبادل الإلكتروني للبيانات يشكل حاجزا أمام التوسع في إعتماد هذه التقنية.

ج- يتطلب تطبيق نظام EDI موارد بشرية ذات تأهيل تقني ومعلوماتي عال وتدريب مكثف لعدم وجود كفاءات لها القدرة على تطبيق هذا النظام خاصة المتقاضين وموظفي قطاع العدالة.

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، **أمن المعلومات الإلكترونية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008، ص37.

[2]-المرجع نفسه ، ص38.

د- قلة الوعي والمعرفة والدراية من هذا النظام خاصة المتقاضين نظرا لنقص الثقافة الإلكترونية في هذا المجال.[1]

هـ- يتأثر التبادل الإلكتروني للبيانات بالمخاوف الأمنية نظرا لتزايد الحوادث، حيث نجدها قد ارتفعت بشكل كبير.[2]

يلاحظ أن نظام التبادل الإلكتروني هو حديث الاستخدامات بالرغم من العيوب التي تعتريه لكن مقارنة بالبريد الإلكتروني فهو النظام الأحسن لو طبق في إجراءات التقاضي الإلكتروني لأنه يحافظ على الأرشيف الإلكتروني، في المقابل إن البريد الإلكتروني لا يحافظ الملفات والمستندات التي يحتويها الأرشيف الإلكتروني.

لكن تطبيقه في مجال التقاضي يستوجب كفاءة من موظفي قطاع العدالة ومعرفة المتقاضين كيفية التعامل به من أجل مباشرة الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: المحكمة الإلكترونية كآلية لتجسيد التقاضي الإلكتروني

تعتبر المحكمة الإلكترونية المجال الذي يطبق فيه الإجراءات القضائية إلكترونيا، لأن مصطلح المحكمة الإلكترونية حديثا ظهر بأسلوب راق وذلك بالنظر إلى الدول المتقدمة التي استخدمت التكنولوجيا الحديثة في تسهيل وتطوير من إجراءات التقاضي داخل المحاكم، ولهذا استوجب تكريس إمكانيات وبنية تحتية إلكترونية لتجسيد المحكمة الإلكترونية من أجل الوصول إلى تقاضي إلكتروني يحقق الجودة والفعالية في العمل القضائي.

فالمحكمة الإلكترونية تقوم على فكرة مؤداها استخدام الوسائل الإلكترونية عند مباشرة الإجراءات القضائية وذلك بتكريس بنية تحتية ذات جودة خاصة الآليات التقنية بما فيها الانترنت التي لابد من أن تكون موحدة فيما بين الجهات القضائية وكذلك توحيد العمل

[1]-كراز خلدون، مرجع سابق، ص22.

[2]-غزلاني أسامة، بوعزيز ناصر، مرجع سابق، ص-ص75-76

القضائي، سنبين في مفهوم المحكمة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، ومتطلبات المحكمة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الإلكترونية

من أجل تطبيق تقاضي إلكتروني يجب توفير محاكم مزودة بتقنيات تكنولوجية حديثة يطلق عليها مصطلح المحاكم الإلكترونية، حيث تعتبر هذه الأخيرة نقلة نوعية داخل مرفق القضاء وذلك من أجل تطوير أدائها. وعلى هذا الأساس سنتطرق هنا إلى المحكمة الإلكترونية تعريفها ومتطلباتها فيما يلي:

أولا: تعريف المحكمة الإلكترونية

لقد تعددت تعريفات المحكمة الإلكترونية واختلفت وجهات النظر في تعريفها وكذلك في تسميتها ولهذا سنحاول ابراز بعض التعريفات الفقهية فيمايلي:

عرفت **رشا على الدين أحمد** المحكمة الإلكترونية على أنها:" إدارة قضائية تقنية للدعوى القضائية في محكمة ذات سمات إلكترونية تكفل تقديم وتبادل الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى بداية من وقت رفعها انتهاء بصدور الحكم فيها إلكترونيا."[1]

جاء هذا التعريف من قبل الباحثة ليوضح أن المحكمة الإلكترونية هي مكان يتم من خلاله مباشرة الإجراءات القضائية إلكترونيا، لكن نلاحظ أن الباحثة لم تركز على الجانب الآخر وهو أن المحكمة الإلكترونية لها إدارة تقدم خدمات للجمهور وللقيام بهذه الخدمات يجب أن تتوافر وسائل إلكترونية.

كما عرفها **حمودي بكر حمودي** بأنها :" المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا باستخدام الحاسب الإلكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة لتطبيق إجراءات

[1]– على الدين أحمد رشا ، **المحاكم الإلكترونية إلى أين؟**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد78، جامعة المنصورة،مصر، ديسمبر، 2021، ص–ص32–33.

التقاضي والموصولة بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) لاختصار الوقت و الجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة [1]."

جاء هذا التعريف يوضح دور المحكمة الإلكترونية من خلال الوظائف التي تقوم بها مع تحديد الهدف الذي سيتم تحقيقه وهو اقتصار الوقت والجهد باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وأيضا عرفها **محمد الألفي:** على أنها:" الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الالكتروني عبر الانترنت، بطريقة الكترونية سواء كانت سمعية أو بصرية عبر شبكة دولية وهي شبكة الأنترنت بحيث يكون الاتصال فيها عن بعد دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع، والقضاة في مكان معين تماما مثل التحكيم الإلكتروني."[2]

نقترح تعريفا للمحكمة الإلكترونية، على أنها:" ذلك المكان الافتراضي الذي يتم من خلاله تقديم الخدمات القضائية ، ومباشرة الإجراءات القضائية إلكترونيا بداية من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، وتتكون من بنية تحتية إلكترونية لحفظ الملفات القضائية إلكترونيا".

ثانيا: تمييز المحكمة الإلكترونية عما يشابهها من مصطلحات

المحكمة الإلكترونية مصطلح حديث النشأة، لهذا نجد هناك مصطلحات أخرى تشابهه وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

[1]– حمودي بكر حمودي، **دور المحاكم الإلكترونية في تحقيق العدالة الإجرائية**، مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة، عدد خاص بمؤتمر، عدد36، العراق،2021، ص423.

[2]–عبدو محمد، **المحكمة الإلكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة والناجزة**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02،جامعة تيبازة، الجزائر،2022، ص229.

1-تمييز المحكمة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني

سنتطرق أولا إلى تعريف مصطلح التحكيم التقليدي ومن ثم نعرف التحكيم الإلكتروني

يعرف التحكيم التقليدي على أنه:" وسيلة لفض النزاعات القائمة والمستقبلية، قوامه العزوف عن اللجوء للقضاء المختص وطرح النزاع أمام شخص أو جماعة أو هيئة تسمى بالمحكمين تناط بهم مهمة النظر والفصل في النزاع القائم بناء على اتفاق الخصوم."[1]

أما تعريف التحكيم الإلكتروني فقد عرفه **سيف الدين الياس حمدتو:**" على أنه تبادل المستندات والأدلة فيما بين أطراف خصومة التحكيم في ذات الوقت عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وتتم عملية التسوية هذه في سرية بداية من إرسال طلب التوسط في حل النزاع الى غاية الوصول إلى تسوية نهائية تكون مرضية لكلا الطرفين، ومما لا شك فيه أن هذه السرية تعد من أهم المسائل التي يحرص عليها التجار والمتعاملون في المعاملات التجارية الدولية."[2]

وكذلك تعريف نصرالدين محمد وموكينور باخراموفا

Définition Nasiruddeen MuhammadK,Mokhinue Bakhramov "
:E-arbitration is a key component of online dispute resolution, which allows parties to resolve any issue originating from their contractualrelationship online. E-arbitration is primarily used to resolve Business to Business cross-border e-commerce conflicts, but it is also used to resolve traditionalcross-border commercial disputes.

[1]-عجابي إلياس، **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد47، العدد01، جامعة بن خدة الجزائر،2010، ص331.

[2]-حمدتو سيف الدين الياس، **التحكيم الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية، المجلد 02،العدد03، جامعة الوادي،الجزائر 2011،ص51.

The arbitration agreement and the arbitral process are both completed online[1]. "

وعرفه **عصام عبد الفتاح مطر** بأنه:" التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين."[2]

من خلال التعريفات الفقهية التي تم التطرق إليها بالنسبة للتحكيم الإلكتروني هنا نبرز مواطن الإختلاف بين المحكمة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني في كون أن كلاهما جهتين تختص بالفصل في المنازعات بالطريق الإلكتروني، إلا أنهما يختلفان في أمور عدة من بينها:

أ- التحكيم الإلكتروني يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة للأطراف المتنازعة، بمعنى أن إرادة الأطراف في التحكيم إلزامية وتخصهم لوحدهم فقط.

أما المحكمة الإلكترونية كجهاز يلجأ إليها الخصوم من أجل التقاضي، فهي لا تخضع إلى إرادة الأطراف على إعتبار أن حق التقاضي مضمون قانونا.[3]

ب-إن اجراءات التحكيم الإلكتروني تجرى سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم والمحكمين، أما الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الإلكترونية تكون علنية كأصل عام، بحيث يستطيع أي شخص حضور الجلسات.[1]

---

[1]-عرف ا **نصرالدين محمد، موكينور باخراموفا** التحكيم الإلكتروني على أنه:" هو عبارة على حل النزاعات عبر الانترنت والذي يسمح بحل مشكلة الناشئة عن علاقتهم التعاقدية عبر الانترنت، ويستخدم التحكيم في المقام الأول لحل = =النزاعات التجارية الإلكترونية عبر الحدود بين الشركات، ولكنه يستخدم أيضا لحل النزاعات التجارية التقليدية عبر الحدود، ويمكن اكمال اتفاقية التحكيم وعملية التحكيم عبر الانترنت،أنظر إلى :

Nasiruddeen MuhammadK,Mokhinue Bakhramov, PRINCIPLES AND PRACTICE OF DIGITAL ARBITRATION , jornale Academicia Global Inderscience Research, Volume03, N°09, P01 .

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص42

[3]- زعزوعة نجاة، مرجع سابق،ص68.

ج-التحكيم الإلكتروني يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة وهي مصلحة أطراف التحكيم على عكس المحكمة الإلكترونية عند فصلها في النزاع بين أطراف الدعوى وتقديمها للخدمات الإلكترونية فهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة تلبية حاجات المرتفقين وتحقيق العدالة.

د-لا يلزم المحكم في التحكيم الإلكتروني إتباع إجراءات في حال اعفاء الخصوم على اتباعها، عكس المحكمة الإلكترونية يستوجب عند الفصل في القضايا اتباع الإجراءات القانونية وإلا ترفض الدعوى شكلا.[2]

لكن هناك مواطن تشابه بين كل من مصطلح المحكمة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني

-إن المحكمة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني يتم عبر وسائل التكنولوجيا الإلكترونية.

-كل من المحكمة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني يحقق السرعة والشفافية عند الفصل في النزاع.

-كلاهما يصدر أحكام وقرارات فاصلة في النزاع.

2-تمييز المحكمة الإلكترونية عن التقاضي الإلكتروني

سبق أن تطرقنا إلى تعريف التقاضي الإلكتروني على أنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي يستخدم فيها المتقاضين والقضاة وسائل الإلكترونية الحديثة، وتبدأ هذه الإجراءات بداية من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

---

[1]- مهدي رضا، **التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، جامعة مسيلة، الجزائر، 2022، ص124.

[2]- شمس الدين شيماء، حسين عبد الغفار، **التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة**، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، المجلد01، العدد01، المعهد العالي للحاسب الآلي وادارة الأعمال، مصر،مارس2023، ص55.

أما المحكمة الإلكترونية هي ذلك الإطار التقني المعلوماتي الذي يتم من خلاله تقديم الخدمات القضائية إضافة إلى تقاضي الكتروني تتألف من شبكة الإنترنيت الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، حيث يباشر فيها القضاة إجراءات الدعاوى إلكترونيا.[1]

يختلف مصطلح التقاضي الإلكتروني عن المحكمة الإلكترونية إن التقاضي الإلكتروني ينحصر في الإجراءات القضائية فقط أما المحكمة الإلكترونية هي عبارة عن مبنى يجرى داخله الإجراءات القضائية بالإضافة إلى الخدمات القضائية.

وعليه نستخلص أن المحكمة الإلكترونية مصطلح أوسع من مصطلح التقاضي الإلكتروني فإن المحكمة الإلكترونية تشمل كل الخدمات القضائية الإلكترونية أي الجانب الإداري للمحكمة الغير قضائي بما فيها استخراج الوثائق القضائية مثل مستخرج من شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية .

3-تمييز المحكمة الإلكترونية عن المحكمة الرقمية

لقد اختلفت تعريفات المحكمة الرقمية وكل فقيه يعرفها حسب وجهة نظره وهنا سنحاول التطرق لبعض منها ومن ثم سنوضح مواطن التشابه والاختلاف بين مصطلحي المحكمة الإلكترونية والمحكمة الرقمية فيما يلي:

عرف **عبد الصبور عبد القوي المصري** المحكمة الرقمية: على أنها:" جهة تختص بالدعاوى الرقمية وجرائم الشبكات وتكنولوجيا المعلومات وقضايا الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية وذلك على غرار محاكم متخصصة معينة كمحكمة الأسرة، والجنايات، إذ نستطيع القول أنها محكمة المختصة بالفصل في الدعاوى الرقمية سواء كانت جنائية أو مدنية أو تجارية، فهي محكمة تتعامل مع أجهزة معينة لها علاقة بالقضايا التالية وتتمثل هذه القضايا في:

-تتعامل المحكمة الرقمية مع جرائم الحاسب الآلي بصفة أساسية

[1]-أوثاني صفاء، مرجع سابق، ص170.

-الشبكات الدولية

-الهواتف المحمولة

-أجهزة الصراف الآلي

-أجهزة قراءة البيانات.[1]

يلاحظ أن هذا التعريف أنه عرف المحكمة الرقمية على أساس الإختصاص التي تقوم به وهو النظر في الجرائم الإلكترونية.

وهناك من يطلق عليها مصطلح المحكمة الذكية والتي تعتمد على التقاضي الذكي حيث عرفها كل من **زراري نسرين وبوقرة اسماعيل** على أنها:" نظام ذكي يتم فيه مباشر اجراءات التقاضي من رفع الدعوى إلى مرحلة الحكم وتنفيذه بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتعتمد عليها الجهات القضائية عبر شبكات آمنة، ويتم من خلالها ارشفة الملفات بالسجلات الالكترونية الخاصة والمعدة لذلك واصدار الاحكام والقرارات رقميا من خلال قاعدة البيانات والتحليل وصولا إلى حكم رقمي قابل للتنفيذ تلقائيا بضوابط محددة.[2]

يلاحظ أن المحكمة الرقمية هي حلول أنظمة "الذكاء الاصطناعي[3]" محل العنصر البشري حيث تعوض اجهزة الذكاء الاصطناعي موظفي قطاع العدالة القضاة والمحامين.

---

[1]-عبد الصبور عبد القوي على مصري، **المحكمة الرقمية والجريمة**، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، طبعة الأولى،2012،ص24.

[2]-زراري نسرين، بوقرة اسماعيل، **نحو التحول إلى المحكمة الرقمية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023،ص456.

[3]-**الذكاء الاصطناعي Artificial intelligence** هو علم إنشاء آلات ذكية قادرة على أداء المهام في وقت قياسي على مستوى شخص مبرمج للذكاء الإصطناعي، ويمكن القول أن الخوارزميات الرقمية هي أساس الذكاء الاصطناعي والذي يتمحور دوره في تمازج الذكاء الاصطناعي مع الادراك البشري، وبناء على ذلك فإن هذه التقنية تعتبر ذكاء لوغاريتماتيا يحاكي العقل البشري ويمكن أن يطابقها في العديد من المجالات الفيزياء والعلوم والرياضيات، انظر: عبد العزيز فاطمة،

وقد يحدث أحيانا خلط بين المحكمة الرقمية والمحكمة الإلكترونية لهذا سنبين مواطن الإختلاف بينهما فيما يلي:

أ-المحكمة الإلكترونية لا تستعمل الوسائل الإلكترونية بشكل بحت عند مباشرة اجراءات التقاضي إلكترونيا.

أما المحكمة الرقمية تعتمد على الأنظمة المعلوماتية بطريقة بحتة مع الاستغناء على العنصر البشري وهي أوسع من المحكمة الإلكترونية، بحيث ينعدم فيها استخدام الدعامة الورقية و يصبح المتقاضين يتعاملون مع أنظمة الحوسبة، وتطبيقات التقاضي الذكي دون حضور المتقاضين و موظفي قطاع العدالة من قضاة ومحامين ومحضرين قضائيين وأمناء الضبط.

ب-المحكمة الإلكترونية يستوجب فيها العنصر البشري ممثلا في القاضي والمحامي من أجل ادخال البيانات والمعلومات والتحكم بوسائل التكنولوجيا من أجل سير إجراءات التقاضي إلكترونيا، عكس ذلك فيما يتعلق بالمحكمة الرقمية فهي لا تحتاج إلى العنصر البشري و ترتكز على تطوير شبكات صناعية تحاكي عمل الدماغ البشري.[1]

بالرغم من الإختلاف بين معنى المصطلحين لكن هذا لا يعني عدم وجود تشابه بينهما والذي يتمثل في:

أ-المحكمة الإلكترونية والمحكمة الرقمية كلاهما يحقق السرعة في الفصل في الدعاوى والجودة في العمل القضائي.

=حسن احمد بلال، **دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء" دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر**"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2023، ص12.

[1]- عبد العزيز فاطمة، حسن احمد بلال، المرجع نفسه، ص39.

ب-المحكمة الإلكترونية والمحكمة الرقمية يستعملان وسائل التكنولوجيا الحديثة في سير إجراءات التقاضي.

بعد تطرقنا إلى التمييز بين المحكمة الرقمية والمحكمة الإلكترونية لاحظنا أن المحكمة الرقمية أوسع نطاقا من المحكمة الإلكترونية، نظرا أن المحكمة الرقمية تستغني كليا على موظفي جهاز العدالة وهذا ما يعاب على هذه الجهة لأن الأصح أنه لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري خاصة في مجال القضاء والذي يعتبر حامي للحقوق والحريات، فمثلا القاضي هو الطرف الأهم في اجراءات التقاضي فله دور المراقب لمدى صحة الاجراءات وكذلك عند فصله في القضية هو الذي يقدر الظروف المحيطة بكل أطراف القضية، وهذا ما ينعدم في المحكمة الرقمية لأن الآلات لا يمكنها تقدير تلك الظروف.

الفرع الثاني: متطلبات تجسيد المحكمة الإلكترونية

من أجل تطبيق محكمة إلكترونية وتحقيق فعالية خدماتها، لابد من توفير مجموعة من المقومات التي يجب أن تسير بها المحكمة، لأن هذه المقومات اتفق كل من الفقهاء على أنها المحرك الأساسي لسير إجراءات التقاضي إلكترونيا أمام المحاكم الإلكترونية، وتتمثل هذه المتطلبات في متطلبات تشريعية ومتطلبات تقنية وبشرية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: المتطلبات التشريعية

المتطلبات التشريعية هي تلك التشريعات التي تنظم المحاكم الإلكترونية وإجراءات التقاضي المتبعة أمامها، وكذلك أنظمة الحماية الخاصة بها، فنجد العديد من التشريعات أقرت بتجسيد فكرة المحاكم الإلكترونية من أجل مسايرة التطورات وتقريب العدالة من المتقاضين، مع ضرورة تناسب التشريعات مع البيئة الرقمية لكل دولة.

وهناك العديد من الدول جسدت فكرة المحاكم الإلكترونية من خلال تنظيم اجراءات التقاضي الالكترونية بما فيها فرنسا والصين والامارات المتحدة والسعودية، ثم بعد ذلك تبعتها الجزائر وذلك من خلال الاصلاحات التي جاءت بها على مستوى قطاع العدالة من خلال إصدار قوانين تنص على ادخال وسائل التكنولوجيا الحديثة داخل الجهات القضائية وتتمثل في:

1- قانون 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة

صدر قانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1] من أجل تبني نظام المحاكم الالكترونية وتضمنت ذلك المادة الثانية منه بنصها على:" تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع."

يلاحظ من نص المادة الثانية أن المشرع الجزائري كرس نظام المحاكم الإلكترونية من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية توحد العمل القضائي، وتنسق بين كل الجهات القضائية. من المحكمة العليا، مجلس الدولة، المجالس القضائية والمحاكم القاعدية العادية والإدارية.

كما تم استحداث على مستوى موقع وزارة العدل الجزائرية بوابة إلكترونية يتم على مستواها القيام بكل الإجراءات القضائية إلكترونيا، كتسجيل الطعون، وإمكانية إطلاع المحامي على الموقع لمعرفة مآل القضية دون تكبد عناء الانتقال إلى المحكمة، كما يمكنه الاطلاع إلكترونيا على منطوق حكم المحكمة العليا ومجلس الدولة بالولوج إلى الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية.[2]

[1] _ القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة. مصدر سابق.

[2] -عصماني ليلى، مرجع سابق،ص223.

كذلك نصت المادة 09 من القانون المذكور أعلاه على أنه:"... يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون."

كما نص المشرع على تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية في الفصل الرابع تحت عنوان " **استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية**" حيث نظم إجراءاتها وشروطها في المواد14،15 و16 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

وتتعلق هذه المواد بتقنية المحادثة المرئية عند استجواب وسماع الأطراف المدنية، وسماع الشهود في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وعليه بعد الاطلاع على المواد السابقة المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإلكترونية يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على تقنية المحادثة المرئية ولكن لم يعمل بها إلى غاية انتشار وباء كورونا سنة 2020، فالفترة ما بين 2015 إلى 2020 كانت فترة جمود النص على مستوى التطبيق، لمدة خمس سنوات كاملة أي منذ 2015 والجزائر تعمل بنظام المحاكم التقليدية ورقيا، ولم تفعل المحاكم الإلكترونية إلى غاية تدهور الوضع الصحي في ظل جائحة كورونا مما جعلها تبادر بتنفيذ آليات التكنولوجيا وإدخالها حيز النفاذ على مستوى الهيئات القضائية من أجل تفادي تفشي الفيروس على مستوى قطاع العدالة حيث صدر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية وطبقت تقنية المحاكم الإلكترونية بصفة فعلية في سنة 2020..

نخلص من خلال المواد التي تضمنها القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة أن المشرع جسد المحاكم الإلكترونية صراحة وهذا الأخير يعتبر شهادة ميلاد القضاء الالكتروني في الجزائر.

2-تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 و2020

جاء قانون الإجراءات الجزائية وفقا لتعديلات سنة 2015 وسنة 2020 كأساس لتكريس للتقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية كمتطلب من متطلبات المحكمة الإلكترونية، فكان تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 هو الذي كرس التقاضي الالكتروني وبعدها جاء تعديل سنة2020 ينظم اجراءات التقاضي الإلكتروني والذي سنتناوله فيمايلي:

أ-تعديل القانون الاجراءات الجزائية رقم 15-02[1]

كان أول قانون أدخل وسائل الإتصال الإلكترونية[2] كأساس للتقاضي الإلكتروني في القضاء الجزائي بموجب المادة 65 مكرر27 حيث أجازت المادة لجهات الحكم سماع الشهود عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

ب- تعديل القانون الاجراءات الجزائية رقم 20-04

في ظل الأزمة الصحية التي مر بها العالم بالخصوص الدولة الجزائرية بانتشار الوباء covid19 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي تضمن تقنية المحادثة المرئية بشيء من التفصيل وجعلها إجراء استثنائي، من خلال تنظيمها في الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان "**استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات**" بموجب المواد441مكرر

[1]- الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[2]- **الإتصالات الإلكترونية:** "يقصد بها في مفهوم القانون هي كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"، أنظر المادة 10 الفقرة الأولى من قانون رقم 18-04 المؤرخ في10 مايو2018 **المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد27، الصادرة بتاريخ13-05-2018.

إلى441 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث نص المشرع من خلال هاته المواد على مراحل تطبيق المحاكمة المرئية، والجهات التي لها اللجوء إلى المحادثة المرئية. كان هذا تأكيدا من المشرع على تطبيق التقاضي الإلكتروني على مستوى المحاكم الجزائية الإلكترونية.[1]

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08_09 المعدل والمتمم بموجب قانون 22-13 [2]

نظرا للتطور الذي تسير عليه الدولة الجزائرية من خلال انتهاج المحاكم الإلكترونية فقد قامت باستحداث تغييرات على مستوى جهات القضاء الإداري بحيث يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية عند رفع الدعوى الإدارية، وهذا ما أكدته المادة815 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم في سنة 2022 فجاءت كالتالي:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني."

المشرع أعطى للمتقاضين إمكانية رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا، وجعله إجراء اختياري بحيث يمكن رفعها ورقيا سواء على مستوى المحاكم الإدارية كأول درجة و المحاكم الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة.

كما أجاز المشرع استعمال وسائل التبليغ الالكترونية في سير الدعوى الإدارية من حيث تبليغ الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق، وهذا ما أكدته المادة 840 في فقرتيها الأولى والثانية المعدلة بقانون 22_13: "تبلغ كل الاجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية. [3]

كذلك تبلغ طلبات التسوية و الإعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال".

---

[1]-الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، مصدر سابق.

[2]- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

[3]-المادة 840 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

كما نجد المشرع أحدث تغييرا في المواد الاستعجالية حيث أجاز استعمال الوسائل الالكترونية كطريقة لتوجيه المذكرات والوثائق الإضافية إلى الخصوم، في حالة أنه أراد تأجيل اختتام التحقيق إلى تاريخ لاحق، وهذا ما فصلت فيه المادة 913 في فقرتيها الأولى والثانية المعدلة بقانون 22_13 كالتالي:" يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة مالم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الإلكترونية."

من خلال ما تم التطرق إليه من الآليات التشريعية نستنتج أنه لا يمكن تطبيق المحاكم الإلكترونية، بدون وجود تشريعات تسمح بالتقاضي عن بعد وإتمام كافة الإجراءات بالطريق الإلكتروني باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالتالي فالقاضي لا يستطيع استخدام وسائط الاتصال الحديثة في عمله إلا إذا كان هناك تنظيم تشريعي يسمح بذلك،[1] وهذا يجسد مبدأ الشرعية في استخدام الوسائل الإلكترونية على مستوى المحاكم الإلكترونية.

ومنه نستنتج أن المتطلبات التشريعية لتجسيد نظام المحاكم الإلكترونية التي كرستها الجزائر وحدها لا تكفي بل يجب تكريس بنية تحتية من أجهزة وتقنيات الحماية تتناسب واجراءات التقاضي المتبعة أمام المحاكم الإلكترونية.

ثانيا: متطلبات تقنية لتجسيد المحاكم الإلكترونية

يحتاج تطبيق المحاكم الإلكترونية إلى توافر وسائل وامكانيات تساعد على تسيير اجراءات التقاضي من معدات وأجهزة إلكترونية على مستوى الجهات القضائية وتتمثل هذه المتطلبات في:

[1]–أشرف جودة محمد محمود، مرجع سابق، ص57.

1/ أجهزة الحاسب الآلي

لا يمكن تحقيق محكمة إلكترونية إلا بتوفير أجهزة حاسب آلي متطورة ومطابقة لأحدث التقنيات، فلا يتصور تحرير الدعاوى وإيداعها أو تبادل الأوراق القضائية بين وكلاء الخصوم وهيئة المحكمة إلكترونيا دون وجود أجهزة الحاسب الآلي.[1]

وبما أن الحاسب الآلي يعتبر الوسيط الإلكتروني الذي يحقق إلكترونية الجهات القضائية، فهذا ما يستوجب على وزارة العدل توفيره على مستوى الهيئات القضائية سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري.

2/ شبكات الاتصال

تنشأ في كل قاعة على مستوى الهيئات القضائية شبكة داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على الحواسيب الموجودة في القاعة، يتم إظهار ملف الدعوى وكل الإجراءات من خلال هذا الجهاز بحيث يستطيع كل حاضر أن يسمع ويرى كل إجراء يتم في الدعاوى ويتم تدوين الإجراءات بتسجيلها عن بعد.[2]

أما على مستوى وزارة العدل الجزائري تم إنشاء الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية، والغرض منها ربط الاتصال بين مختلف الهيئات القضائية وهذا ما نصت عليها المادة الأولى من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

3/ المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل

[1]- أشرف جودة محمد محمود، مرجع سابق، ص84.

[2]-زيدان محمد، **التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة" جائحة كورونا أنموذجا"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2021، ص281.

وهي عبارة عن أنظمة آلية للتسيير العمل القضائي استحدثت من أجل تقديم خدمات إلكترونية على مستوى المحاكم القضائية للمتقاضين وغير المتقاضين، وتتمثل هذه الأنظمة فيما يأتي:

أ-المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة

تم إنشاء هيئة تتكفل بعصرنة قطاع العدالة تتمثل في المديرية العامة لعصرنة العدالة ونص عليها مرسوم تنفيذي رقم 04-333 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل المعدل والمتمم[1] بالتكفل بإنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة تهدف لتقريب المواطن من مرفق القضاء يحقق عدالة فعالة ناجزة، كما تمنح هيئات القضاء كل الوسائل التقنية لإتمام مهامهم على أحسن وجه.[2]

كان هذا الجهاز أول خطوة حققتها الجزائر في تكريس عدالة إلكترونية كما تعتبر الجذور التي جاءت بهذه الإصلاحات من تكريس محاكم إلكترونية وخدمات إلكترونية والهدف منها تقريب المواطنين من مرفق القضاء من جهة وتحسين الجودة في الخدمات النوعية، وتحقيق السرعة في الإجراءات القضائية من جهة أخرى.

ب-انشاء نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي

يعتبر نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي عبارة عن تطبيقة تم استحداثها على مستوى موقع وزارة العدل وتسمى "**بتتبع مآل القضية**"[3]، يعمل هذا النظام على رقمنة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 67 الصادرة في 24أكتوبر2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-342 المؤرخ في 27سبتمبر 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 64، الصادرة في 05أكتوبر2023.

[2]- قحموص نوال، بن بريح أمال، **فعالية العدالة الرقمية كتقنية مجسدة في زمن الأوبئة "جائحة كورونا نموذجا"**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33 عدد02، جامعة منتوري، الجزائر، سنة 2022، ص104.

[3] الاطلاع على الموقع الالكتروني للتتبع مآل القضية يوم29-11-2024على تم https://www.mjustice.dz/ar الساعة 12:09.

الملفات القضائية(مدني، جزائي، إداري) ومتابعتها آليا منذ دخولها إلى الهيئات القضائية بمختلف درجاتها سواء محكمة ، مجلس قضائي، المحكمة العليا، وكذا المحاكم الإدارية، إلى غاية صدور الحكم أو القرار، كما يساهم هذا النظام في تقديم العديد من الخدمات القضائية، وخدمة التبليغ بالرسائل القصيرة.[1]

ج- النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية

يعتبر النظام الآلي لصحيفة السوابق القضائية تطبيقة تعمل على تقديم خدمة عمومية هامة تتمثل في تسليم الصحيفة رقم03 للمواطن والصحيفة رقم 02 للإدارات العمومية، فهو نظام وليد المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية تم استلامه سنة 2004 وربطه بجميع الهيئات القضائية لتمكين المواطن من الحصول على صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة عبر التراب الوطني بغض النظر عن مكان ميلاده، وقد تم تطوير هذا النظام سنة 2005 من أجل تمكين المواطنين المتواجدين في الخارج وتمكينهم من سحب هذه الوثيقة من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني، وفي سنة 2006 أصبح النظام يسمح بالمعالجة الآلية لملفات رد الاعتبار بقوة القانون .[2]

د-نظام التوقيع والتصديق الإلكتروني

بالرجوع للقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3] نجده نظم التوقيع الإلكتروني من المادة 06 إلى المادة 14، كما نظمت أحكام التصديق الإلكتروني في المواد من 15إلى 75 حيث تضمنت هذه المواد السلطات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني وكذلك الخدمات المتعلقة به ومؤدي خدمة التصديق الإلكتروني.

---

[1]- بن عزوز أحمد، **نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة15-03**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد03، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص68.

[2]-بواشري أمينة، سالم بركاهم، **الاصلاح الاداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة(1999-2017)**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية والإجتماعية، المجلد06، العدد01، جامعة الجزائر03، 2018،ص221.

[3]- القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

كما نص المشرع على نظام التوقيع الإلكتروني عل المحررات القضائية في المادة04 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه :" يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة."[1]

يلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع سمح لوزارة العدل استخدام نظام التوقيع والتصديق الإلكترونيين من أجل تسيير العمل القضائي على مستوى الجهات القضائية وذلك من خلال توقيع والتصديق على كل المحررات والوثائق القضائية من أجل منحها الصبغة الرسمية.

ثالثا: متطلبات تأهيلية(بشرية):

من أجل الولوج إلى نظام معلوماتي داخل المحاكم القضائية لابد من توافر المؤهل البشري الذي بدوره يمثل اللبنة الأساسية لتسيير المحكمة الإلكترونية لأن المتطلبات التقنية والتشريعية لا تكفي لأن لا يمكن الاستغناء عن القضاة والمحامون والمهندسون التقنيون والمحضرون القضائيون وكتاب الضبط، وهنا سنتطرق إلى المتطلبات التأهيلية فيمايلي:

1/المبرمجين والمهندسين المؤهلين

وهم عبارة عن أشخاص فنيين متخصصين في المجال الإلكتروني يعملون في أقسام مجاورة تعالج كل عطل أو خطأ حال حدوثه، كذللك يقدمون مساعدة لكل من موظفي قطاع العدالة من قضاة وكتاب الضبط المشرفين على الاجراءات القضائية، وكذلك يتجلى عملهم التقني في معالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء سير الإجراءات القضائية او أثناء سير المرافعات.

[1]-أنظر المادة (04) من القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، مصدر سابق.

وهذه الطائفة من المبرمجين والمهندسين في مجال التكنولوجيا متخصصين في مجال الحاسوب.[1]

2/قضاة مؤهلون للتعامل بالوسائط الإلكترونية

يستلزم داخل المحاكم الإلكترونية وجود قضاة مؤهلين واعين بعلوم العصر وأدوات التكنولوجيا، لأن لابد لهم الإلمام بمستجدات والآليات الإلكترونية، فتطبيق التقاضي الإلكتروني داخل المحاكم القضائية يتطلب قضاة تقنيين تتوافر لديهم مهارات التعامل مع الوسائط الإلكترونية[2]، مثلما جاءت به الجزائر من خلال خلق موقع خاص بالنيابة العامة الإلكترونية بالجزائر وذلك بتاريخ 28 جويلية2020، وهذا من أجل تمكين المواطنين من تقديم الشكاوى إلكترونيا عن بعد.

كما أكدت المديرية العامة لعصرنة العدالة التفاعل الكبير من قبل المواطنين مع الأرضية الرقمية الجديدة حيث بلغ عدد رفع الشكاوى والعرائض إلكترونيا مايقدر ب50 طلبا بعد ساعات فقط من إطلاقها كما أنه في شهر 2020 وصل العدد553 شكوى تم معالجة 324 بصفة نهائية كما وضح وزير العدل أن هناك تطبيق يشتغل ب202 محكمة عبر 48 مجلس قضائي[3].

[1]– الصاوي عبد الله عبد الحي ، **تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني" دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي**، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الثاني عشر، جامعة الأزهر، مصر، 2020، ص ص758 – 759.

[2]–أشرف جودة محمد محمود، مرجع سابق، ص– ص76–77.

[3]–زعزوعة نجاة، **النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد04، العدد02، مركز الجامعي بريكة، الجزائر، سنة 2020، ص–ص300–301.

3/كتاب الضبط القضائيين:

يوجد على مستوى كل الجهات القضائية سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري كتاب ضبط قضائيين حيث يتمتع هؤلاء بمهام وصلاحيات على مستوى المحاكم الإلكترونية بما يلي:

-تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة الإثبات

-إستيفاء الرسوم إلكترونيا بإحدى الوسائل الإلكترونية مثل بريدي موب وغيرها من الوسائل.

-الإتصال بأطراف الدعوى إلكترونيا

-متابعة الدعوى وعرض الجلسات.[1]

ونظرا للاختصاصات التي يتمتع بها كتاب الضبط من الأحسن أن يكونوا مؤهلين في مجال التكنولوجيا وذلك من أجل إدارة المواقع الإلكترونية كونهم الذين سيتلقون شكاوى ودعاوى المتقاضين.

4/ المحامون

يعتبر المحامي من هيئة الدفاع ويلعب دور أساسي ومهم في صناعة الأحكام القضائية وهو المحرك الأساسي في الدعوى التي ترفع أمام الجهات القضائية، ولتطبيق محاكم الكترونية على الأقل أن يكون المحامي على دراية بعلم الحاسوب ونظم الاتصال في المجال الإلكتروني فهذا سيسهل عليهم عملية التقاضي عند تسجيل الدعوى واجراء المحاكمة عن بعد [2]

[1]- ترجمان نسيمة، **آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية**، مجلة الدراسات القانونية، مجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2019،ص131 .

[2]-ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص131.

إن المحامي يحتاج إلى توفير وسائل التكنولوجيا على مستوى مكتبه من شبكة انترنت، وانظمة الحماية وحاسوب، وبرامج خاصة بالتقاضي، كما يمنح له حساب الكتروني خاص به من طرف النقابة.

5-المحضرين القضائيين

يعتبر المحضر القضائي طرف مساعد للهيئات القضائية وهذا ما جاء به القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم بموجب قانون 23-13[1] والذي نص في المادة 4 على أنه:" يتولى المحضر القضائي المهام التالية وهي:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات والتنفيذية...."

يتولى المحضر القضائي هذه المهام بالطريق الورقي بالرغم من أن القانون لم ينص صراحة على القيام بها إلكترونيا خاصة اذا تعلق الأمر بتبليغ الدعاوى وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

لهذا يجب أن يكون المحضر القضائي على دراية كافية في المجال الإلكتروني والآليات التقنية وأن يكون مؤهل في المجال التقاضي الإلكتروني من أجل تبليغ وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية إلكترونيا[2].

كما يجب عليه تجهيز مكتبه بآليات التكنولوجيا الحديثة من أجل القيام بمهامه إلكترونيا.

---

[1]-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد14 الصادر بتاريخ 08-03-2006، المعدل والمتمم بموجب قانون 23-13 الصادر بالجريدة الرسمية العدد52، الصادر بتاريخ 09- غشت-2023.

[2]-عبد الله عبد الحي الصاوي، مرجع سابق، ص721

وعليه من خلال التطرق إلى العنصر البشري كمتطلب من متطلبات المحكمة الإلكترونية نستنتج أنه من الضروري على كل مؤهل من المساهمين في صنع الأحكام القضائية من قضاة حكم أو نيابة عامة أو محامون أو كتاب ضبط أو محضرين قضائيين تلقي تكوين في مجال التكنولوجيا وعلم الحاسوب والبرمجيات.

الفصل الثاني: الحماية القانونية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني

إن تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام الجهات القضائية يستوجب توفير أمن معلوماتي لجميع الأجهزة المستعملة على من أجل التصدي لأي خرق من شأنه إعاقة سير الإجراءات القضائية ، فتكريس الأمن المعلوماتي تضمن حماية للملفات والمستندات.

يعتبر الأمن المعلوماتي من المتطلبات الواجب توفيرها داخل المنظومة المعلوماتية القضائية ويقصد به مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة[1]، خصوصا تلك الأجهزة التقنية التي يتعامل بها مستخدمي قطاع العدالة فهي تحتاج حماية تقنية وجنائية لتصدي لتلك الإعتداءات التي من شأنها إفساد المنظومة المعلوماتية التي يستعملها الجهات القضائية في العمل القضائي الإلكتروني.

لهذا نجد المشرع نظم هذه الحماية بموجب نصوص مشتتة بين القوانين التي تنظم الحماية للأجهزة المتعامل بها في عملية التقاضي، و قوانين تنظم الحماية الخاصة بالمعلومات الشخصية للمتقاضين نظرا لخصوصية العمل القضائي الذي يتطلب السرية والشفافية خاصة في مباشرة اجراءات التقاضي.

وهذا ما سنتعرض له من خلال المبحثين الآتيين، حيث تناولنا في **(المبحث الأول)**الحماية التقنية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني، أما **(المبحث الثاني)** الحماية الجزائية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني.

[1]–المادة 10 /3 من القانون رقم 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مصدر سابق.

المبحث الأول: الحماية التقنية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني

تعد الحماية التقنية من الأولويات التي يجب توفيرها على مستوى قطاع العدالة وعلى وجه الخصوص الجهات القضائية وذلك من أجل ضمان الحماية للمعلومات والبيانات الخاصة بالمستخدم المتمثل في المتقاضي، خاصة تلك المعلومات الموجودة على حسابه الخاص، والتي قد تكون عرضة للخرق والاعتداء، لاسيما إذا كانت هذه الحسابات تتسم بالطابع الرسمي، لهذا لابد من توفير آليات تقنية آمنة تساعد على المنع من الدخول للبرامج المساعدة لعملية التقاضي إلكترونيا، مثل البريد الإلكتروني والوسائط الإلكترونية الأخرى.

وسنعالج هذه الحماية من خلال المطالب التالية: **(المطلب الأول)** مفهوم الحماية التقنية ، أما في **(المطلب الثاني)** سنتناول فيه آليات الحماية التقنية لضمان حماية البرامج المساعدة في عملية التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية لإجراءات التقاضي الإلكتروني

إن الحماية التقنية هي عبارة على نظام جديد ظهر نتيجة انتشار المشاكل التقنية التي تواجهها أنظمة المعلومات الإلكترونية، خصوصا الاعتداءات التي تهاجم أنظمة المعلومات المتعلقة بالكمبيوتر التي تتضمن معلومات وبيانات أكثر أهمية وفي نفس الوقت تكون أكثر خطورة، أهمها الملفات القضائية المتعلقة بإجراءات التقاضي والتي تستوجب توفير لها أكبر قدر ممكن من الحماية التقنية ، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نعرج على الحماية التقنية في هذا المطلب حيث إرتأينا تقسيمه إلى الفروع التالية:

(الفرع الأول) تعريف الحماية التقنية، **(الفرع الثاني)** الأساس القانوني الذي أقر بنظام الحماية التقنية .

الفرع الأول: تعريف الحماية التقنية لإجراءات التقاضي الإلكتروني

تعددت تعاريف الفقهاء لمصطلح الحماية التقنية وهنا سنحاول أن نعرض بعض منها فيما يلي:

فعرفت"**منى تركي الموسوي**" الحماية التقنية على أنها:" تلك الوسائل والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية[1]

كما عرفها bansala و Mamodiya على أنها:" مجموعة من الأساليب والتكتيكات والاجراءات التي تستخدم لحماية أنظمة الشبكات والكمبيوتر من هجمات الاعتداءات والقرصنة التي قد تتعرض لها تلك الأجهزة."[2]

وهناك من عرف الحماية التقنية على أنها:" حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل معها، من غرفة تشغيل الأجهزة ووسائط التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والتلف والضياع والإختراق."[3]

كما عرفت على أنها:" حماية وتأمين المنشأة نفسها والأفراد العاملين فيها أجهزة الحاسبات المستخدمين فيها وسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المنشأة، ويتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات ووسائل حماية عديدة تضمن في النهاية سلامة المعلومات."[4]

كما عرفت على أنها:" مجموعة من المناهج والتقنيات، والأدوات التقنية التي تسمح بحماية موارد النظام المعلوماتي، من أجل توافر المعلومات، سريتها وسلامة محتواها."[1]

---

[1]– منى تركي الموسوي، **الخصوصية المعلوماتية و أهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص55 .

[2] -yash kumar Bansal, Udit Mamodiya,Technical Security known as Cyber Security :A Review, jornal of Computer Technology& Applications,Volume,Issue3,2022,p20

[3]- دبابش عبد الرؤوف ، ذبيح هشام، **وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل2017، ص104 .

[4]– المرجع نفسه، ص104 .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية التقنية لإجراءات التقاضي الإلكتروني

إن جل الدول التي تعمل بأنظمة المعالجة للمعطيات في العديد من المجالات تحتاج إلى قوانين وتقنيات لحماية الأنظمة المعلوماتية الخاصة بها لا سيما في ظل تنامي التهديدات الأمنية الإلكترونية، لهذا جاء التكريس القانوني يصرح بضرورة تفعيل الحماية التقنية نظرا للدور الذي تقوم به وكذلك أهميتها في المجال المعلوماتي مما أدى إلى النص عليها في القوانين الالكترونية والتي سنعرضها فيمايلي:

أولا: قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

بالرجوع لنص المادة03 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة نجده نص صراحة على الحماية التقنية على أنها:" ضمانة لمواجهة كل الاعتداءات الماسة بالمنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها.

ويتم ضمان حماية تقنية عن طريق برنامج إلكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية."[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الحماية التقنية صراحة لكنه لم يحدد الوسائل التقنية والبرامج التي تستخدم في من أجل حماية الأنظمة المعلوماتية، وعليه يمكننا القول أن كل الوسائل لها فعالية في مواجهة الاعتداءات والخروقات على الأجهزة سوف لن توفر الدولة أي مجهود من أجل إضفاء حمايتها على المنصات التابعة للجهات القضائية بموجب ما ورد النص عليه في المادة 03 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

---

[1]- كريبط حنان، نوفيل حديد، **أمن المعلومات ودوره في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية على نظام المعلومات المؤسسة**، مجلة المؤسسة، المجلد03، العدد03، جامعة الجزائر03، الجزائر ،2014، ص197 .

[2]- المادة 03 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مصدر سابق.

ثانيا: القانون 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين

بالرجوع إلى القانون 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين[1] نجده لم ينص صراحة على الحماية التقنية، لكن يستشف من خلال النصوص القانونية وخاصة في الفصل الثاني الذي ورد تحت تسمية آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه والذي ورد في مضمونه المواد 10 و 11 والتي نصت على أن تكون آليتي كل من التوقيع الإلكتروني والتصديق مؤمنة.

نلاحظ أن المشرع من خلال المواد 10 و11 كرس وسيلتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين كأنظمة حماية للهوية الشخصية إلكترونيا لأنها عبارة على بيانات في شكل إلكتروني تستعمل كوسيلة لتوثيق تلك البيانات، ومن جهة يعتبر برنامج تقني يضمن الحماية التقنية لتلك البيانات.

ثالثا: القانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

جاء قانون رقم 18-07[2] ينظم الحماية التقنية في مجال المعطيات الآلية التي تتسم بالخصوصية و المتعلقة بالأشخاص الطبيعية وخصوصياتهم، فينص هذا القانون على ضمان سرية وسلامة المراسلات التي تتمتع بالخصوصية الشخصية، وورد ذلك في المواد 30 و38، حيث نصت المادة 30 على أنه يمكن للسلطة الوطنية أن تقرر تامين الإرسال، لا سيما عن طريق تشفيره في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم..."

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في01 فبراير2015 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[2]-القانون رقم18-07 المؤرخ في10 يونيو2018 **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد11 الصادر بتاريخ10 يونيو2018.

كذلك نصت المادة 38 من القانون نفسه على أنه:" يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة..."

نلاحظ من خلال المادتين أعلاه أن المشرع كرس الحماية التقنية للبيانات الشخصية للأفراد من خلال حماية خصوصيتهم عن طريق استحداث برامج خاصة بتحديد الهوية الشخصية عند اللجوء إلى موقع من المواقع الخاصة. هذا ما يحقق الأمن المعلوماتي التقني للأفراد، خاصة المتقاضين عند مباشرة إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية فلابد من ضمان حماية لخصوصيتهم الشخصية نظرا للمعطيات الآلية وما تحتويه من معلومات وبيانات تخص المتقاضين.

لهذا كان من الضروري وضع آليات تقنية يتم من خلالها التصدي للانتهاكات التي قد تمس بالخصوصية الشخصية مثلا: آلية التشفير أو أي آلية تتوفر لدى المنظومة المعلوماتية على مستوى جهات القضائية التي يباشر أمامها إجراءات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: آليات الحماية التقنية لإجراءات التقاضي الإلكتروني

توجد العديد من البرامج و الآليات التقنية التي تستعمل لحماية المعلومات والبيانات من كل اشكال الاعتداءات خاصة تلك المتعلقة بإجراءات التقاضي الإلكتروني لأن هذه الأخيرة يستوجب تكريس لها أكبر قد ممكن من الحماية خشية من ضياعها بسبب الفيروسات والاعتداءات الالكترونية، وهذا لن يتحقق إلا بوضع برامج تقنيات والتي سنتعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول: حماية الهوية الشخصية والتحقق منها

انتشرت في الآونة الآخيرة عملية السطو على المعلومات الإلكترونية والبيانات الشخصية التي من المفروض أنها تتمتع بالسرية، وهذا أمر قد استفحل داخل المنظومة المعلوماتية نظرا للدوافع المختلفة التي تؤدي إلى إرتكاب هذه الإعتداءات والتجاوزات، وخاصة أن تلك المواقع والبيانات تتميز بالخصوصية لأصحابها فهي تحتاج لحماية تقنية من خلال توفير وسائل تكون أكثر فعالية لمواجهة تلك الاعتداءات والتي سنتطرق لها فيما يلي:

أولا: نظام هوية المستخدم وكلمة السر الخاصة بالمتقاضين

استحدث على مستوى موقع وزارة العدل الجزائري نافذة يتم من خلالها تسجيل الشكاوى والدعاوى وباللجوء إلى الموقع نجده يطلب من المتقاضين إدخال هوية المستخدم وكلمة السر تمنحها إياهم الجهة القضائية المختصة إقليميا من أجل الوصول لحساباتهم.

وتعتبر كلمة السر واسم المستخدم وسيلة تسمح للمتقاضين للولوج إلى حساباتهم من أجل مباشرة اجراءات التقاضي عبر المنصة الإلكترونية على مستوى موقع وزارة العدل.

لأن المتقاضين لا يمكن لهم الولوج إلى حساباتهم إلا عن طريق منح كل شخص منهم حساب خاص به يحمل اسم المستخدم وكلمة السر نظرا لحماية خصوصية المتقاضين، لأنه بمجرد منح المتقاضي اسم المستخدم وكلمة السر يصبح يتمتع بخصوصية شخصية، ومن جهة اخرى تشكل هذه التقنية خط الحماية الأول الذي يعتمد عليه بنسبة كبيرة من مستخدمي الأجهزة.[1]

[1]– بوعزة هدايا ، يوسف فتيحة، **الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد04، جامعة الجزائر، ديسمبر2018، ص29.

كما أنها وسيلة تستخدم للتحقق من شخصية المتقاضين، وهي التقنية الأكثر انتشارا في استخدامها.

والجزائر تنتهج هذه التقنية في كل خدماتها القضائية المتواجدة على مستوى موقع وزارة العدل سواء كان في الجانب الخاص بالخدمات الإدارية القضائية أو الجانب المتعلق بالإجراءات القضائية خصوصا اذا تعلق الأمر بتسجيل الدعاوى والشكاوى إلكترونيا يطلب اسم المستخدم وكلمة المرور، والدليل على ذلك عند اللجوء إلى موقع وزارة العدل الجزائرية نجده استحدث نافذة خاصة أو موقع خاص بالمتقاضين سواء محاميين أو المعنيين بأنفسهم عند تسجيل عرائض الدعوى، والطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا وغيرها من الجهات القضائية، أو عند الإطلاع على مآل القضية، يقوم المعني بالدخول إلى موقع وزارة العدل والقيام بالخطوات التالية:

الرابط هو http://cours desaffaires mjustice.dz/ndex.phh

-اختيار الجهة القضائية

-إدخال إسم المستخدم

-إدخال كلمة المرور

-الضغط على زر "**التنفيذ**"[1]

وهذا ما سنتعرض له في الباب الثاني المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية إلكترونيا.

لكن عند تطبيق هذه التقنية نجد أن هناك اشكالات قد يتعرض لها المتقاضين والجهات القضائية وهي أن معظم الحسابات التي تكون باسم المستخدم وكلمة المرور هي

[1]-https://www.mjustice.dz تم الإطلاع عل الموقع يوم 13/080820/23 على الساعة13.30

أكثر عرضة للاختراق والاعتداءات من طرف المقرصنين وذلك باستعمال برامج وتقنيات فتاكة تجعلها تصل إلى كلمة السر بسهولة، كذلك أن هناك إشكال بخصوص كلمة السر واسم المستخدم فقد يتعرض صاحب الحساب إلى نسيانها أو ضياعها.

و عليه من المفروض توعية المتقاضين المستخدمين بالاحتفاظ الشخصي لكلمة المرور وعدم الإفصاح بها أمام الغير من جهة، وأن يتم التغيير الدوري لكلمة المرور من جهة أخرى.[1]

كما يمنع تعديل البيانات أو المعلومات الموجودة على النظام الآلي الخاص برفع الدعاوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة لمن لا صلاحية له لفعل ذلك، ويتم التأكد من هوية المستخدم والأشخاص الذين يقومون بإرسال الأوراق والمستندات والآخرين الذين يستقبلونها، وتحديد الأشخاص الذين لهم حق الدخول أثناء عملية سير الدعوى الإلكترونية فلا يحق للأشخاص غير المصرح لهم بالدخول إلى معرفة معلومات خاصة بالقضية أو سيرها أو الاطلاع على المستندات والأوراق المتضمنة في المحررات الإلكترونية، أو حتى حضور الجلسات دون داعي أو طلب لوجوده، ويتم التحكم في هذا الأمر كما هو مخطط له دون الإخلال بسير القضية، وذلك من خلال قيام التقنيين بإرسال اسم المستخدم وكلمة السر لكل الأطراف المعنية في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.[2]

ثانيا: نظام البصمة الإلكترونية

تعتبر البصمة الإلكترونية من التقنيات التي يتم من خلالها معرفة الهوية الشخصية للشخص في جميع مجالات الإدارة الإلكترونية ، وكان أول تطبيق لها على مستوى قطاع

[1]– سعدي كوثر، بن صاري رضوان، **حماية وسائل الدفع الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جانفي2023، ص1028.

[2]– خلف الحباشنة أمل ، **الحماية المعلوماتية للمحاكمة عن بعد**، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد3، العدد8، جامعة السعودية، 2022، ص07.

الموظفين باعتبارها وسيلة رقابية تراقب الموظفين من خلال التحاقهم بالوظيفة، ومن جهة أخرى هي نظام حماية وتقنية لا تسمح لأي شخص بالولوج إلى حسابه إلا عن طريقها، وهنا سنحاول ابراز بعض التعريفات، وأثرها في حماية الإجراءات القضائية إلكترونيا.

1/تعريف البصمة الإلكترونية

هنا سنتطرق إلى تعريف مصطلح البصمة على أنها:" المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ومنها الإنسان، وتجعله مختلفا ومتميزا عن غيره".

كما عرفتها **حفيظة بدر عبد الحميد اسماعيل** على أنها:" المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية التي تخص الشخص بالمعنى الضيق، وتعتبر مصدر وكيان إنساني عند الاختلاف فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليس هي الشخص نفسه ولا برمجة للشخص، إنما تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان، بحيث يعتبر نظام البصمة من الخصائص البيولوجية لدى الإنسان في تحديد هويته"[1]

أما البصمة الإلكترونية: "هي عبارة عن توقيع رقمي وهي نوع من أنواع التشفير، وتستخدم عادة لمعرفة الهوية الشخصية الأصلية للتأكد من صحة البيانات المنقولة وذلك عن طريق الوسيط الإلكتروني."[2]

2/دور البصمة الإلكترونية في حماية الحساب الشخصي للمتقاضين

تلعب البصمة الإلكترونية دورا مهما كآلية لحماية الحسابات الشخصية وهوية الأشخاص دورا هاما و في حماية الملفات القضائية الخاصة بالمتقاضين نظرا لتعذر أي

[1]– بدر عبد الحميد إسماعيل حفيظة ، **البصمة البصرية والصوتية ومدى حجيتها في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية،" دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، ، العدد16، ديسمبر 2021، ببني سويف جامعة الأزهر،جامعة مصر،ص–ص 948–949.

[2]–حزام فتيحة، **حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية، قراءة أحكام المرسوم الرئاسي05–20**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر،أكتوبر2020، ص190.

شخص في الولوج إلى قاعدة البيانات، لأنها تعتبر نوع من أنواع التشفير الخاص بالأشخاص، حيث يطلق عليها اسم التشفير باتجاه واحد، بمعنى أنه تؤخذ الرسالة المراد تشفيرها وتحول للحصول على ما يسمى المفتاح المشفر وميزة هذا المفتاح أنه لا توجد طريقة لفك التشفير والحصول على الرسالة الأصلية منه ولهذا سمي باتجاه واحد.

و تستخدم البصمة الالكترونية من أجل التعريف بالأشخاص كما أنها تستعمل في التحقق من عدم التلاعب بالبيانات والملفات الخاصة بالمتقاضين وتكون هذه البصمة إما بالعين، أو بصمة اليد أوعن طريق الوجه، أو بصمة الصوت.

وهذه التقنية لم تطبق في مجال التقاضي الإلكتروني لكن تم العمل بها في الإدارة القضائية الجانب الذي يخص موظفي قطاع العدالة، أما بالنسبة للمتقاضين عند مباشرتهم لإجراءات التقاضي لم يتم تفعيل هذه التقنية.

الفرع الثاني: حماية الملفات والمستندات الإلكترونية الخاصة بالتقاضي الإلكتروني

خصصت الحماية التقنية لحماية المعلومات المتواجدة على مستوى المنظومة المعلوماتية على مستوى وزارة العدل نظرا لوجود ملفات قضائية ومستندات وأرشيف خاص بالمتقاضين وكل ما يتعلق بالعمل القضائي، وهناك تقنيات وآليات تعمل على الحفاظ على خصوصية الملفات القضائية دون الاعتداء والتي سنتناولها فيما يأتي:

أولا: التشفير الإلكتروني للملفات ومستندات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني

يعتبر التشفير آلية من الآليات التي تحقق الأمن المعلوماتي للمنظومة الإلكترونية، خاصة الملفات والمستندات الخاصة بالتقاضي الإلكتروني فهي تحتاج إلى تشفير لضمان حمايتها، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

1/ مفهوم التشفير الإلكتروني للملفات ومستندات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني

إن كل أنظمة التشفير الحديثة في الغالب هي أنظمة أمنية حيث توفر الحماية الخاصة لكل البيانات والمعلومات خاصة تلك المتعلقة بالمنظومة القضائية والعمل القضائي، على هذا الأساس سنحاول التطرق إلى مفاهيم التشفير فيما يلي:

أ/ تعريف التشفير الإلكتروني

إختلفت تعريفات لمصطلح التشفير الإلكتروني منها التعريفات التشريعية والفقهية وهذا ماسنحاول بيانه فيمايلي:

أ-1-التعريف التشريعي للتشفير الإلكتروني

هناك العديد من التشريعات عرفت التشفير الإلكتروني بما فيها القانون الفرنسي و المصري والتونسي، وهنا سنبرز هذه التعريفات فيما يأتي:

أ-1-1 التعريف الفرنسي للتشفير الإلكتروني

عرف المشرع الفرنسي في المادة 29 من قانون عدد575 لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي التشفير الإلكتروني على أنه: عبارة على جهاز أو برنامج مصمم أو معدل لتحويل البيانات سواء كانت معلومة أو اشارات، باستخدام اتفاقيات سرية أو لتنفيذ عملية معاكسة باستخدام اتفاقية سرية أو بدونها حيث يهدف التشفير بشكل أساسي إلى ضمان أمان تخزين البيانات أو نقلها من خلال اتاحة ضمان سريتها أو توثيقها لمراقبة سلامتها."[1]

[1] -Article29 République Française.2004.Loi pour laConfiance dans lEconomie Numérique n 2004-575 du 21 juin 2004. Jornal officiel de la république française. https://www.legifrance.gouv.fr.

أ-1-2- التعريف المصري للتشفير الإلكتروني

كما عرفه المشرع المصري في المادة 14/1 من قرار رقم 321 لسنة 2020 المعدل للائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن التشفير هو :"منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونيا، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة."[1]

أ-1-3- التعريف التونسي للتشفير الإلكتروني

فعرفه المشرع التونسي في القانون عدد 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات التجارة الإلكترونية في المادة الثانية في الفقرة الخامسة منه على أنه:" إما إستعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو إستعمال رموز أوإشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها."[2]

أما موقف المشرع الجزائري من تعريف التشفير الإلكتروني إكتفى فقط بذكر صور التشفير الإلكتروني في قانون 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين[3] وعرف كل نوع على حدى من خلال نص المادة 02 في الفقرتين الثامنة والتاسعة ، فالفقرة الثامنة نصت على التشفير الخاص حيث عرفته على أنه:" هو عبارة عن سلسلة من الأعداد

[1]- قرار رقم321 لسنة2020 الصادر بتاريخ19-04-2020 يتضمن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني بانشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المعلومات، الوقائع الرسمية ملحق للجريدة الرسمية، العدد95، الصادر ب23 أبريل2020.

[2]-القانون عدد83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت2000، المتعلق **بالمبادلات والتجارة الإلكترونية**، الصادر بتونس سنة 2000.

[3]-المادة الثانية من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي"

أما الفقرة التاسعة جاءت تعرف التشفير العمومي على أنه:" هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني."

أ-2-التعريف الفقهي للتشفير الإلكتروني

اختلفت التعاريف الفقهية حول تعريف نظام التشفير والذي يطلق عليه ryptograply هناك من عرفه على أنه:" اخفاء المعلومات الموثوقة بطريقة معينة بحيث يكون معناها غير مفهوما للشخص غير المخول، وإن أي شخص يعترض عبارة معينة أي يحصل عليها مرسلة من المشفر إلى المستقبل العبارة يسمى المعترض.

وأيضا عرفه **ليونال بوشرباغ** بأنه: " مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى حماية المعلومات، بفضل استعمال بروتوكولات سرية تجعل البيانات مشفرة غير مفهومة لدى الغير، بواسطة البرامج المخصصة لذلك."[1]

كما عرفه **كمال فتحي دريس** على أنه:" تحويل الكتابة من نمطها التقليدي المقروءة إلى كودات سرية أي في شكل رموز وعلامات غير مقروءة"[2]

نلاحظ أن جل التعاريف التي جاء بها الفقهاء والتشريعات كانت متفقة على أن التشفير الالكتروني هو عبارة على بيانات مشفرة لا يمكن فهمها الا عن طريق برامج وتقنيات خاصة بتفكيك ذلك التشفير.

[1]- قادري نور الهدى، مكلكل بوزيان، **التشفير بتقنية البلوك تشين ودوره في حماية المعاملات الإلكترونية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08 العدد02، جامعة الجيلالي اليابس، السعيدة، الجزائر، 2022 ، ص569.

[2]- شرون حسينة عبد الحميد ، مقري صونيا ، **دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة البليدة لونيسي علي، الجزائر، 2022،ص129.

ب/ضوابط التشفير الإلكتروني

من أجل تشفير المعلومات الإلكترونية هناك مجموعة من الضوابط تتمثل في:

– إباحة تشفير البيانات والمعلومات التي يتم تدوينها أو التعامل بها من خلال الوسائط الإلكترونية، خاصة المستندات القضائية تتطلب تشفيرها كونها تتميز بالسرية لكي لا تتعرض للخرق.

– إستخدام التشفير كوسيلة معتبرة قانونا، في شأن تحرير البيانات والمعلومات بواسطة الجهات المختصة مثل قطاع العدالة المتمثل في المحاكم القضائية عند تشفير البيانات والمعلومات الخاصة بالملفات العمل القضائي خاصة في مجال الإثبات للأدلة القضائية، وهي وسيلة منصوص عليها في قانون 15–04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين.

– إحترام سرية البيانات المشفرة والإعتراف بحق مالكيها في سريتها، وبالحديث عن مالكيها هم أطراف الخصومة الإلكترونية.[1]

ج/أنواع التشفير الإلكتروني

إن التشفير الإلكتروني للمعلومات والبيانات له طرق مختلفة وهذا من أجل الحفاظ عليها، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

ج–1–التشفير المتماثل

ويعرف هذا التشفير العام على أنه عملية رياضية يستعمل فيها مفتاح سري واحد يمتلكه كل من المرسل والمرسل إليه، والذي يتم بموجبه تشفير السندات وفك رموزها.

[1]– شرون حسينة عبد الحميد ، مقري صونيا ، مرجع سابق ، ص129.

وتمر آلية إرسال السند في هذا النظام بتشفير والتوقيع عليه عبر الرموز التشفيرية المتفق عليها في المفتاح الخاص، ومن ثم يرسل عن طريق وسيلة الإتصال الحديثة إلى المرسل إليه.

ثم يقوم بتسليمه من الحاسب الآلي من أجل فك الرموز التشفيرية بالمفتاح الخاص المتماثل وهذا يتعامل به بالمصارف والبنوك ولكن من مساوئ هذا النوع التشفير لا يخلو من مخاطر القرصنة فهو عرضة للإختراق من الغير[1]

قد نص المشرع الجزائري على التشفير العام في قانون 15-04 في الفقرة 09 من المادة الثانية حيث عرفه على أنه: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.[2]

واصطلح المشرع الجزائري على التشفير المتماثل بمصطلح التشفير العمومي، ومدام أن هذا التشفير للأشخاص عامة فإنه يكون أكثر عرضة للخرق، وبالتالي لا يمكن أن يكون صالح لإجراءات التقاضي في تشفير البيانات الخاصة بمستندات التقاضي الإلكتروني.

ج-2- التشفير غير المتماثل:

ويطلق عليه بالتشفير الخاص حيث عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 07 من المادة الثانية ، على أنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني.[3]

[1]- قادري نور الهدى، مرجع سابق، ص571.

[2]- القانون رقم 15-04 ، مصدر سابق.

[3]- المصدر نفسه.

يختلف التشفير الخاص عن التشفير العام، فبالنسبة للتشفير الخاص لا يستخدم الرمز السري في تشفير السند الإلكتروني أو عند فك التشفير، بل يستعمل مفتاحان سريان الأول مفتاح خاص ولا يعرفه سوى المستخدم لسند الإلكتروني فقط، ويبقى سريا.

أما التشفير العام يعمم على المستخدمين الآخرين الذين يرغبون في التعامل بالرسائل المشفرة بحيث يستخدمون المفتاح العام لتشفير السندات وإرسالها إلى المستخدم الحائز على المفتاح الخاص، والذي وحده يستطيع فك التشفير من السندات المرسلة.[1]

فإن هذا النوع من التشفير لابد أن يكون إستعماله في حماية المستندات والملفات القضائية، فهو يحافظ على سرية المعلومات خاصة إذا كانت السندات تتطلب حماية أكثر وكانت ذات خصوصية مثال الملفات القضائية الإلكترونية .

2-دور التشفير كتقنية لحماية الملفات والمستندات الإلكترونية القضائية

بما أن إجراءات التقاضي تتم عن طريق المواقع الإلكترونية وذلك بإرسال الملفات والمستندات القضائية عن طريق البرامج، فمن السهل أن تكون أكثر عرضة للإعتداءات إلكترونيا، بما فيها قرصنة الأنظمة المعلوماتية فهذا ما يفقدها السرية وتصبح متاحة للآخرين، لأن الأصل في الملفات والمستندات القضائية لها الطابع السري خاصة المحاضر والشكاوى المتعلقة بالجرائم وخصوصية المتقاضين، فهذه الأخيرة تحتاج إلى أمن معلوماتي تقنيا، فآلية التشفير هي وسيلة تقنية الأكثر أمنا للمعلومات الإلكترونية الخاصة بالجهات القضائية، لهذا نجده يلعب دورا هاما في نظام الأمن المعلوماتي ويتمثل دوره في حماية الوثائق والملفات القضائية إلكترونيا، وتكون هذه الملفات في مستند إلكتروني والذي يعتبر وثيقة تتضمن بيانات معالجة إلكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية وموضوع

[1]-قادري نور الهدى، مكلكل بوزيان، مرجع سابق، ص572.

على دعامة مادية مع إمكانية تحويل المحرر ورقيا عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية.[1]

وهذه المستندات قد تكون تحتوى على دعاوى إلكترونية موقعة من قبل المحامي ومصادق عليها فهي تحتاج إلى أمن أكثر لكي لا تكون عرضة للخرق والإطلاع عليها وتزويرها، لأن التشفير يعد تقنية يمنع وقوع التلاعب في تلك المستندات القضائية وكذلك في التلاعب بالأدلة في أي مرحلة كانت من مراحل إجراءات التقاضي.

لهذا نجد المشرع الجزائري نظم تقنية التشفير في القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وجعلها من الآليات التي تحمي المستندات والوثائق إلكترونيا.

ثانيا: الجدار الناري ((fire wall)

إن هذا النوع من البرامج هو حماية ضد الدخول غير المشروع إلى مصادر الأنظمة والإتصالات والمعلومات، وكذلك التأكد من أن الشبكة واستخداماتها محمية من أي اعتداء من شأنه افساد المعلومات، وهذا البرنامج يعتبر تقنية إنذار ومراقبة للمنافذ التي من خلالها يتم نقل المعلومات والاعتداءات عليها.

1-مفهوم الجدار الناري (fire wall)

يعتبر الجدار الناري من الآليات التقنية لحماية الحواسيب والأجهزة المرتبطة بالشبكة الإلكترونية فهو صمام الحماية لأنه بمجرد وصول أي جهاز بشبكة الإنترنيت يكون معرضا للخطر، لهذا وضع برنامج يعمل على التحكم في عدم الوصول إلى الأنظمة المعلوماتية.

وهنا سنتطرق إلى تعريف الجدار الناري وأنواعه ودوره في حماية المستندات القضائية

[1]- خميخم محمد ، **الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني الخاص بالمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة البحوث، جامعة الجزائر ، العدد09، الجزء الأول، 2016، ص271.

أ-تعريف الجدار الناري (fire wall)

هناك العديد من تعاريف للجدار الناري ومنها:

عرفته **حزام فتيحة** على أنه: "عبارة عن جهاز، أو تطبيق ويتم وضعه عند الخادم وعند مصافي الشبكة كل حسب احتياجاته، وقد جاءت فكرة الجدار الناري كطريقة أمنية عرفت قديما وهي عبارة عن حفر خندق حول قلعة لمنع أي شخص من الدخول أو الخروج من القلعة، ويمكن تفتيشه من قبل الحراس على القلعة."[1]

و يقصد بالجدار الناري على أنه:" مجموعة أنظمة توفر سياسات أمنية بين الأنترنيت والشبكة الخاصة لتصبح جميع عمليات العبور إلى الشبكة أو الخروج منها تمر من خلال الجدار الناري الذي يصد المستعملين غير المرغوب فيهم، حيث يقوم بالتحقق من صلاحية المستعمل المحلي والمستعمل الخارجي، ونظام الدخول والخروج، وتشفير المعلومات، واجراءات الحماية من الفيروسات"[2]

أيضا **عرفه** "**جعفر حسن جاسم الطائي**" على أنه:"عبارة عن برامج تقوم بصد محاولات الإختراق والهجوم الوافد من شبكة الإنترنيت لتهديد الشبكة الداخلية أو النظام المعلوماتي، وتشبه برامج جدار النار حرس الحدود على الساحل، حيث تزود الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة المحمية دخولا أو خروجا دون أن يكون مصرحا له بذلك."[3]

كما عرفه **بيهونج وانج** على أنه:" جهاز تحكم شبكتين مختلفتين لتحقيق الوصول المتبادل وهو جهاز أمان مهم لأمن الشبكة لتحقيق التحكم في الوصول إلى الشبكة العامة والشبكة المحلية وفقا لسياسة التحكم المصاغة بشكل مصطنع.

---

[1]- حزام فتيحة، مرجع سابق،ص175.

[2]- المرجع نفسه، ص175.

[3]-جعفر حسن جاسم الطائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار البداية ،عمان، 2007،ص246.

والهدف الرئيسي من الحماية هو تشويش المعلومات الداخلية وتشغيل الشبكة المحمية ومراقبة وتقييد تدفق البيانات عبر الشبكة، وتعتبر تقنية الجدار الناري كأمن للمعلومات وهي الأكثر استعمالا في كل التعاملات الالكترونية."[1]

وبشكل عام يمكن القول أن الجدار الناري يمنع دخول الأخطار القادمة من شبكة الأنترنيت إلى الشبكة الداخلية الخاصة والخارجية عن الشبكة والتأكد من مطابقتها لشروط المستخدم التي يحددها البرنامج من قبل، فهي برمجيات هدفها الأساسي تأمين المعلومات والقضاء على كل عمليات الإختراق والتدمير التي تتعرض لها خوادم الويب، من خلال إقامة حاجز بين شبكة الأنترنيت والشبكة الداخلية للمؤسسة، ليقوم هذا الحاجز بتصفية وفحص كل عمليات الدخول والخروج إلى الشبكة لمنع دخول المستخدمين غير المصرح لهم والغير المسجلين وذلك لتجنب خطر الفيروسات والبرامج الداخلية.[2]

ب-مميزات الجدار الناري(fire wall)

إن نظام الجدار الناري هو عبارة عن حاجز يمنع دخول الهاكر والفيروسات التي من شأنها تفسد الأنظمة والبيانات الإلكترونية، وتكون هذه الحماية خاصة بالملفات الإلكترونية والتي يجوز استعمالها في أي أنظمة معلوماتية خاصة تلك التي تتمتع بالسرية مثل أعمال الجهات القضائية والملفات القضائية المتعلقة بإجراءات التقاضي، والجهات القضائية تحتاج إلى مثل هذه الحماية للملفات القضائية الإلكترونية، نظرا لما يتميز به من مميزات والتي نتطرق لها فيما يلي:

-ان الجدار الناري يتميز بسهولة التعامل معه فهو يلائم جميع الأجهزة وكذلك كل متطلبات الأمن.

[1] -peihong Wang, Research on firewall technology and its application in computer network security strategy,Frontiers in Computing and Intelligent Systems, Volume2,N°2,2022,p43

[2] -بوعقل مصطفى، أونان بومدين، **آليات وقاية المعاملات الإلكترونية في ظل حوكمة تكنولوجيا المعلومات**، مجلة دفاتر MECAS ،جامعة الجزائر، تلمسان ، المجلد12 العدد01، 2016، ص388.

-امكانية التحكم في درجة أمن الشبكة الداخلية حيث يصعب على المقرصنين الاعتداء عليها خاصة وان كانت هذه الشبكة خاصة بالمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل والجهات القضائية.

-القدرة العالية على غلق جميع المنافذ من خلال واجهة البرنامج.

-عرض كل المعلومات بشكل مفصل عن المخترق.[1]

2-طرق الحماية بإستخدام الجدار الناري

إن حوائط المنع تعمل على منع عملية النفاذ إلى الموقع أو الشبكة وتكون بمجموعة من الطرق الأساسية وهي:

أ-طريقة إتاحة العام وغلق الخاص:

عند تطبيق وزارة العدل لهذا النوع من الجدار فإنها تقوم بتقسيم معلوماتها وبياناتها إلى معلومات عامة ومعلومات سرية، فالمعلومات العامة توضع على خادم يقع خارج الجدار الناري، وذلك بهدف تمكين كل الأشخاص من الإطلاع عليها من مواطنين ومتقاضين، أما المعلومات السرية فتوضع على خادم آخر يقع على الجدار الناري لمنع جميع المحاولات للوصول إليها لأنها ذات طبيعة خاصة تخص بالقطاع.[2]

ب-طريقة حوائط المنع المزدوجة:

يمنع الجدار المزدوج وصول الطلبات المشكوك فيها من الأنترنيت إلى الخادمين العام والخاص مباشرة، حيث يتم وضع خادم الملفات العام بعد الجدار الثاني، وهذا ما يوفر الحماية الكاملة لجميع المعلومات الخاصة بالجهة القضائية.

---

[1]- هلال طعان زينة، **انشاء جدار ناري لحماية الانترنيت من الاختراق**، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد22، جامعة العراق، السنة 2016،ص224.

[2]- بوعقل مصطفى، أونان بومدين، مرجع سابق، ص389.

ج-طريقة الفصل المطلق للخادمات

وهذه الطريقة تعمل على الفصل التام بين كل من خادم الملفات الخاص بحيث يكون الخادم الأخير بمثابة الحاسب المستقل بذاته يعمل بنظام تشغيل أمن يخول دون الدخول إلى الملفات الخاصة.[1]

وبعدما تم التطرق إلى كل التقنيات الحديثة التي تحقق الأمن المعلوماتي من الناحية التقنية بما فيها التشفير والبصمة الإلكترونية والجدار الناري وغيرها من التقنيات نلاحظ أن كل آلية تلعب دور أساسي من حيث درجة الحماية.

وعليه نظرا لتطرقنا لآليات الحماية التقنية للملفات الإلكترونية الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني نجد المشرع لم يحدد آلية معينة من أجل حماية المنظومة المعلوماتية التي تتعلق بنشاط وزارة العدل والجهات القضائية، حيث اكتفى فقط بالنص على أنه لابد من ضمان حماية تقنية للمعطيات الخاصة بالمنظومة، أما فيما يتعلق بنوعية البرامج والتقنيات التي تضمن الحماية أكثر يبقى راجع للجهات القضائية .

والجزائر بإنتهاجها إلكترونية نظام التقاضي الإلكتروني فهذه المنظومة المعلوماتية تحتاج إلى أنظمة حماية أكثر فعالية لصد أي اعتداءات قد تواجهها المنظومة المعلوماتية التي تتعلق بنشاط وزارة العدل ومن رأينا أحسن تقنية للحماية هي الجدار الناري والتشفير الإلكتروني للملفات القضائية.

[1]- بوعقل مصطفى، أونان بومدين، مرجع سابق، ص389.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني

اعتمدت المحاكم القضائية على الوسائط الإلكترونية من أجل سير إجراءات التقاضي وكذلك تقديم الخدمات وهذا ما استوجب تكريس حماية جزائية إلى جانب الحماية التقنية باعتبار أن هذه الأخيرة لا تكفي وحدها لتحقيق الأمن المعلوماتي للمنظومة المعلوماتية المتواجدة على مستوى الجهات القضائية، بل لابد من الحد من الاعتداءات التي من شأنها إفساد العمل الإجرائي القضائي، لهذا نجد المشرع الجزائري حدد الجرائم التي تكون ماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، ومن جهة قرر عقوبات جزائية على كل من اعتدى عليها، ولمتابعة مرتكبي هذه الاعتداءات وضع مجموعة من الإجراءات متعلقة بحماية الملفات والمستندات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني والتي تعتبر من صلاحيات السلطات المختصة بها، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

المطلب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية لإجراءات التقاضي الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية الموضوعية بموجب قانون العقوبات الجزائري وبقوانين خاصة، حيث حددت أنواع الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية والعقوبات المقررة لها سواء كانت مرتكبة من قبل أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، خصوصا تلك الجرائم المعلوماتية الماسة بالمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل والجهات القضائية التي تباشر أمامها إجراءات التقاضي إلكترونيا.

ويقصد بالجريمة المعلوماتية في ظل قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنها تلك الجريمة التي ترتكب ويسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام

للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.[1]

سنتناول الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني **(الفرع الأول)** ، والعقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة الآلية المعالجة للمعطيات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني

تباشر اجراءات التقاضي إلكترونيا عن طريق أجهزة تقنية يتم وضعها على مستوى كل الجهات القضائية إلا أنه نظرا للاعتداءات التي تحدث على مستوى هذه الأجهزة التقنية كقرصنة الأنظمة المعلوماتية التي تحتوي على ملفات ومستندات قضائية، نجد المشرع قد تصدى لمثل هذه الجرائم التي من شأنها تمس بالأنظمة الآلية المعالجة للمعطيات وذلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-15[2] في القسم السابع في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7 والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نصت المادة394 مكرر على أنه:" كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية..."

يفهم من خلال نص المادة أعلاه أنه بمجرد الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة غير مشروعة لغرض إفساد إجراءات الدعوى فهذا يعتبر جريمة معاقب

[1]- المادة 211 مكرر22 من الأمر21-11 المؤرخ في25 غشت سنة 2021 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد65 الصادر بتاريخ 26 غشت 2021، المتمم للأمر66-155.

[2]- القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ،**المتضمن قانون العقوبات**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد71 الصادر بتاريخ10-11-2004.

عليها حتى ولو لم يتم إحداث أثر سلبي، وجريمة الدخول والبقاء هذه لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الأركان[1] والتي سنعرضها كالتالي:

1-الركن المادي لجريمة الدخول و البقاء غير المشروع

الركن المادي هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة، حيث أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافره والقانون لا يعاقب على النوايا مهما أثمرت من شر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها.

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نص في المادة 394 مكرر على أنه يعاقب كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وهذا الدخول قد يكون على طريقتين:

إما عن طريق الاتصال المباشر بالنظام المعلوماتي وهذا يكون بدخول للنظام دون الحاجة إلى شبكة الاتصال الإلكتروني لتحقيق الجريمة، مثلا إدخال قرص مضغوط يحتوي على برامج فك الرموز للدخول للنظام المعلوماتي المحمي تقنيا وحذف عنصر مادي من الكمبيوتر.[2]

وقد يكون عن طريق الإتصال المعنوي عن بعد وهنا يكون الدخول بطريق وسائل الاتصال عن بعد مثل شبكات المعلوماتية.

أما البقاء عن طريق الغش نصت عليه المادة394 مكرر أنه "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة..."[3]

---

[1]-عباس كريمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02 العدد 02، جامعة بورج بوعريريج ،الجزائر، 2017، ص122.

[2]-مامن نسمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، خنشلة، العدد01، 2022، ص-ص480-481.

[3]-المادة 394 مكرر من القانون 04-15المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

والبقاء يقصد به هو التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في الدخول والسيطرة على هذا النظام، وهنا تعتبر جريمة البقاء من الجرائم المستمرة، حيث أنه في جريمة البقاء لا يشترط وجود ضرر فيكفي فقط أنه يقوم بمجرد الدخول والبقاء.

نلاحظ أن المشرع كان أكثر حرصا في اعتبار فعل البقاء دون إرتكاب أفعال مضرة بالمعلومات الإلكترونية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، لأنه بمجرد الدخول والبقاء تعتبر محاولة لارتكاب الجرم ، خصوصا إذا كانت المنظومة المعلوماتية تحتوي على ملفات تتمتع بالخصوصية مثال ذلك الملفات القضائية التي تتسم بالطابع السري.

2-الركن المعنوي لجريمة البقاء والدخول

لقيام جريمة الدخول والبقاء داخل نظام معلوماتي لا يكفي توافر الركن المادي فقط لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر الركن المعنوي لإكتمال عناصر الجريمة، والركن المعنوي هو تلك النية ممثلة في إتجاه إرادة الجاني عند دخوله والبقاء داخل النظام المعلوماتي للقيام بفعل إجرامي ، ودخوله لنظام خاص بالغير، وهنا يكون القصد الجنائي لدى الجاني في الجرائم المعلوماتية قصدا عاما وقد يكون قصدا خاصا، لكن أغلب الجرائم المعلوماتية يكون القصد فيها قصدا عاما، لكن هذا لا يمنع من وجود قصد جنائي خاص مثل جريمة تشويه سمعة الأنترنت[1]، خاصة إذا كانت هذه الجريمة ماسة بالمنظومة المعلوماتية لقطاع العدالة وبالخصوص المنظومة المعلوماتية الخاصة بالجهات القضائية فهنا يكون الغرض منه إفساد العمل القضائي مما يؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات القضائية إلكترونيا.

[1]-مامن نسمة، مرجع سابق، ص-ص481 -482.

وعليه من الضروري فرض حماية جنائية صارمة على من يقوم بخرق أو الاعتداء سواء بالدخول أو البقاء في المنظومة المعلوماتية الخاصة بقطاع العدالة والجهات القضائية نظرا لما تتمتع به من سرية وخصوصية المتقاضين في مباشرة إجراءات الدعوى إلكترونيا.

ثانيا: جريمة التلاعب غير المصرح به بنظام المعالجة الآلية للمعطيات الأولية

إن جريمة التلاعب غير المصرح به تعتبر الصورة الثانية من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بعد جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما[1]، والتي تضمنتها المادة 394 مكرر1 على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات وبغرامة من 5000000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات نظام المعالجة الآلية. "

ويقصد بجريمة التلاعب بنظام المعالجة الآلية هو الدخول بطريق الغش لنظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، وإتلاف برامج الحاسوب الآلي ومعلوماته أومحو تعليمات البرامج والبيانات ذاتها، وهذا ما يطلق عليه بالتدمير لنظم المعلومات، وعادة لا يستهدف مرتكب هذا الإعتداء فائدة مالية لنفسه بل لمجرد إعاقة نظام المعلومات مثل الفيروسات تعتبر وسيلة متلفة للحاسوب الآلي.[2]

وتقوم جريمة التلاعب غير المصرح به بنظام المعالجة الآلية للمعطيات الأولية على ثلاثة أركان هي:

1-الركن المادي:

طبقا لنص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري فإنها نصت:" على أنه كل من أدخل بطريق غش المعطيات".

---

[1]- عمارة بدرة، **الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دراسة في القانون04-15**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الجزائر ، سنة 2014، ص441.

[2]- بن مسعود أحمد، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد 01، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، 2017،ص486.

ومن التشريعات الأجنبية نجد مثلا قانون العقوبات الفرنسي[1] نص في المادة 323-2 على أنه:" يعاقب على عرقلة أو تشويه تشغيل نظام معالجة البيانات الآلي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها150 ألف يورو."

وكذلك إذا رجعنا إلى المادة 04 من "**إتفاقية بوداباست**"[2] نصت على أن"... إذا ما ارتكبت عمدا: اتلاف بيانات حاسوبية حذفها، افسادها، تعديلها، أو تدميرها..."

يلاحظ أن هذه النصوص تضمنت الركن المادي لجريمة التلاعب غير مصرح به للمعلومات، ويأخذ هذا السلوك صورة الإدخال أو التعديل، أو المحو، وهنا سنوضح هذه السلوكات الإجرامية فيمايلي:

أ/**فعل الإدخال:** هو تغذية النظام بمعلومات أو إضافة خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة.

ب/فعل التعديل: والتعديل يكون بطريق الغش ويعني تعبير النظام وإستبداله بمعلومات أخرى، أي تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج.

ج/**فعل الإزالة:** وهو تدمير ومحو وطمس للأنظمة والبيانات الموجودة داخل الأنظمة المعلوماتية.

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التلاعب بالمعلومات من الجرائم العمدية التي تكون العبرة فيها بالركن المعنوي، بحيث العبرة فيها القصد الجنائي العام في الغالب ففي هذا الأخير يكون الجاني

[1] -Article323-2 code pénal, Modifie par loi N2023-22 du 24 janvier2023 sur legifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/.

[2] – المادة 4 من اتفاقية بودابست التي تهدف الى تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الأنترنيت، تم التوقيع عليها بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بمدينة بوداباست، المجر، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية2004.

على علم بأنه يقوم بإحدى الأفعال التي جرمها النص القانوني، وأن هذه الأفعال تؤدي إلى نتيجة مجرمة المتمثلة في التعديل والإزالة والمحو.

أما القصد الجنائي الخاص فلا بد من توافره وذلك بناء على نص المادة394 مكرر1 من خلال استعمال مصطلح "الغش" حيث استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح الذي يعتبر شرط لكي تكون الجريمة عمدية، وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المادة323-3 وما إستقر عليه القضاء الفرنسي، إلا أنه بالنظر للمشرع الجزائري من خلال إستقرائنا للنصوص القانونية نجده لم يوحي فيها على وجوب توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التلاعب.[1]

من خلال التطرق لجريمة التلاعب غير المصرح به نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي حيث اصطلح عليها الأخير بمصطلح تشويه في نظام التشغيل أو عرقلة.

ثالثا: الجرائم الماسة بالأجهزة

نصت على هذا الفعل الجرمي المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، وجاءت هذه المادة تتضمن على أنه يعاقب بالحبس من شهرين.... كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها....".

[1]-ناصر حمودي، **الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الجزائر، المجلد14، العدد02، جامعة،2016، ص-ص80-81.

وتتوافر الجرائم الماسة بالأجهزة بقيام أركانها ونبرزها كالتالي:

1-الركن المادي:

وهنا سنميز بين صورتين من السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالأجهزة المستعملة على مستوى الجهات القضائية

أ/التصميم: ويتم العمل به في إعداد معلومات صالحة لإرتكاب الجريمة، وعادة ما يقوم به المختصون بهذه البرامج مثال ذلك تصميم برنامج من أجل الوصول إلى نظم المعالجة الآلية[1] أو تصميم برامج تخريبية مثال إنشاء برامج فيروسية، إنشاء مواقع لإستعمالها في عملية القرصنة الإلكترونية، من أجل تخريب موقع وزارة العدل الذي يتم من خلاله مباشرة العمل القضائي.

ب/البحث: إن عملية البحث هي عبارة عن وسيلة يتم إستخدامها من أجل الحصول على معلومات والتي يتم عن طريقها إرتكاب الجريمة داخل النظم المعلوماتية، لأن عملية البحث في حد ذاتها لا تعتبر جريمة لكن البحث عن نظام أو شيفرة للدخول من أجل خرق الأنظمة المعلوماتية فهنا يعتبر غاية لإرتكاب جريمة.

ج/التجميع: هذا السلوك يقصد به تجميع المعلومات الخطيرة، والسرية التي من الممكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الإعتداء على نظم المعالجة، فتجميع البرامج يسمح بتجاوز إجراءات الحماية.[2]

[1]- بوكررشيدة، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جزائي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017،ص56.

[2]-المرجع نفسه، ص56.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر2 نجدها جرمت سلوك حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الرابع.

2-الركن المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 394 مكرر2 نجدها نصت على الركن المعنوي وذلك من خلال استخدام عبارة كل من يقوم "عمدا" ويقصد به هنا القصد الجنائي سواء كان قصدا عاما أو خاصا، فإن القصد الجرمي العام يتوافر في كل الجرائم التقليدية، إلا في هذا النوع من الجرائم لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في إتجاه إرادة الجاني مع علمه أن التعامل في هذه المعلومات جريمة.[1]

أما الصورة الثانية نصت على الركن المعنوي من خلال إستعمال مصطلح "الغش" إلى جانب عمدا مما يفهم منه أنه مهما كان قصد الجاني والوقائع التي ينصرف إليها من خلال التعامل في هذه المعلومات، فإن عبارة عن طريق الغش هي لا تتعدى إلى أن يكون هذا قصدا عام.[2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري نظم في قانون العقوبات الجرائم المعلوماتية تحت مصطلح الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات الآلية بمعنى أن أي قطاع يحتوي على منظومة معلوماتية يطبق عليه النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أي منظومة خصوصا المنظومة المعلوماتية المتواجدة بوزارة العدل وجهاتها القضائية ، على اعتبار أن كل من حاول ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء بالدخول إلى المنظومة المعلوماتية أو الخروج أو التخريب فهذه كلها سلوكات إجرامية يعاقب عليها قانونا.

[1]-بدرة عمارة، مرجع سابق، ص446.

[2]-بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص60.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة الآلية المعالجة للمعطيات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني

إن المشرع الجزائري جرم الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وسلط عقوبات كل من يحاول إرتكابها أو ارتكبها فعلا، وسواء كانت هذه الجرائم مرتكبة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، على اعتبار أن قانون العقوبات نص على الجرائم وفي المقابل قرر عقوبات لها على الشخص الطبيعي والمعنوي دون استثناء، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري في القسم السابع مكرر نجده نص على العقوبات الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بإدراج كل فعل وعقوبته لكل مرتكب ذلك الفعل وهناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تتمثل في:

1-العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ووضع في ما يقابلها عقوبات أصلية ممثلة في عقوبات بالحبس وغرامة مالية، وذلك من أجل تحقيق أمن الكتروني خاصة اذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة ضد منظومة المعلوماتية الخاصة بوزارة العدل والجهات القضائية.

وهذا ما سنحاول التطرق له فيما يلي:

أ-جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية

نصت المادة394 مكرر على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة 1 حبس وبغرامة من 50.000 إلى100.000دج.

وتضاعفت العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير أو تخريب نظام اشتغال المنظومة بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 5000 دج إلى 150.000 دج.

إن المشرع الجزائر في جريمة حذف أو التغيير أو الدخول أو البقاء للمعطيات والتي يترتب عليها تخريب للمعطيات أو المنظومة نجده ضاعف العقوبة إلى (06) أشهر إلى (02) سنتين، وبغرامة من 50.000 دج إلى150.000دج وتعتبر هذه عقوبة مغلظة للفعل.

ب-جريمة التلاعب بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

طبقا لنص المادة 394 مكرر2 نجدها نصت على أنه يعاقب كل من أدخل بطريق الغش بتصميم أوتجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية من شهرين (02) إلى ثلاث سنوات بغرامة 1.000.000 دج إلى5.000.000.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في حال استهدفت تلك الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.[1]

وعليه بعد تعرضنا للعقوبات المقررة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يلاحظ أنها غير رادعة ومجحفة في حقها مقارنة بالمشرع الفرنسي نجده شدد في العقوبات حيث تصل العقوبات فيها من خمس سنوات إلى سبع سنوات كحد أقصى لهذه الجرائم مثال ذلك ماجاء في المادة323-2 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على:" يعاقب على عرقلة أو تشويه تشغيل نظام معالجة البيانات الآلي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو.

[1]-المادة 394 مكرر3 من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

وعندما ترتكب هذه الجريمة ضد نظام آلي لمعالجة البيانات الشخصية تم انشاؤه في الدولة يتم زيادة العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها 300000 يورو."[1]

يلاحظ أن المشرع الفرنسي شدد في العقوبة واعتبرها من الظروف المشددة إذا كانت بيانات الدولة عكس المشرع الجزائري لا يفرق بين الظرف العادي وظرف التشديد.

لكن المشرع الجزائري عاقب على هذا الفعل بعقوبة مدتها كحد أقصى ثلاث سنوات.

وعليه كان من المفروض على المشرع الجزائري تشديد في العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مثل ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

2-العقوبة التكميلية:

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر6 نجدها نصت على العقوبات التكميلية المقررة عند المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة فيما يلي:

أ-المصادرة:

تعتبر عقوبة المصادرة من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 منه، وعرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 15 على أنها:" الأيلولة النهائية للدولة، لمال أو مجموعة أموال."

كما عرفها **علي عبد القادر القهوجي:**" على أنها جزاء مالي مضمونه الإستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شئ له علاقة بالجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل."[1]

[1] --Article323-2 code pénal, Modifie par loi N2023-22 du 24 janvier2023 sur legifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/.

وكذلك تم النص على المصادرة كعقوبة تكميلية ضد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 6 حيث تضمن هذه الأخيرة على أنه:" مع الإحتفاظ بحقوق حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة..."

إن المشرع الجزائري خلال نص المادة 394مكرر6 نجده نص على مصادرة الوسائل والبرامج والأجهزة التي يتم بها تنفيذ الجريمة المعلوماتية.

ب-غلق المواقع:

يقصد بها تلك المواقع التي تكون وسيلة أو محل لإرتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تكون من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم.

كما يتم إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكها مثل: إغلاق مقهى إلكتروني الذي إرتكبت منه هذه الجرائم لكن بشرط توافر عناصر العلم لدى مالكها.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تضمن قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع منه في المادة 394 مكرر4 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات.

و تعتبر تلك العقوبات بمثابة المنفذ الوحيد لدرء المخاطر خاصة في الجرائم الإلكترونية وذلك من أجل حماية المواقع التي من شأنها تتميز بالطابع السري خاصة موقع وزارة العدل والجهات القضائية التي تباشر من خلالها إجراءات التقاضي إلكترونيا، وهنا سنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي فيمايلي:

[1]-ذياب لخضر، **العقوبة التكميلية بين النظريتين- التقليدية والحديثة-**، رسالة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2012-2013، ص61.

[2]- بدرة عمارة، مرجع سابق، ص447.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي هي غرامة تعادل خمس (5) مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ويقصد بذلك أن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي عند إرتكاب جريمة البقاء والدخول بغرامة من50.000 إلى 100.000 دج، الحد الأقصى هو 100.000 دجx (5) وتصبح العقوبة هي50.000 دج

وعليه فإن عقوبة الشخص المعنوي عند إرتكاب جريمة الدخول أو البقاء هي 500.000دج.

-جريمة التلاعب بالأنظمة المعالجة للمعطيات فإن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي غرامة1000.000 دج إلى 5000.000 دج والعقوبة المقررة للشخص المعنوي هي 25000.000 دج.[1]

من خلال ماتم التطرق إليه نجد أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات المقرر للشخص المعنوي عند إرتكابه للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات أشد من تلك المقررة للشخص الطبيعي، لهذا كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يشدد في العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، نظرا أن أغلب الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية يرتكبها أشخاص طبيعين وهذا ما يحقق الردع والأمن المعلوماتي، لكن هنا نجد المشرع كان مجحفا في هذا الجانب.

وبالرجوع للمادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري شدد في العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات والتي تمس بالقطاعات الخاصة والسيادية بالدولة بما فيها قطاع الدفاع الوطني و الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

[1]-المادة394 مكرر6 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

يقصد بالمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام هي تلك القطاعات السيادية من بينهم قطاع العدالة الذي يمثل إحدى مرافق الدولة التي تتسم أعمالها بالسرية سواء في تقديم الخدمات إلكترونيا أو تلك المتعلقة بإجراءات التقاضي إلكترونيا.

لهذا نجد المشرع الجزائري حاول تكريس حماية جنائية للأنظمة التي تعمل بها الهيئات السيادية بما فيها وزارة العدل بإعتبار هذه الأخيرة لها أنظمة معالجة للمعطيات الآلية تسير بها الأجهزة القضائية ممثلة في المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل وأيضا شدد في العقوبات الماسة بأنظمتها الإلكترونية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية لإجراءات التقاضي الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري إلى جانب الحماية الموضوعية للأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حماية إجرائية جزائية، وذلك من أجل ضمان حماية للأجهزة الإلكترونية التي تعمل بها الجهات القضائية والتي قد تكون عرضة للإعتداءات إلكترونيا من قبل أشخاص ذو كفاءة في المجال الإلكتروني، ومن أجل التصدي لهذه الجرائم المعلوماتية الماسة بالبيئة الرقمية الخاصة بإجراءات التقاضي من الضروري تكريس حماية إجرائية للحد من وقوع الإعتداءات.

وتعتبر الحماية الجزائية بمثابة اجراءات تحقيق الكتروني تقوم بها الجهات المختصة من أجل الترصد ومتابعة مرتكبي الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نظمت هذه الإجراءات في كل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والتمم، وقانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها .

وتتمثل في التفتيش الإلكتروني **(الفرع الأول)**، والمراقبة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**،التسرب الإلكتروني **(الفرع الثالث)** وهذا ماسنحاول التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: التفتيش الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني

يعد التفتيش إجراء نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و الهدف منه هو البحث والتحري عن ملابسات الجريمة، فهو أسلوب من أساليب التحقيق والتحري، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتطرق أولا إلى تعريف بالتفتيش التقليدي، ومن ثم نضبط تعاريف للمصطلح التفتيش الإلكتروني وضوابطه التي جاءت بها القوانين الجزائرية الناظمة له فيمايلي:

أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني

اختلفت تعاريف الفقه والقانون للتفتيش، باعتباره مصطلح تقليدي نظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كونه وسيلة للبحث والتقصي عن حقيقة الجرائم وأدلتها، وهذا ما سنعرج عليه فيما يأتي

عرف الفقه التفتيش على أنه:" إجراء من إجراءات التحقيق فهو ليس عملا إداريا من أعمال الضبط الإداري، وإنما هو عمل من أعمال التحقيق والضبط القضائي لجمع الأدلة عن جريمة معينة بعد قيام الإتهام ضد شخص معين."[1]

كما عرفه البعض على أنه:" البحث عن مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة المرتكبة أو البحث عن الدليل وهو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا واستثناء لضباط الشرطة القضائية."[2]

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يعط تعريف لمصطلح التفتيش تاركا ذلك للفقه، فإكتفى فقط بالنص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة148 من الفقرة الثالثة[1].

[1]– هميسي رضا، **تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد5، جامعة الوادي، الجزائر، جوان2012، ص160.

[2]– المرجع نفسه، ص160.

وتم تنظيمه بموجب الأمر رقم 66-155[2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والمواد من79 إلى 83 نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها..."

وبالرجوع لقانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[3] نجده تضمن التفتيش الإلكتروني في المادة 5 منه والتي نصت على أنه:" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات التي نصت عليها المادة من نفس القانون بغرض التفتيش...."

أما تعريف التفتيش الإلكتروني:" هو عبارة على إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، ويستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير مشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والإتصالات الإلكترونية"[4]

ونحاول اقتراح تعريف للتفتيش الإلكتروني نجمع فيه مجموعة من الخصائص كالتالي على أنه" ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة عند وقوع جريمة إلكترونية في العالم الإفتراضي من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث يتم البحث في المكونات المادية المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية."

---

[1]- من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسبمبر سنة 2020 **المتضمن التعديل الدستوري**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد82، الصادر بتاريخ30 ديسمبر سنة 2020.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966

[3]-المادة 05 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، مصدر سابق.

[4]- هميسي رضا، مرجع سابق، ص-ص160-161.

ثانيا: ضوابط التفتيش الإلكتروني

يتطلب اللجوء إلى إجراء التفتيش الإلكتروني توافر مجموعة من الضوابط نص عليها قانون رقم 09-04، وذلك نظرا لسرية وخصوصية المعلومات التي تحتويها المواقع المراد تفتيشها، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1/الضوابط الشكلية لإجراء التفتيش الإلكتروني

لإجراء التفتيش الإلكتروني هناك ضوابط شكلية لا بد من إتباعها من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بقطاع العدالة والجهات القضائية التي يباشر أمامها اجراءات التقاضي عبر وسائل الاتصال التكنولوجيا والتي تحتاج إلى مثل هذا الإجراء في حال الاعتداء على منظومتها المعلوماتية.

وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أ-إجراء التفتيش بالحضور الضروري للأشخاص ويحددهم القانون

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية و هي حضور الأشخاص، وذلك لضمان الطمأنينة لسلامة الإجراء، فبالنسبة لتفتيش الأشخاص لم تشترط التشريعات الإجرائية لصحته حضور شهود لتفتيشهم، أما فيما يتعلق بتفتيش المساكن ينص القانون الجزائري على وجوب الحصول على تفتيش المتعلق بالمساكن، أما بالنسبة للتعديل الذي جاء به قانون 06 -22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نجده قد إستغنى على وجوبية حضور الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة الآلية المعالجة للمعطيات وهذا راجع إلى إضفاء نوع من السرية في الجرائم الإلكترونية، والمحافظة على

الأدلة الإلكترونية، خاصة وأن هذه الأخيرة لها خصوصية من حيث سرعة تعديله والتلاعب فيه حتى عن بعد[1].

ب-**الميقات الزمني لإجراء التفتيش الإلكتروني**

إن الأصل في إجراء التفتيش يكون مرتبط بوقت معين يحدده قانون الإجراءات الجزائية في المادة 47 من الفقرة01 نجدها نصت على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة (8) ليلا إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة."

يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد وقت التفتيش في الجرائم التقليدية، والهدف من هذا التحديد هو حماية الحرية الفردية وحرمة المساكن.

بينما يختلف الأمر في الجرائم الإلكترونية وذلك نظرا لخصوصيتها فإن شرط التوقيت يلعب دورا هاما خصوصا إذا تعلق الأمر بسرعة إتلاف الأنظمة التي تساعد في الوصول إلى الدليل وهو الغرض الذي يسعى إليه عند إجراء التحقيق، لأن لو علم مرتكب الجريمة المتهم قيام سلطات التحقيق بإجراء التفتيش فهنا سيقوم بإتلاف بعض من المعطيات أو كلها ، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهو جواز إجراء التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لكن بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[2]

[1]- بن طالب ليندا ، **التفتيش في الجريمة المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد،08 عدد16، جامعة الوادي، الجزائر، جوان2017، ص493.

[2]- علمي مخلوف ، بومحراث ليندة ، **ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية**، مجلة المعيار، مجلد28، عدد01، جامعة الجزائر،2024، ص399.

إن المشرع الجزائري في نص المادة 47 قيد في وقت التفتيش بزمن معين بالنسبة للجرائم التقليدية حماية لخصوصية وحرمة المساكن، لكن المادة تضمنت استثناء على الأصل وهو امكانية اجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية في أي وقت وفي كل ساعة سواء بالنهار أو الليل وذلك حفاظا على الأدلة.

ج-تحرير محضر التفتيش

يعد محضر إجراء التفتيش شرط ضروري وجوهري، فبمجرد الانتهاء من التفتيش يثبت فيه كل الوقائع وما اتخذوه بشأنه وما توصلوا إليه من نتائج الخاصة بالتفتيش الذي تم اجراؤه من قبل الجهات القضائية المختصة.[1]

2/الضوابط الموضوعية لإجراء التفتيش الإلكتروني

بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يجب توافرها لإجراء التفتيش، هناك ضوابط موضوعية نص عليها القانون الجزائري، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أ-وجود سبب للتفتيش

هناك أسباب أدت بالسلطات المختصة إلى إجراء عملية التفتيش في جرائم النظم المعلوماتية وتتمثل في:

أ-1-وقوع جريمة ماسة بأنظمة الآلية المعالجة للمعطيات

إعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية فإن وقوع جريمة معلوماتية في التشريع الجزائري، يعني به مخالفة قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية، والعقوبات المقررة لها.

[1]- علمي مخلوف ، بومحراث ليندة، مرجع سابق، ص398.

وبالرجوع أيضا لقانون رقم 09-04 في المادة 05 منه نجدها نصت على أنه لجهات التحقيق اللجوء إلى التفتيش عن بعد كإجراء وقائي في حالة وجود خرق أو إحتمال وقوع جرائم معينة، وهذه الجرائم تضمنتها المادة 04 من نفس القانون ومن بينها الإعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام.

بمعنى أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون 09-04 أعطى وصف التجريم لعمليات الإعتداء على النظم المعلوماتية، فإذا تم الإعتداء عليها هنا يتم إجراء التفتيش إلكترونيا، وأصح القول لابد من إرتكاب الجريمة المعلوماتية لكي يتم إجراء التفتيش فهي سبب لتحريك السلطات المختصة من أجل القيام بهذه الإجراء.

وعادة وزارة العدل أو رووٴساء الجهات القضائية هم الذين يبلغون السلطات المختصة والمتخصصة في هذا المجال على جريمة السطو على المواقع الإلكترونية الخاصة بها والتي يمارسون من خلالها إجراءات التقاضي.

أ-2- الإشتباه في شخص معين بإرتكابه للجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني.

لإجراء عملية التفتيش إلكترونيا لا يكون إلا إذا كان هناك إتهام موجه ضد شخص معين، وأيضا توافر على الأقل دلائل كافية ضده للاعتقاد بارتكابه للجريمة حتى يمكن إنتهاك خصوصيته، كتفتيش في حاسوبه والبرامج الخاصة من أجل إيجاد دلائل قوية والتي من شأنها تحديد هوية الحاسوب الذي إرتكبت به الجريمة ومرتكبها.[1]

[1]-قرفي إدريس، **تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية بين إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة،،2014، ص- ص105-106

ب-محل التفتيش الإلكتروني

فمحل التفتيش الإلكتروني هو ذلك المستودع الذي يحتفظ فيه بالأشياء المادية التي تتضمن المعلومات والبيانات المحمية قانونا وأيضا هو عبارة على الحرمة الإلكترونية للشخص مثله مثل السكن والسيارة.

فيكون محل التفتيش هو الحاسب الآلي الذي يشمل المكونات المادية وهذه المكونات هي التي يتكون منها الحاسوب والتي إرتكبت عن طريقها الجريمة الإلكترونية بما فيها الشاشات، والذاكرات والطابعات فهنا يتم التفتيش فيها من خلال الولوج إليها والبحث عن الأدلة المتصلة بالجريمة.[1]

وبالتالي فإن حكم التفتيش للمكونات المادية لابد من مراعاة المكان الذي تتواجد فيه هذه المكونات هل هو مكان عام أم خاص من أجل المحافظة على شرعية الإجراءات ومراعاة شروط التفتيش للأماكن الخاصة المقررة في القوانين الإجرائية مثل ما هو وارد في المواد46 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بضرورة الحصول على رضا صاحب المسكن والموقع من طرفه، فضلا عن حضوره شخصيا، أو ممثله لإجراء التفتيش مع مراعاة المواعيد الخاصة.[2]

أما إذا كانت هذه المكونات المادية التي إرتكبت بها الجريمة المعلوماتية متواجدة في مكان عام كمقاهي الأنترنيت والمكاتب ووسائل النقل، فإنها تخضع للقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش الأشخاص.

---

[1]-لدغش رحيمة، **ضوابط تفتيش الحاسب الآلي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد الأول، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر،2015، ص139.

[2]- المرجع نفسه، ص140.

فبالنسبة للمكونات المعنوية للجهاز الحاسب الآلي فإن تطبيق قواعد التفتيش التقليدي على التفتيش المعلوماتي لا يثير إشكال في حالة ما إنصب على المكونات المادية كجهاز الحاسوب وملحقاته.[1]

ج-الجهة المختصة بالتفتيش الإلكتروني

إن إجراء التفتيش يخول القيام به إلى جهة مختصة والقانون 09-04 منح هذه الصلاحية للسلطة القضائية ممثلة في النيابة والتحقيق وضباط الشرطة القضائية[2] المتواجدون في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومقره الجزائر العاصمة وهذا ما نص عليه في المادة211 مكرر22 على أنه ينشأ على مستوى مقر محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

نستخلص أن المشرع أنشأ قطب جزائي خاص بالتحقيق ومتابعة الجرائم المعلوماتية حيث يختص بها القضاة وجهات التحقيق المتواجدون به، مع الاستعانة بخبراء وتقنيين في هذا المجال.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية على الجرائم الماسة بالمنظومة المعلوماتية الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني .

تعتبر المراقبة الإلكترونية إجراء تتبعه السلطات المختصة من أجل مكافحة الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية، وخاصة تلك النظم المتبعة لتطبيق التقاضي الإلكتروني، ونظرا لأهميتها نجد المشرع الجزائري نظمها في القانون رقم 09-04 وتم تبنيها في المادة 20

[1]- لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص140.

[2]-المادة 04 من قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، مصدر سابق .

من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1]، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

وهنا سنتعرض للتعريفات اجراء المراقبة الإلكترونية فيما يأتي:

1/ التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية

هنا سنتعرض إلى التعاريف التشريعية والفقهية لمصطلح المراقبة الإلكترونية، فيما يلي:

عرف المشرع الأمريكي إجراء المراقبة الإلكترونية في المادة 2510-04 من قانون الإتصالات الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 بأنها:" عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق إستخدام جهاز إلكتروني أو أي جهاز آخر"[2]

أما بالرجوع للمشرع الجزائري في قانون09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال، نجده لم يعط تعريفا للمراقبة الإلكترونية تاركا ذلك للفقه

2/التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية

لقد إختلف الفقهاء في تعريف إجراء المراقبة الإلكترونية وهنا سنتطرق إلى هذه التعاريف فيمايأتي:

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

[2]-بن بادة عبد الحليم، **المراقبة الإلكترونية كإجراء لإستخلاص الدليل الإلكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2019، ص391.

عرفها **ياسر الأمير الفاروق** على أنها:" إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا يهدف للحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها، ويتضمن من ناحية استراق السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض." [1]

كما عرفتها **نوال مجدوب** على أنها:" تلك العملية التي تعمل بمراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة."[2]

من خلال ماتقدم يمكن استخلاص تعريفا للمراقبة الإلكترونية على أنها:" إجراء أمني تقوم به الجهات المختصة قضائيا مع الإستعانة بالخبراء التقنيين، حيث تتم من خلاله مراقبة أجهزة الإلكترونية التي نفذت عن طريقها الجريمة الإلكترونية من أجل البحث والوصول إلى الأدلة الكافية مواجهة المتهمين بها."

ثانيا: ضوابط إجراء المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية عمل أمني أساسي، يقوم به المراقب و المتمثل في السلطة المختصة فعند إجرائه يتم الإستعانة بتقنيين من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية من الإعتداءات التي من شأنها تفسد النظم المعلوماتية، ونظرا لخطورة هذا الإجراء لأن فيه مساس بخصوصية الأشخاص تم تقييده بمجموعة من الضوابط والتي سنتعرض عليها فيما يلي:

[1]– بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص391.

[2]–مجدوب نوال، **الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06،العدد03، جامعة الجزائر، 2023،ص202.

1/ توافر حالات لإجراء المراقبة الإلكترونية

من أجل اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية لابد من توافر مجموعة من الأسباب نصت عليها المادة 04 من القانون رقم 09-04 [1]،وجاءت هذه الحالات على سبيل الحصر وتتمثل في:

1-1-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، بمعنى أنه في حالة ما إذا كانت هناك جريمة إرهابية أو كانت ماسة بأمن الدولة وكانت هذه الجريمة إلكترونية لا بد من تعجيل إجراء المراقبة الإلكترونية، خاصة وإن كانت هذه الجرائم تمس بقطاع مثل قطاع العدالة والذي يعتبر من القطاعات الأكثر خصوصية.

1-2-في حالة توفر معلومات عن احتمال وجود إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني، خصوصا إذا كان هذا الإعتداء يمس بمرفق القضاء فهنا من الضروري إجراء عملية المراقبة الإلكترونية في حالة على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل، خاصة تلك المواقع الإلكترونية المتعلقة بأعمال الجهات القضائية بما فيها إجراءات التقاضي الإلكتروني نظرا لخصوصية هذه الأعمال.

1-3-من أجل مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

1-4-في إطار تنفيذ طلبات تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

[1]-المادة 04 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، مصدر سابق.

2/الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة لإجراء المراقبة الإلكترونية

يعتبر الإذن ترخيص مسبق تصدره الجهة القضائية المختصة من أجل إجراء عملية المراقبة الإلكترونية، والمادة الرابعة في فقرتها الخامسة من القانون رقم 09-04 نصت على أنه لا يجوز إجراء عمليات المراقبة الإلكترونية في الحالات التي سبق ذكرها إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

ويجب أن يتضمن إذن المراقبة الإلكترونية الأحاديث والمراسلات التي يجب مراقبتها، وتحديد هوية الأشخاص الذين هم محل المراقبة لكي يكون إجراء المراقبة الإلكترونية مشروعا.[1]

كما أن ميقات المراقبة الإلكترونية يقدر ب 6 أشهر قابلة للتجديد ويجب أن تكون مدة إجراء المراقبة الإلكترونية مذكورة ضمن الإذن، وكل إجراء يخرج عن هذه المدة يعتبر غير مشروع قانونا بإعتبار أن هذا الإجراء هو بمثابة إعتداء على خصوصية وسرية الأشخاص.[2]

والمشرع الجزائري عند تنظيمه لإجراء المراقبة الإلكترونية نجده منح للجهات القائمة بالمراقبة عليها اللجوء إلى المساعدة الدولية في حال عجز الدولة عن مجابهة هذا النوع من الجرائم خاصة الدول الغير متطورة من الناحية التكنولوجية لكن هذه المساعدة لم يجعلها المشرع مطلقة بل وضع لها ضوابط وقيود طبقا للمادة 18 من القانون09-04 والتي نصت على أنه يرفض تنفيذ المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام.

كما يمكن أن تكون الإستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط الحفاظ على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.[1]

---

[1]– معروف كريم ، بن حليمة سعاد ، **الإجراءات المستحدثة في البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، داسة تحليلية وصفية وفق ماجاء به المشرع الجزائري**، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، العدد13، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ص07.

[2]–المادة 04 من القانون 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، مصدر سابق.

الفرع الثالث: التسرب الإلكتروني على الجرائم الماسة بالمنظومة المعلوماتية الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني .

يعتبر التسرب الإلكتروني اجراء من الإجراءات المتبعة في عملية البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، لأن المشرع الجزائري لم يتضمنه بموجب قانون 09-04 بل تم تنظيم اجراءاته في الجرائم التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهذا ماسنتناوله فيمايلي:

أولا: تعريف التسرب الإلكتروني

سنتعرض أولا إلى تعريف التسرب الذي يجرى في الجرائم التقليدية، ثم نتطرق إلى تعريف التسرب الإلكتروني.

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجده عرف التسرب في الجرائم التقليدية من خلال المادة 65 مكرر12 على أنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك."[2]

أما التسرب الإلكتروني يعرف على أنه: قيام ضابط الشرطة القضائية مختص بإختراق والتوغل في المنظومة المعلوماتية، أو نظام إتصالات إلكترونية أو منصة، من أجل مراقبة المشتبه في تورطهم في إرتكاب الجريمة المعلوماتية، وذلك من أجل جمع ادلة تكشف عن مخططهم من أجل ضبط المجرمين."[3]

---

[1]-المادة 18 من القانون 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، مصدر سابق.

[2]-المادة 65 مكرر12 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]-فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين ماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة إختطاف الأشخاص، **مجلة دراسات وأبحاث**، عدد 4، جويلية 2021، ص215.

بالنسبة لإجراء التسرب الإلكتروني نجد المشرع الجزائري لم ينظمه صراحة لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، فإكتفى فقط بتنظيم اجراء التسرب في الجرائم التقليدية بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

لكن بالرجوع للقانون 09-04 في المادة 05 منه جاءت تحت ما يسمى بالقواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية فهنا لا يمنع من إدخال إجراء التسرب الإلكتروني تحت ما يسمى بالتفتيش الإلكتروني بإعتباره إجراء من إجراءات التفتيش للمنظومة المعلوماتية أو جزء منها.

كما يمكن إتباع نفس الإجراءات المطبقة على إجراء التسرب المطبق في الجرائم التقليدية عند قيام بإجراء التسرب الإلكتروني، بإعتبار أن هذا الإجراء الإلكتروني يكون على مستوى العالم الإفتراضي، أما الإجراءات تبقى نفسها.

ثانيا: ضوابط إجراء التسرب الإلكتروني

إن عملية التسرب الإلكتروني يتم اجرائه بتوافر مجموعة من الضوابط القانونية التي اوجبها المشرع والتي يجب على الجهات المعنية به التقيد بها باعتباره من الاجراءات الأكثر خطورة على القائم به وتتمثل في:

1/ الضوابط الإجرائية لإجراء التسرب الإلكتروني

تتمثل الضوابط الإجرائية الخاصة بإجراء التسرب الإلكتروني في الإذن القضائي، الذي يعتبر أهم إجراء لا بد من الحصول عليه من الجهة المختصة، إذ لا يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية الخوض في عملية التسرب من تلقاء نفسه دون الحصول على إذن مسبق من طرف الجهات القضائية المختصة والمتمثلة حسب أحكام المادة65 مكرر 11 من

قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في وكيل الجمهورية قبل إفتتاح التحقيق أو قاضي التحقيق بعد إفتتاحه.[1]

ولا يكفي أن يصدر الإذن بالتسرب من الجهة المختصة فحسب، بل لابد أن يكون مكتوبا و إلا كان هذا الإجراء باطلا ،لأن الأصل في العمل الإجرائي لا بد توافر الكتابة وهذا مانصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[2]

أما فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالإذن نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه لا بد من تحديد تلك البيانات لإضفاء الشرعية مثلا كذكر نوع الجريمة محل عملية التسرب وإسم الضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وتحديد المدة المطلوبة لهذه العملية والتي يجب ألا تتجاوز(04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[3].

والإذن كإجراء نظمه قانون الإجراءات الجزائية ويكون في جميع الإجراءات الخاصة بالتفتيش.

يكون الإذن في التسرب ضروري، ويكون في الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 05 منه بما فيها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

2/ الضوابط الموضوعية لإجراء التسرب الإلكتروني

بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي واجب توافرها عند إجراء عملية التسرب الإلكتروني المتمثل في الإذن فإن هذه الضوابط لا تكفي بل يجب أن تتوافر الضوابط

[1]– المواد 65،65 مكرر15من الأمر رقم 66–155، مصدر سابق.

[2]– براهيمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص–ص85–86.

[3]– المرجع نفسه ، ص86.

الموضوعية والمتمثلة في توافر حالات اللجوء لعملية التسرب الإلكتروني، والسرية ونطاق تطبيقه، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1/حالات اللجوء لعملية التسرب الإلكتروني

إن إجراء التسرب الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية يكون لعدة دوافع وهي يجب وقوع جريمة من هذه الجرائم التي ذكرت بالتحديد في القانون وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر11 أنه عندما يقتضي ضرورات التحري أو التحقيق، بمعنى هنا أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هما اللذان لهما السلطة التقديرية في تقييم وتقدير مدى ضرورة اللجوء إلى إجراء التسرب، خاصة وأن التسرب قد أجيز معينة ولأغراض خاصة وبصفة استثنائية.

أ/ سرية عملية التسرب:

لكي تنجح عملية التسرب لا بد من أن يتوفر فيه أهم شرط وهو السرية، لأن بواسطتها يتحقق السير الحسن للعملية والمشرع الجزائري قد أجاز لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة والدخول للمنظومة المعلوماتية والتوغل فيها من أجل الكشف عن الجرائم والمجرمين، حيث أغناه على إستخدام إسمه الحقيقي حفاظا على أمنه وسلامته من كل خطر قد يصيبه داخل الجماعات الإجرامية.[1]

خاصة وإن كانت منظمة إلكترونية تعمل على إرتكاب جرائم الخرق للأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أجل الوصل إلى مبتغاها، مثل خرق أنظمة معلوماتية الخاصة

[1]– شيخ ناجية، **إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة**، مجلة المعارف، العدد25، آكلي محند أمقران، البويرة، الجزائر، ديسمبر، 2018، ص10.

بمؤسسات الدولة كقطاع العدالة الذي يعتبر من القطاعات السيادية التي من الضروري منح لها اكبر قدر من الحماية.

وأكد المشرع الجزائري على سرية إجراء التسرب في المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية لأن إجراء التسرب يعتبر إجراء استثنائي وضرورة الحفاظ على سريته، لأن أي مخالفة أو الكشف عن هوية الضباط أو الأعوان يكون عرضة للمساءلة الجزائية وهي الحبس والغرامة المالية[1].

ب/نطاق تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني

لقد حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5 في قانون الإجراءات الجزائية نطاق تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني، ويكون في الجرائم الأكثر خطورة على الدولة والتي تمس بكيانها و إستقرارها في جميع المجالات ومن هذه الجرائم التي يطبق فيها إجراء التسرب الإلكتروني هي:

-جرائم المخدرات

-جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

-جرائم تبييض الأموال

-جرائم الإرهاب.

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]-المادة 65 مكرر 16 من قانون 66-155 المعدل والمتمم. مصدر سابق

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أورد في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات على أنها من الجرائم التي يكون فيها إجراء عملية التسرب وكل عمليات التحري والتحقيق التي من شأنها تؤدي إل كشف المجرمين والجرائم الخطيرة.

الباب الثاني

تطبيقات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري

تبنت الجزائر مبدأ ازدواجية القضاء عن طريق التعديل الدستوري سنة 1996 ، حيث صرحت بهذا المبدأ من خلال تكريس تنظيم قضائي مزدوج، حيث أصبح للجزائر أجهزة قضائية عادية محاكم مدنية وجزائية، وأجهزة قضائية إدارية تفصل في النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها كصاحبة سيادة وسلطة.

ومن بين الإصلاحات التي جاءت بها الجزائر داخل قطاع العدالة هي استحداث منظومة معلوماتية مركزية خاصة بوزارة العدل تتعلق بنشاطها والمؤسسات التابعة لها، وهذا كله سعيا لتجسيد الرقمنة داخل الأجهزة القضائية وتفعيل التقاضي الإلكتروني على مستوى كلا النظامين القضائيين العادي والإداري.

وكان أول تطبيق التقاضي الإلكتروني بصدور قانون عصرنة العدالة 15-03 حيث طبق في المادة الجزائية وذلك بالسماح للمتقاضين والجهات القضائية باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما تم تفعيل التقاضي الإلكتروني من خلال السماح للمتقاضين على مستوى المجلس القضائي برفع الطعون إلكترونيا في المواد المدنية، وجاء هذا التصريح على مستوى موقع وزارة العدالة فكانت هذه خطوة من طرفها وكذلك قفزة نوعية من المحامين في السعي نحو تجسيد عدالة إلكترونية ناجزة تحقق السرعة وجودة العمل القضائي.

كما صدر القانون رقم22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصرح بإمكانية رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا وكانت هذه انطلاقة في تفعيل التقاضي إلكترونيا أمام جهات القضاء الإداري، وكانت الحكومة الإلكترونية هي الدافع الرئيسي إلى الانتقال إلى قضاء إداري إلكتروني.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى هذه التطبيقات في كل الجهات القضائية في الجزائر حيث تطرقنا في **(الفصل الأول)** إلى تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء العادي أما **(الفصل الثاني)** تطرقنا إلى تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري.

الفصل الأول: تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء العادي

استحدثت الجزائر منظومة قضائية إلكترونية من أجل مباشرة العمل القضائي والإجراءات القضائية على مستوى القضاء العادي، فقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطورات الحديثة في مجال التكنولوجي لتحقيق عدالة ناجزة فعالة محاولا إيجاد الحلول للعراقيل التي تواجه المتقاضين عند مباشرتهم لإجراءات التقاضي من بداية رفع الدعوى إلى غاية صدور الأحكام القضائية وتنفيذها.

وتفعيل التقاضي الإلكتروني أمام القضاء العادي يقصد به إدخال الدعائم الإلكترونية عن طريق مباشرة الإجراءات إلكترونيا أمام القضاء الجزائي بداية من رفع الشكوى إلكترونيا أما النيابة العامة وأيضا إجراء التحقيق والمحاكمة باستخدام تقنية المحادثة المرئية.

وكذلك أمام القضاء المدني عند رفع الدعوى المدنية وسيرها إلكترونيا، ولهذا قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الجزائي، أما المبحث الثاني نخصصه لتطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء المدني.

المبحث الأول: تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الجزائي

اعتمد المشرع الجزائري الوسائل الإلكترونية في القضاء الجزائي وذلك على مستوى مراحل الدعوى الجزائية بداية من تقديم الشكوى إلكترونيا إلى غاية إدانة المتهم وصدور الحكم، وكان أول قانون أدخل التقنيات الحديثة الإلكترونية على القضاء الجزائي هو قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث نظم إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال تجسيد تقنية المحاكمة المرئية في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما سمح للمتقاضين رفع الشكاوى على مستوى موقع وزارة العدل الجزائرية عن طريق استحداث نافذة في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل تحت تسمية النيابة الإلكترونية، وهذا ما سنتعرض له من خلال المطالب الآتية، حيث تناولنا اجراءات سير الدعوى الجزائية إلكترونيا(**المطلب الأول**) ، تقنية المحادثة المرئية كآلية للفصل في الدعوى الجزائية(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الجزائية إلكترونيا

تباشر الدعوى الجزائية إلكترونيا عن طريق رفع الشكوى من أجل إيصالها إلى الجهات القضائية عن طريق موقع إلكتروني ممثل في موقع وزارة العدل الجزائري، حيث تم تخصيص نافذة يتم من خلالها مباشرة الإجراءات إلكترونيا وهذا من أجل ضمان السرية في العمل الإجرائي خاصة أمام القضاء الجزائي الذي يعتبر قضاء حامي لحقوق وحريات الأفراد، وعليه سنتطرق إلى في هذا المطلب إلى إجراءات التقاضي التي تتم أمام القضاء الجزائي بالطريق الإلكتروني من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشكوى الإلكترونية

تعتبر الشكوى إجراء يباشره أشخاص خول لهم القانون الحق في رفعها، ممثلة عادة في المتضرر، وهي من جهة تعتبر قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى هي حق من الحقوق ترفع ضد الشخص مرتكب الجريمة.

و نظرا لكثرة الشكاوى أمام الجهات القضائية سهلت وزارة العدل المهمة وجعلتها الكترونية عن طريق إستحداث نافذة إلكترونية على مستوى موقع وزارة العدل، حيث مكنت المتقاضين المتضررين في رفع الشكوى أمام النيابة الإلكترونية عبر المنصة الإلكترونية، وكان أول تطبيق لهذه التقنية في ظل إنتشار وباء covide19 وذلك من أجل تفادي انتشار العدوى بين المتقاضين وموظفي قطاع العدالة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشكوى وكيفية تسجيلها على مستوى الموقع الإلكتروني فيما يلي:

أولا: تعريف الشكوى الإلكترونية

يعد مصطلح الشكوى قديم ظهر منذ القدم لهذا نجد هناك تعدد في تعاريف هذا المصطلح حيث اختلف الفقه والتشريعات على وضع تعريف جامع مانع له وهذا ما سنتطرق له فيمايلي:

1-التعريف التشريعي للشكوى الإلكترونية

بالرجوع للمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فهو لم يعرف الشكوى بل إكتفى فقط بالنص عليها في المادة السادسة منه.

أما فيما يتعلق بالشكوى الإلكترونية لم يصرح بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ولا في تعديلات الجديدة التي صدرت، وتم ذكر مصطلح الشكوى الإلكترونية على مستوى موقع وزارة العدل الجزائري وليس في القانون.

لكن بالرجوع للمشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون عدد222-2019 الصادر في مجلة الإجراءات الجزائية أن الشكوى الإلكترونية هو إستمرار منطقي للشكوى المسبقة ولكن تكون عبر الإنترنيت.[1]

[1]-Jean Baptiste,la loi n2019-222 du23 mars2019,loi de reforme pour la justice numerique ?,la semaine de la doctrine letude, la somaine juridique-edition generale-n19—13- mai-2019,p934.

2-التعريف الفقهي للشكوى الإلكترونية

سنتعرض أولا إلى بعض تعريفات للشكوى التي تتم بالطريق العادي ثم نعطي بعض تعريفات الشكوى الإلكترونية

عرفها "**عبد الله أوهايبية**" على أنها:" إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، حتى تقوم المسؤولية في حق المشكو في حقه."[1]

كما عرفها "**محمود نجيب حسني**" على أنها:" تعبير المجني عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة."[2]

وعليه فإن كل شخص متضرر له الحق في تقديم شكوى إلكترونيا أمام الجهات القضائية المختصة، وفي ظل عصرنة العدالة وإدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة لقد تم إستحداث منصة إلكترونية لتقديم الشكاوى أمام الجهات القضائية من خلال تقديم المعني طلب بالشكل الإلكتروني وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا.

ونعرفها على: "**أنها إجراء يقوم به المتضرر أو موكله عن طريق تسجيل الطلب إلكترونيا أمام الجهات القضائية ممثلة في النيابة العامة الإلكترونية من أجل إقتضاء حقه.**"

---

[1]- أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر،2015، ص118.

[2]- خلفي عبد الرحمان ، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص10.

ثانيا: الإجراءات القضائية المتبعة لإيداع الشكوى أمام النيابة العامة الإلكترونية

يتم تقديم الشكوى إلكترونيا من قبل المشتكي عبر نافذة النيابة العامة الإلكترونية المستحدثة على مستوى موقع وزارة العدل الجزائرية وتمر هذه الشكوى عند تسجيلها بمراحل نتطرق لها فيما يلي:

1-تقديم الشكوى إلكترونيا

يقوم الشخص المشتكي مقدم الشكوى للولوج إلى أرضية النيابة العامة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، وذلك من أجل ملء إستمارة تسجيل عريضة الشكوى عن بعد بمجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة، حيث يقوم مقدم الشكوى بتقديم هويته كاملة وعنوان إقامته، ورقم هاتفه المحمول، وكذلك تحديد نوع أي موضوع شكواه، و إدخال مضمونها.[1]وبعدها يتم تحويل عريضة الشكوى بصفة آلية إلى ممثل النيابة العامة المتمثل في وكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة التي لا بد من مراعاتها.

وعند تسجيل الشكوى لا بد على المشتكي أو محاميه أن يكون له بريد إلكتروني أو هاتف من أجل وصول الرسائل النصية **SMS** من خلاله، كتقنية تواصل يتم التواصل بها مع الجهة القضائية التي تتبع الإجراءات إلكترونيا.

عند ولوج المشتكي إلى الأرضية الرقمية الخاصة بالنيابة العامة الإلكترونية المتاحة عبر موقع وزارة العدل http://neyeaba.majustice تظهر له نافذتين:

النافذة الأولى تخص قيد الشكوى وتسجيلها.

[1]- https://e-nyaba.mjustice.dz/nouvelle_plainte.php تم الإطلاع عل الموقع يوم 2023/08/1408 على الساعة18:30.

أما النافذة الثانية يتم نقر على خانة تسجيل شكوى أو عريضة ومن ثم ملء إستمارة تسجيل العريضة من خلال إدخال البيانات الشخصية الخاصة بهويته كاملة وعنوان إقامته، ومن ثم يتم النقر على زر "التالي" والنقر على زر ok الذي يظهر على نافذة من أجل تأكيد المعلومات المدخلة عندئذ تظهر مباشرة نافذة تبين إرسال رمز التأكيد عبر هاتفه المحمول وكذا عبر بريده الإلكتروني.

فبعد ما يتم الإنتهاء من هذه المراحل في الأخير تظهر للمعني بالشكوى " المشتكي" أن الشكوى سجلت بنجاح، وهنا على الشخص الإحتفاظ بكلمة السر وباسم المستخدم اللذان سيزودهما في الوقت ذاته لتمكينه بعد ذلك من الولوج من أجل الاطلاع على مآل شكواه عبر رابط أرضية النيابة العامة الإلكترونية.

وبعد إطلاع النيابة العامة ومعالجة الشكوى هنا تقوم بإرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو عبر البريد الإلكتروني من أجل إطلاع الشخص بمآل القضية وتعلمه فيها الإجراءات المتخذة بشأنها.[1]

وبهذا يكون الشخص قد تم تسجيل شكواه إلكترونيا في أي مكان يكون تواجده دون تكبد العناء في التنقل إلى مقر المحكمة، وبالتالي هنا حقق ما يسمى بالسرعة في التقاضي الإلكتروني من خلال سرعة الرد من طرف النيابة العامة عند إطلاع المتقاضين على مآل الشكوى.

2-الإستعلام عن الشكوى المقدمة إلكترونيا

بعد ما يتم تسجيل الشكوى عبر الموقع الإلكتروني أمام المحكمة هنا يمكن للمعني الإستعلام عن مآل الشكوى ومعرفة كل التفاصيل المتعلقة بها، فيتم ذلك بشكل الإلكتروني

[1] "منشور في موقع وزارة العدل الجزائريe-nyaba- أنظر لدليل مستخدم خدمة النيابة الإلكترونية-"
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/07/service_parquet_electronique-2.pdf
تم الإطلاع على الموقع يوم28 -08-2023 على الساعة 17:30.

عبر نفس الرابط وذلك من خلال الضغط على خانة مآل الشكوى أو العريضة، فيقوم بكتابة إسم المستخدم وكلمة المرور التي تم التسجيل بها الشكوى أول مرة والضغط على زر الدخول فتظهر التفاصيل والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها في هذا الشأن.

وهنا نميز بين حالتين حالة قبول الشكوى وإحالتها إلى الجهة المختصة حتى يتمكن المعني بالأمر من متابعة مآل دعواه أمام الجهة المختصة التي حددتها النيابة العامة، أما في حالة الرفض يجب بيان سبب الرفض.

و يتم إعلام المشتكي بمآل شكواه يكون عن طريق رسالة نصية(SMS) أو عبر البريد الإلكتروني.[1]

وبدأ العمل بأرضية النيابة الإلكترونية جراء انتشار وباء كورونا في الجزائر لسنة 2020 وذلك لتفادي الانتقال العدوى بين المواطنين المتقاضين، وموظفي قطاع العدالة، وهذه كانت خطوة جيدة تحسب لوزارة العدل في تحقيق الأمن الصحي من جهة إختصار الجهد والوقت مقارنة بالشكوى العادية من جهة أخرى.

كما نلاحظ أنه بمجرد إطلاق خدمة هذه الأرضية المتعلقة برفع الشكوى إلكترونيا أمام النيابة العامة أدى ذلك إلى تخلص المتقاضين من مشكلة الإطالة في الإجراءات وكذلك التنقل إلى أروقة المحاكم لتتبع ملف القضية، حيث سهلت عليهم عملية التقاضي التي كانت تتم بالطريق العادي، لأنه بمجرد تسجيل عريضة الشكوى إلكترونيا ترسل له النيابة رسالة نصية قصيرة SMS أو عبر البريد الإلكتروني من أجل إطلاع الشخص بمآل القضية وتعلمه فيها الإجراءات المتخذة بشأنها.

[1]– زعزوعة نجاة ، بن قلة ليلى ، **النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأول، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، جوان 2021، ص –ص302 –303.

الفرع الثاني: التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية عند سيرها بمجموعة من المراحل بما فيها مرحلة التحقيق وهذه المرحلة أوكلت إلى جهات قضائية مختصة تقوم بها خاصة مرحلة التحقيق الإبتدائي، والتي يعقد الاختصاص فيها لقاضي التحقيق في جل الجرائم سواء الجرائم التقليدية أو المعلوماتية. لأن إجراء التحقيق هدفه هو الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، وذلك من أجل ضمان الشفافية في التحقيق ومبدأ الشرعية الإجرائية التي نص عليها القانون.

لكن نظرا لتطور الجريمة داخل المجتمع أدى ذلك إلى تطوير وسائل التحقيق فيها من خلال إدخال آليات إلكترونية يتم عن طريقها عملية التحقيق إلكترونيا من أجل كشف الأدلة بالطريق الإلكتروني، خاصة التحقيق الجنائي الذي يتم إجرائه باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة بإعتبارها وسائل تساعد على كشف الحقائق لجهة التحقيق وتكون أكثر شفافية وتحقق المساواة بين أطراف الدعوى.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التحقيق الإلكتروني، وأهداف التحقيق، وتمييز التحقيق الإلكتروني عن التحقيق التقليدي.

أولا: تعريف التحقيق الإلكتروني

قبل التطرق إلى تعريف التحقيق الإلكتروني سنعرج على تعريف التحقيق الجنائي التقليدي والذي هو عبارة عن "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة."[1]

أما التحقيق الإلكتروني:" هو إتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وغموضها، فإذا صادف الإنسان حادث ما فإن الطبيعة البشرية تدفعه إلى

[1]– خلفي عبد الرحمان ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2015،ص220.

البحث عن سبب الحادث ومن الذي إرتكبه وكيفية ووقت وقوعه والظروف التي أحاطت به."[1]

كما عرف أيضا على أنه:" التثبت في الكشف عن طريقة الجريمة وصولا لمعرفة الجريمة ومرتكبها عن طريق الأجهزة الإلكترونية وتقنياتها."[2]

والتحقيق الإلكتروني كانت بداية تطبيقه في الجرائم الإلكترونية، فهو عمل قانوني يقوم به مأمور الضبط القضائي المتخصص في هذا النوع من الجرائم.

ويشير التحقيق الإلكتروني الرقمي إلى إستعمال الوسائط الرقمية من أجل جمع الأدلة الرقمية أثناء إجراءات التحقيق في المسائل الجنائية عن طريق إستخدام جميع وسائل الإثبات الإلكترونية الحديثة.[3]

والجهة المختصة بالتحقيق الجنائي الإلكتروني هو قاضي التحقيق الإبتدائي، لكن قد يكون قاضي التحقيق شخص عادي وليس على دراية بالوسائل التقنية فلهذا يمكن له اللجوء إلى هيئات متخصصة في مجال التحقيق أي أشخاص تقانيين لهم خبرة في مجال الوسائل الإلكترونية وكيفية إستخدامها في المجال القضائي.

ثانيا: أهداف التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجنائية

إن نظام التحقيق الإلكتروني له مجموعة من الأهداف تجعله يتميز بها عن التحقيق التقليدي المتعارف عليه، وتتمثل هذه الأهداف في:

---

[1]–خالد علي نزال الشعار، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر دون سنة النشر، ص04.

[2]–عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدايل، **التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير،2018، ص09.

[3] -Didier Gazagne, Enquete numerique: Les systemes d infomation ont de la mémoire,securite& strategie,revue des Directeurs securite Dentreprise/N 21 JANVIER2016,P36.

-سهولة الإطلاع عن بعد على إجراءات التحقيق الجنائي

-توفير الوقت مع سهولة الإنتقال سواء للمحقق أو المتهم أو القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

-إمكانية إرسال ملف التحقيق إلى الجهات المعنية ذات الصلة بالمجال الإلكتروني.

-الشفافية في الإجراءات مع وضوحها للأطراف ذات الصلة.

-السرية في التداول وهي ضمانة أساسية منشودة في إجراءات التحقيق.

-توفير جهد المحقق وعد تشتته أثناء أدائه لمهامه.

-سندات تمتاز بالإتقان والوضوح.

-إمكانية حل الإشكالات واستدراك كل ماله علاقة بالتحقيق بطريقة مرنة.

-إضفاء الشرعية للتحقيق الإلكتروني خاصة تلك التحقيقات في الجرائم ذو طابع خاص.[1]

ثالثا: التمييز بين التحقيق الجنائي الإلكتروني والتحقيق الجنائي التقليدي

يعتبر التحقيق الجنائي التقليدي من أقدم أنواع التحقيق ولكن بتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري اللجوء إلى التحقيق الإلكتروني والذي ظهر بظهور الجرائم الإلكترونية التي كانت من الجرائم التي تحتاج هذا النوع من التحقيقات ولهذا يتميز التحقيق الإلكتروني عن التحقيق التقليدي بما يلي:

1- إن كلا من التحقيق الإلكتروني والتحقيق التقليدي يقوم بهما قاضي التحقيق كجهة اختصاص أصيلة، لكن في بعض الحالات يستعين قاضي التحقيق عند قيامه بالتحقيق إلكترونيا بجهات مختصة بما فيها التحقيق في الجرائم المعلوماتية فهذه الأخيرة تحتاج إلى

[1]- عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدايل، مرجع سابق، ص44.

أجهزة متخصصة مخول لها عملية البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم بما فيها التقانيين والخبراء، وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، وأيضا مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، وهاته الهيئات كلها لها صلاحية المساعدة في عملية التحقيق في الجرائم الإلكترونية.

2- التحقيق الإلكتروني هو إدخال وسائل تقنية على مستوى الجهات القضائية المخولة لها ذلك لمباشرة إجراءات التحقيق إلكترونيا وذلك من خلال إستجواب المتهم إلكترونيا.

أما التحقيق التقليدي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يتم الكشف وتمحيص الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة خارج العالم الإفتراضي، ويكون داخل أروقة المحاكم بحضور المتهمين والشهود والضحية.

المطلب الثاني: تقنية المحادثة المرئية كآلية للفصل في الدعوى الجزائية

كانت أول إنطلاقة في إستخدام تقنيات المحادثة المرئية داخل المحاكم الجنائية الدولية المتواجدة على المستوى الدولي، وذلك عندما ينعقد الإختصاص لها بالفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية، ثم طبقتها الدول على المستوى الداخلي بما فيها المشرع الجزائري وذلك عن طريق اصدار قانون 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية فهو أول قانون ينص على التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ثم جاء بعدها قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وتعديل قانون الاجراءات الجزائية 20-04 لينظم بشكل مفصل نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية وإجراءاتها.

وهذا ما سنتعرض له في الفروع التالية: مفهوم تقنية المحادثة المرئية **(الفرع الأول)**، نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية "videoconference"

تعددت استخدامات تقنية المحادثة المرئية، فكان بداية استعمالها في الاجتماعات والملتقيات الدولية وذلك في حالة تعذر الأشخاص في التنقل إلى عين المكان ثم تم تطبيقها داخل المحاكم القضائية وهذا راجع لعدة أسباب بما فيها تسهيل عملية التقاضي، وأيضا لتحقيق السرعة في الفصل في القضايا بأقل جهد وتكلفة ووقت.

وعليه نجد مصطلح تقنية المحادثة المرئية هو مصطلح حديث ظهر بظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة، ولهذا هناك عدة تعريفات فقهية و تشريعية عرفت هذه التقنية وهذا ما سنعرج عليه فيما يلي:

أولا: تعريف تقنية المحادثة المرئية videoconference"

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية حتم علينا البحث عن بعض التعريفات الفقهية اللغوية التي توضح معنى هذا المصطلح الحديث وذلك بإبراز بعض المفاهيم فيما يلي:

1-المدلول اللغوي والإصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية videoconference"

إن البحث عن مدلول تقنية المحادثة المرئية يستوجب علينا عرض تعريفات اللغوية واصطلاحية وهنا سنعطي بعض من التعريفات اللغوية والفقهية.

أ-المدلول اللغوي لتقنية المحادثة المرئية videoconference"

يعتبر مصطلح تقنية المحادثة المرئية في أصله اللغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية والإنجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمةvideo، وكلمة conference[1]، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة

[1] **كونفيرونس:** هي عبارة على أقراص يتم تسجيل فيها المؤتمرات والبرامج السمعية والبصرية ويمكن تشغيله على شاشة التلفاز، أما الفيديو هي وسيلة تسمح بتسجيل وحفظ وإعادة إنتاج برنامج سمعي بصري. Dictionnaire de langue française Maxipoche, LAROUSSE,2013, p 1452.

والصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين.[1]

ب-المدلول الإصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية

تعرف تقنية المحادثة المرئية على أنها:" تلك الوسيلة التكنولوجية من وسائل إتصال ومحادثة مرئية ومسموعة يستخدمها مجموعة أفراد فيما بينهم، ويكون ذلك عن طريق إرسال و إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي، وبأي وسيلة إلكترونية."[2]

كما عرفتها **اللجنة الأوروبية** على أنها "نظام يسمح بالإتصال الثنائي والمتزامن للصورة والصوت مما يضمن التفاعل البصري والصوتي واللفظي أثناء جلسة الإستماع عن بعد."[3]

هذا تعريف عام للمحادثة المرئية فهي تستعمل في كل الملتقيات والمؤتمرات.

أما المحادثة المرئية كوسيلة تستخدم على مستوى الجهات القضائية عرفت على أنها:" هي الحصول على الحماية القضائية عبر إستخدام الوسائل الإلكترونية لمساعدة العنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في القانون المرافعات مع مراعاة الطبيعية الخاصة للوسائل الإلكترونية.[4]

---

[1]- عمار عبد الحميد، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة الدراسات وأبحاث، مجلد 10، العدد3، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،2018، ص-ص 59-60.

[2]-بوخلوط الزين، **آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد08، جامعة عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص78.

[3] -commission europeene pour lefficacite De la justice CEPEJ lignes directrices sur la visioconference dans les procedures judiciaires, p08.

[4]-عثامنية كوسر، **المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل قانون 20-04**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة،2022، ص- ص1042-1043.

2-المدلول التشريعي لتقنية المحادثة المرئية

بالرجوع للتشريعات المقارنة بما فيها القانون الإماراتي نجده عرف المحادثة المرئية في القانون الإتحادي رقم 5 الإماراتي لسنة2017 فنصت المادة الأولى منه على أنها:" محادثة مسموعة مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائط الإتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد"[1]، بينما نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة414 منه على أنه: "لجهات المكلفة بالضبط القضائي واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والنيابات العامة والمحاكم إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو الخبير..." [2]

نجد أن المشرع الإماراتي عرف تقنية المحادثة المرئية في القانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2017 لكن تم إلغائه بموجب القانون رقم 38 لسنة 2022 الجديد وهذا الأخير هو أيضا إكتفى فقط بتنظيم إجراءات التقاضي في المادة الجزائية عن بعد.

المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا لتقنية المحادثة المرئية الفيديو كونفيرونس في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ولكن بما أن هذه الأداة تشكل إحدى وسائل الإتصالات الحديثة فإكتفى فقط بالنص عليها في المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية.[3]

ويفهم هنا أن المشرع الفرنسي سمح للجهات القضائية الجنائية بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة عند إجراء التحقيقات و الجلسات وسماع الشهود.

لكن بالرجوع للمشرع الجزائري نجده سلك مسلك المشرع الفرنسي و لم يعرف تقنية المحادثة المرئية حيث اكتفى بتنظيم إجراءاتها في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وجاءت

[1]-القانون الإتحادي رقم 05 الإماراتي لسنة 2017 في **شأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.**

[2]-مرسوم بقانون إتحادي رقم38 الإماراتي لسنة 2022 **المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.**

[3] -Jerome Bossan , la visioconference dans le proces penal: un outil à maitriser,REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT PENAL COMPARE , N°4,2011,P 802.

تحت الفصل الرابع تحت عنوان: "**استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية**" في المواد من 14 إلى 15.

كما نظمها تعديل قانون الإجراءات الجزائية 20-04 في الكتاب الثاني مكرر منه تحت عنوان إستعمال وسائل الإتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.

ثانيا: المرجعية القانونية لتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام القضاء الجزائي

اعتمدت الجهات القضائية تقنية المحادثة المرئية وكان ذلك بالإعتماد على مرجعية قانونية ممثلة في القوانين الدولية والوطنية، لأن النصوص القانونية هي التي نظمت إجراءاتها وشروط تطبيقها مما يضفي على هذا العمل القضائي صفة الشرعية.

ولهذا هناك نصوص قانونية دولية ووطنية إعتمدت هذا التقنية لسير المحاكمات بالطريق الإلكتروني وتمثلت هذه الأسس القانونية فيما يلي

1- تقنية المحادثة المرئية في ظل التشريعات الدولية

إن أول تكريس لتقنية المحادثة المرئية كانت عن طريق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بإعتبار هذه الأخيرة هي المرجعية الأولى التي أدخلت هذه التقنية إلى أروقة المحاكم وكان أول التطبيق لها على مستوى المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الدولي، وبعدها سايرتها التشريعات الوطنية[1].

وعليه هناك اتفاقيات دولية وإقليمية كرست تقنية المحادثة المرئية وشروط تطبيقها وإجراءاتها، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

[1]- رزازقة عمر، مشري راضية، **المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد07، العدد01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،2022، ص06.

أ-الإتفاقيات الدولية المكرسة لتقنية المحادثة المرئية

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية أصبحت رائجة في جميع الدول نظرا للنص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك حسب التطورات الحاصلة حتمت على القوانين الدولية كسر الحواجز لمواكبة العصرنة من خلال إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة على مرفق العدالة الدولي وصرحت ذلك في عدة أنظمة دولية نتطرق لها فيما يلي:

أ-1- نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

بالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة69 قد نصت على أنه" يجوز للمحكمة أن تسمح للشاهد بإدلاء شهادته بإفادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي..."[1]

نستشف من نص المادة 69 المذكور أعلاه أن نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كان هو الإنطلاقة الأولى والسابقة على المستوى الدولي في تكريس المحادثة عن بعد في قطاع العدالة الدولي.

كما نلاحظ أنه لم يجعل إستخدام هذه التقنية وجوبية بل جعلها كإجراء جوزاي يمكن للمحكمة اللجوء إليه عند سماع الشهود حيث بدأت المادة بمصطلح "**يجوز**".

كما نلاحظ أن نظام روما في نص المادة أعلاه مكن المحكمة من سماع الشهود فقط عبر تقنية المحادثة المرئية دون ذكر الأطراف الأخرى، هل هذا يعني أن المتهم والضحية غير معنين باستعمال هذه التقنية عند سماعهم خلال الجلسة؟

[1]- نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وثيقة رقم A/CONF، 183/9 المؤرخة في17 يوليو1998، ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002.

أ-2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة جاءت صريحة وواضحة في تكريس تقنية المحادثة المرئية في نص المادة18 منها على أنه "... يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع وذلك عن طريق فيديو إذا لم يكن ممكن مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة."[1]

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة سمحت لأطراف الدول بعقد جلسة استماع عن طريق استخدام تقنية الفيديو في حالة عجز الطرف المتقاضي المثول أمام الدولة طالبة مرتكب الجريمة أمامها في إقليمها.

أ-3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 200

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة 46 في فقرتها18 على أنه:" للدول الأطراف بالسماح لهم من خلال التشريعات الداخلية بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو ومن خلال استخدام طرق تكنولوجية."[2]

نلاحظ من خلال المواد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية أنها جاءت صريحة بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عند إنعقاد الجلسات كما أنها أيضا إجراء جوازي يمكن أن تلجأ إليها دول الأطراف، نظرا لصعوبة التنقل من دولة إلى أخرى.

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدد25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، وتم التصديق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد09 بتاريخ 10 فبراير2002.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم61/55، المؤرخة في21 نوفمبر2003، تم المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 الصادر في 19-04-2004 مع ابداء التحفظ، الجريدة الرسمية عدد26 الصادر بتاريخ 25-04-2004.

ب-الإتفاقيات الإقليمية المكرسة لتقنية المحادثة المرئية

بالإضافة للإتفاقيات الدولية التي كرست تقنية المحادثة المرئية هناك أيضا إتفاقيات إقليمية أقرت تقنية المحادثة ممثلة في إتفاقية أوروبية واتفاقيات عربية والتي سنتطرق لها كالآتي:

ب-1-الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية:

بالرجوع للإتفاقية الأوروبية الصادرة من الإتحاد الأوروبي والتي أقرها المجلس الأوروبي في 30 نوفمبر سنة 2000 نجدها أقرت إستعمال تقنية المحادثة المرئية في التحقيق الجزائي وحصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للإتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، حيث جعلت استخدامها يكون مرتبطا بحالة الضرورة عند عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية.[1]

حيث تضمنت المادة09 منه على كيفية استخدام هذه التكنولوجيا من خلال التفصيل في المشكلات العلمية والقانونية في المقابل تراعي التوازن بين كفالة فعاليتها على مستوى التعاون الدولي، ومن جهة مراعاة لحقوق الإنسان.[2]

ب-2-**الإتفاقية الإقليمية العربية**

لقد أقرت كذلك الاتفاقية الإقليمية ممثلة في اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وذلك في نص المادة 36 منها حيث نصت على إستخدام آلية المحادثة عن

[1]- براهيمي صفيان ، **مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد12، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2021، ص512.

[2]- يوسفي عبد الهادي، **المحاكمة عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم المساس بالضمانات**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد عدد06، العدد01، جامعة إليزي، الجزائر، 2016، ص- ص221-222.

بعد في سماع شهادة الشهود الذين يتعذر حضورهم للإدلاء بشهاداتهم بصفة شخصية أمام الجهات القضائية.[1]

نلاحظ من خلال نص المادة 36 المذكور أعلاه أن الاتفاقية أتاحت الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة بما فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والبحث الجنائي خاصة في حالة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سرعة وفاعلية قصوى، وهذا من أجل تسهيل عملية التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية.

وعليه في الأخير نستخلص أن جل الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية الخاصة بالمحاكم الجنائية سمحت باستخدام تقنية المحادثة المرئية من أجل تسهيل إجراءات التقاضي في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة على مستوى المحاكم الدولية.

ثانيا: المحاكمة المرئية عن بعد في التشريعات الوطنية

إن معظم الدول نجدها اعتمدت استخدام تقنية المحادثة المرئية من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية، بما فيها قوانين سواء كانت الدول الغربية أو العربية وهنا سنسلط دراستنا على القوانين الجزائرية:

1-تكريس المحاكمة المرئية من خلال قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة:

كان أول تشريع أقر تقنية المحادثة المرئية هو قانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث نظمها في الفصل الرابع المعنون ب "**إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية**" فتضمن هذا الفصل قسمين:

[1]- الاتفاقية **العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010،تم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتونس، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في8 ديسمبر2014، الصادر بالجريدة الرسمية عدد56، الصادرة بتاريخ25 ديسمبر2014.

أ-القسم الأول درج تحت عنوان "شروط استعمال المحادثة المرئية"

فنصت المادة 14 من القسم الأول على أنه "اذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا لقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

ويتم تسجيل التصريحات كاملة وحرفية على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بملف و أمين الضبط."

ب-أما القسم الثاني درج تحت عنوان: "الإجراءات عن طريق استخدام المحادثة المرئية" حيث جاءت المادتين 15 و16 من هذا القسم تنص على اجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية أمام الجهات القضائية الجزائية و الممثلة في جهة التحقيق وجهة الحكم.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي حيث نص هذا الأخير على استخدام تقنية المحادثة المرئية بموجب القانون 15 نوفمبر ل 2001 من خلال إدراج المادة706-71 تحت الفصل الثالث والعشرون الذي جاء معنون ب استخدام وسائل الاتصالات أثناء الإجراءات، كما نجد أيضا من التشريعات التي أخذت بهذه التقنية التشريع الإيطالي الذي أقرها بموجب المرسوم رقم 309 لسنة1992، كما أجازها كل من التشريع الأمريكي والإنجليزي.[1]

2-تكريس المحادثة المرئية من خلال تعديل قانون رقم 04/20 المتعلق بالإجراءات الجزائية

صدر تعديل القانون رقم 20-04 لقانون الإجراءات الجزائية حيث نظم هذا القانون العديد من الإجراءات، ومن أهم هذه التعديلات أضاف إجراءات تقنية المحادثة المرئية

[1]- بوهنتالة ياسين، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص676.

بشيء من التفصيل، وذلك بالنظر للظروف التي مرت بها الجزائر خلال الفترة الوبائية، مما أدى بالمشرع إلى التصدي لهذه الأزمة و نظم هذه التقنية، [1] لأن الهدف من هذا التعديل هو الحفاظ على السلامة الصحية للمتقاضين وموظفي قطاع العدالة من انتشار الوباء كوفيد19.

أ- استخدام تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق:

تم تطبيق تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق وهذا ما تضمنته المادة441 مكرر2 حيث نصت هذه المادة على أنه "يمكن لجهات التحقيق القضائي أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع الشخص في إجراء المواجهة بين الأشخاص في التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها، ويجب أن يتم الإجراء وفقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

ويقصد بجهات التحقيق، في مفهوم هذا الباب، قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق أحكام المادة 356 من هذا القانون"

كما نصت المادة 441 مكرر3 على أنه: إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما محكمة أخرى هنا توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل اقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء.

والمادة441 مكرر4 جاءت أيضا تنص على أنه في حالة تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة441 مكرر أعلاه ،

[1]- عمار عبد الحميد، مرجع سابق،ص63.

هنا يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية ، سماعه بها عن طريق المحادثة المرئية عن بعد وذلك بحضور أمين الضبط المؤسسة العقابية.

كما يقوم أمين الضبط بالمؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بعلم من مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/ أو أمام جهة التحقيق المختصة.

كما نصت أيضا المادة441 مكرر5 أنه وبمراعاة المادة 108، يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الإتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن غمتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوه عن ذلك نسخة من المحضر.

المادة441 مكرر6 إن قاضي التحقيق إذا أمر بوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، يقوم عن طريق تقنية، بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها قانونا بنص المادة 123 مكرر.

ب-استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

إن المشرع الجزائري نجده أورد تطبيق هذه التقنية أيضا أثناء مرحلة المحاكمة ، حيث جاء في الباب الثالث من الكتاب الثاني مكرر من الأمر 20-04 المذكور أعلاه، في المواد 441 مكرر7و 441 مكرر8.

فجاءت المادة441 مكرر7 تنص: على إمكانية جهات الحكم أن تلجأ لإستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع الشخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص

كما ذكرت المادة 441 مكرر 8على أنه إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها فعليها استطلاع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، أما في حالة الإعتراض من أحد أطراف الدعوى سواء النيابة العامة أم أحد الخصوم أو دفاعهم، ورأت جهة الحكم عدم جدية الاعتراض أو كانت هذه الدفوع غير جدية فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن مع إستمرارية المحاكمة عن بعد.

فيحرر أمين الضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

ثالثا: شروط اللجوء إلى إستعمال المحادثة المرئية

لتطبيق تقنية المحادثة المرئية أمام جهات القضاء الجزائي اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط، ونصت على هذه الشروط المادة 441 مكرر من تعديل قانون رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمادة 14 من قانون رقم 15-03، حيث تضمنت هاته المادتين شروط موضوعية وأخرى تقنية وهذا ما ستطرق له فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية لإستعمال تقنية المحادثة المرئية

نصت المادة 441 مكرر على أنه:" **يمكن للجهات القضائية، ولمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي إحترام مبدأ الآجال، استعمال تقنية المحادثة المرئية...**"

كما نصت المادة 14 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه:" **إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية...**"

من خلال المادتين المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الشروط الموضوعية التي يجب توافرها من أجل اللجوء إلى تطبيق تقنية المحادثة المرئية وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

أ-حسن سير العدالة

يعتبر شرط حسن سير العدالة مبدأ من المبادئ القضائية والقانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث تضمنت هذه الأخيرة على أنه:" **يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة**"

ولتطبيق تقنية المحادثة المرئية عند مباشرة الإجراءات القضائية الجنائية اشترط المشرع توافر حسن سير العدالة وذلك في فحوى المادة 441 مكرر من تعديل القانون رقم 20-04 :" يمكن لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية..."

وبما أن حسن سير العدالة لم يتحقق خلال جائحة كورونا نظرا لعرقلة هذه الأخيرة إلى إنعقاد المحاكمات حضوريا مما أدى بالمساس بحقوق المتقاضين وخاصة المحبوسين منهم، لهذا كان من الضروري التدخل للحد من إنتشار فيروس كورونا، ودون تعطيل العمل القضائي فنجد المشرع نص عليه كشرط وقيد لتطبيق تقنية المحادثة المرئية[1].

لكن هناك تساؤل يمكننا طرحه: هل تطبيق تقنية المحادثة المرئية على مستوى مراحل الدعوى الجزائية تؤثر على حسن سير العدالة؟

[1]-بلحسن نورة جيلالي الحسين، **المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، جامعة الجزائر، محمد خيضر بسكرة،2022،ص1135.

اعتبر المشرع الجزائري مبدأ حسن سير العدالة شرط لتطبيق تقنية المحادثة المرئية لأن في نظره أن هذه التقنية لا يمكن أن تطبق إلا من أجل ضمان حسن سير العدالة.

وعليه فإن معيار حسن سير العدالة يبقى هو الأصل يجب تحقيقه كهدف وليس كشرط من أجل اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية أمام القضاء الجزائي.

ب-الحفاظ على الأمن والصحة العمومية

كما جاءت المادة441 مكرر أيضا تنص على شرط الحفاظ على الأمن والصحة العمومية لتطبيق تقنية المحادثة المرئية، وهذا الشرط إعتمده المشرع لأول مرة في تعديل القانون رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مقارنة بالشروط المذكورة في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الذي جاء لأول مرة بتقنية المحادثة المرئية، فهو لم يذكر هذا الشرط مثل باقي الشروط، ولكن تم استدراكه في تعديل القانون رقم 20-04.

ونلاحظ إضافة المشرع لشرط الحفاظ على الأمن والصحة العمومية هو الوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد والذي كان في ذلك الوقت سريع الإنتشار[1]، حيث كان من جهة يسعى إلى الحفاظ على سيرورة مرفق العدالة ومن جهة الحفاظ على أمن وسلامة صحة المتقاضين وموظفي قطاع العدالة من الإصابة بالفيروس.

ج-دواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة

ويقصد به هو سرعة الفصل في الدعوى في الآجال المعقولة دون تأخير لأن هذا أهم ضمانة من ضمانات المتهم، ويخضع تحديد المدة المعقولة للسلطة التقديرية للقاضي وذلك

[1]- بوساحية أمير ، شناتلية وفاء ، **مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد2، جامعة الجزائر، 2021، ص872.

من خلال المدة التي إستغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير، ووقوع الضرر ونوعه إضافة على مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة.[1]

ونجد المادة 441 مكرر أيضا نصت على شرط إحترام مبدأ الآجال المعقولة عند فصل القاضي في القضية بإستخدامه تقنية المحادثة المرئية

لأن الفصل في الآجال المعقولة يعتبر في الأصل واجب يقع على عاتق القضاء، وعلى القاضي أيضا عند نظره في الدعوى وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي رقم04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن "**للقاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال**"

نلاحظ أن المشرع من أجل التسريع في العمل القضائي نجده لجأ إلى تقنية المحادثة المرئية، ولكن هذه السرعة، لا يجب أن تكون على حساب سرعة الإجراءات مما يؤدي إلى اختزالها وهذا قد يؤثر على ضمانات المتهم التي كرستها القوانين الدولية والوطنية.

د-إحترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

أقر المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية حقوق ومبادئ للمتهم في كل من مرحلتي التحقيق و المحاكمة،[2] وألزم على احترامها وعدم المساس بها باعتبارها ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

وبالرجوع للمادة 441 مكرر نصت على شروط تقنية المحادثة وكان شرط احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من الشروط التي تضمنتها المادة.

[1]-لعجاج مريم، جوادي ياسين، **حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد4، جامعة الجزائر، 2020،ص219.

[2]- بوساحية أمير ، شناتلية وفاء ، مرجع سابق، ص873.

لكن نلاحظ أن هذا الشرط الذي نص عليه المشرع لا يمكن أن يكون على إطلاقه لأن من المؤكد ستخرق هذه الحقوق، خاصة وأن في ظل الأزمة الصحية التي مرت بها الدولة بانتشار وباء covid19 لقد نظم المشرع الجزائري هذه التقنية للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين خاصة المتقاضين، وبالتالي فإن المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة التي هي مصلحة المتهم.

2- الشروط التقنية لإستعمال تقنية المحادثة المرئية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 441 مكرر من الفقرة الأولى، هناك شروط تقنية أيضا جاءت بها نفس المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه"... **لا بد أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال و أمانته وكذا إلتقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفقا لهذه التقنية**"

وأيضا نص عليها المشرع في المادة14 في فقرتها الثانية والثالثة:"... **على أنه يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.**

ويتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات."

وسنتطرق لهذه الشروط فيما يلي:

أ-سرية وأمانة الإرسال:

يجب أن يضمن استعمال تقنية المحادثة المرئية سرية وأمانة الاتصالات التي تتم بين المتقاضين والجهة القضائية، بحيث لا يمكن إجرائها على مستوى مواقع التواصل الإجتماعي أو أي موقع غير محمي، لأن هذا يمس بمبدأ أساسي ألا وهو سرية الإجراءات لأن خرقه يعد مساس بخصوصية العمل القضائي.

وبما أنه تم إستحداث في قطاع العدالة الشبكة القطاعية لوزارة العدل فهذه الشبكة هي شبكة رسمية تابعة للقطاع والتي من خلالها يتم تحديث اجراءات تقنية المحادثة المرئية، لأن الشبكة تكون مزودة بآليات حماية أكثر ولا تكون سهلة للخرق حيث يراعى فيها خصوصية العمل القضائي، وأيضا عن طريقها يتم ربط الإتصال بينها وبين جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[1]

ب-تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءت

وهذا يعتبر شرط ضروري من أجل ضمان سلامة الإجراءات، لأنه عند استخدام تقنية المحادثة المرئية يجب أن تكون التصريحات التي يتم الإدلاء بها في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة مسجلة على مستوى دعامة إلكترونية مع إرفاقها بملف الإجراءات. [2]

وهذا ما أكدته المادة 14 من الفقرة الثالثة من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

وكذلك المادة441 مكرر من تعديل القانون رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هنا يسعنا القول أن المشرع الجزائري لم يغفل الكتابة لإحتمال تلف الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت بحيث تثبت التصريحات بمحاضر كتابية تضمن إمكانية اللجوء إليها.

ج-تدوين وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء وفقا لهذه التقنية

عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية يجب تدوين التصريحات التي يدلي بها أطراف الدعوى بصورة كاملة وحرفيا[1] وبشكل واضح وأكثر سلاسة بحيث تضمن وصول الصوت والصورة إلى القاضي وكل أطراف المحاكمة الجزائية.[2]

[1]- لعجاج مريم، جوادي ياسين، مرجع سابق، ص227.

[2]- بلحسن نورة جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص1136.

كما تدون التصريحات حرفيا في محضر ويوقع عليه من قبل القاضي وكاتب الضبط. وبمجرد التوقيع عليه تصبح له القوة الثبوتية .

الفرع الثاني: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة تقنية المحادثة المرئية، ونظمها في الفصل الرابع المعنون ب: "**استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية**" في كل من المواد من 14 إلى 16 منه، وبعد انتشار وباء كوفيد19 صدر قانون 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نظم شروطها ونطاق تطبيقها حيث مكن كلا من القانونين الجهات القضائية ممثلة في جهة التحقيق وجهة الحكم استعمال هذه التقنية أثناء التحقيق والمحاكمة، وهذا ما سنتطرق له فيمايلي:

أولا: إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق

بالرجوع للمادة15 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة نصت على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين الأشخاص..."

كما أكدت ذلك المادة441 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية 20-04 على أنه:" يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخصين وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها..."

---

[1]- أجعود سعاد ، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19" دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد04، أفريل 2023،ص156.

[2]- بلحسن نورة جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص1136.

إن المشرع من خلال المواد التي تضمنها قانون رقم 15-03 والقانون 20-04 نلاحظ أنه قد خرج عن المألوف، حيث طبق تقنية المحادثة المرئية أمام جهات التحقيق و الممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وذلك عند قيامهم بإجراءات استجواب المتهمين أو سماع الشهود، لأن الأصل هو أن تتم إجراءات التحقيق الجنائي حضوريا في مكان واحد، وكان يتم في حدود جغرافية واحدة بحضور المتهمين والمحامين والشهود في مكتب التحقيق المخصص لذلك الغرض.

لكن بموجب الأمر 20-04 خاصة في ظل إنتشار وباء كورونا أصبح من الضروري إستعمال تقنية المحادثة المرئية عند إجراءات التحقيق الجنائي وذلك لتفادي تفشي الوباء حفاظا على المصلحة العامة وهي الصحة العمومية، لأن من الشروط التي تضمنتها المادة 441 مكرر وهي الحفاظ على النظام العام.

كما نصت المادة 441 مكرر من نفس القانون على أنه إذا كان الشخص الغير موقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يتواجد بها قاضي التحقيق المختص، فإن في هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بإجراء التحقيق فيه.

يلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري مدد النطاق الإقليمي لإجراء التحقيق في عدة أماكن إقليمية في دولة واحدة أو عدة دول وأصبح القاضي أينما يكون يمكنه إجراء التحقيق عبر تقنية المحادثة المرئية لتسهيل الإجراءات.

لكن في حالة تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير مؤسسة إعادة التربية سماعه عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهذا بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يحرر محضر عن سير

إستعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، وهذه الإجراءات تكون بمعية مدير المؤسسة العقابية.

أما بخصوص المحامي بإمكانه الحضور رفقة موكله سواء بمكان سماعه عند استجوابه أو أمام جهة التحقيق التي استعملت تقنية المحادثة المرئية، والأصح أن يكون رفقة موكله.

وبعد سماع المتهم أو الشخص المحبوس يوقع هذا الأخير على نسخة من المحضر المرسل إليه بأي وسيلة من وسائل الإتصال، وهذا بعد توقيع القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة عليه.

وفي حال إمتناع المتهم عن التوقيع أو تعذر عليه، ينوه على ذلك في نسخة من المحضر، ويتم إعادة النسخة من هذا الأخير بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة، من أجل إلحاقها بملف الإجراءات.

وبعد إنهاء عملية التحقيق يأمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية رهن الحبس المؤقت، حيث يقوم بذلك بنفس التقنية، ويبلغه بذلك الأمر شفاهة ويحيطه علما بكل حقوقه المنصوص عليها في المادة 123مكرر من هذا القانون، وينوه عن ذلك في محضر السماع.

وترسل نسخة من الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال، حسب الحالة، إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.

كما رأينا من خلال المواد أن المشرع عند تنظيمه لإجراءات تقنية المحادثة المرئية أمام جهات التحقيق نجده أكثر حرصا وتدقيقا خاصة فيما يتعلق بحقوق المتهم من جهة، ومن جهة أخرى قد مدد استعمال تقنية المحادثة المرئية عند إجراء التحقيق إلى كل من الشهود والخبراء كأطراف مساعدة في التحقيق، وفي نفس الوقت حماية للشهود.

كما أن المشرع لم يلغ النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التحقيق بالطريق العادي، بل أبقى على الإجراءات العادية، وجعل استعمال تقنية المحادثة المرئية كإجراء إستثنائي يتم إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر.

لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد نطاق الجرائم التي يتم إجراء التحقيق فيها بإستعمال تقنية المحادثة المرئية.

وعليه نرى من الأفضل لوحدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن إستعمال فيها تقنية المحادثة المرئية، ومن الأفضل أن يسمح باستعمالها في الجرائم التي يكون لها وصف أقل خطورة بما فيها الجنح والمخالفات، وتكون هذه الجرائم ماسة بالوثائق الرسمية التي تقع عليها جريمة التزوير، لأن إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند التحقيق في الجرائم التي لها وصف الجنايات قد يشكل مساسا على الحقوق المكفولة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.

ثانيا: إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

نص المشرع الجزائري أيضا أنه يمكن لجهات الحكم عند سير المحاكمة إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، وهذا ماتم النص عليه في المادة 15 من فقرتها الثانية من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وأيضا يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة.

وأيضا جاء تعديل القانون رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ينظم استخدام هذه التقنية أثناء المحاكمة تحت الباب الثالث المعنون ب "**استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة**"، حيث نصت المادة441 مكرر7 على أنه يمكن جهات الحكم أن تلجأ لإستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أوبناء على طلب

النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم من أجل إستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.

حيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها القضائي ويتم ربطها عبر وسائل الإتصال الإلكترونية لضمان سيرورة مرفق القضاء وتحقيق السرعة في الإجراءات.[1]

من خلال نص المادة يتضح أنه يمكن لجهات الحكم بما فيها محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الإستئنافية إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة والممثلة في النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب من الخصوم، وهذا بغية لإستجواب أو سماع المتهم أو الشهود أو إجراء مواجهة بين الأشخاص.

وفي حالة ما إذا رأت جهة الحكم أنه من الضرورة اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تقوم باستطلاع النيابة العامة كما تحيط باقي الخصوم علما بذلك، وفي حالة اعتراض النيابة العامة على ذلك أو إعترض أحد الخصوم أو دفاعه أو الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه للإمتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الإعتراض فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن بعدم إستمرارية المحاكمة وفقا لهذا الإجراء.

وبعد نهاية المحاكمة يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضرا عن سير عملية إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله إلى رئيس المؤسسة العقابية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، كما يحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله عند سماعه

[1]–عمر عبد المجيد مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر 2018، الكويت، ص388.

أو أمام جهات الحكم، لكن بناء على ماهو معمول به فإن المحامي يكون حاضرا ألأمام جهة الحكم وذلك من أجل إقناع القضاة أمام المحكمة بكل أدلة الإثبات المتاحة.

كما يجوز لأحد أطراف الخصوم أو دفاعهم تقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة من أجل إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وللقاضي المختص أن يصدر قرار بشأن ذلك إما بالقبول أو رفض بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وباقي أطراف الخصوم ودفاعهم.

وكما يجوز للجهة القضائية المختصة الفصل في الطلب مراجعة قرارها بإمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك في حالة إذا إقتضت الضرورة ذلك، أي عند ظهور ظروف ومستجدات بعد تقديم الطلب.

أما في حالة إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة عن بعد، ورفض المتهم إجراء المحاكمة بهذه الطريقة أو قرر التخلف عن الحضور، هنا تطبق عليه أحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا.

كما يمكن إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويصبح الحكم حضوريا.

بعد تطرقنا إلى إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة نستنتج أن المشرع الجزائري، جعل استعمال هذه التقنية أمر جوازي يتم اللجوء إليه. في حالات اشترطها المشرع.

لكن على خلاف ماجاء به في مرحلة التحقيق أنه لم يحدد نطاق الجرائم التي يطبق فيها تقنية المحادثة المرئية، لكن بالرجوع للمادة15 من الفقرة الثالثة منها نصت على أنه:"يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى هذه الآلية لتلقي تصريحات المحبوس..."

ويفهم من مضمون هذه الفقرة أن الأصل في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يكون في الجنايات أمام محكمة الجنايات، كما مكن جهات الحكم التي تنظر الجنح استعمال هذه التقنية.

وفي الأخير نستنتج المشرع الجزائري بتطبيقه تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في القضاء الجزائي وفق إلى حد بعيد، وهذا مراعاة للظروف التي قد تحيط بالمتهمين خاصة في حالة نقل المساجين من مكان بعيد إلى المحكمة من أجل محاكمته فهنا يكفي إستعمال تقنية المحادثة عن بعد دون تنقلهم إلى مكان المحاكمة.

الفرع الثالث: تأثير تقنية المحادثة المرئية على مبادئ المحاكمة العادلة

كرست الإتفاقيات الدولية وكذلك دساتير دول العالم ضمانات أساسية للإنسان في كل مرحلة من مراحل كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية أو أثناءها أو بعدها، باعتبارها حق من حقوق الإنسان وهذا مانصت عليه المادة10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين- الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا، وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه[1].

وأيضا جاء العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 1/14 منه تنص على أنه:" من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية..." [2]

[1]- المادة 10 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة بموجب القرار رقم A217، في نيويورك، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[2]-المادة 14 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الإنظمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

ومبادئ المحاكمة العادلة هي مبادئ تضمن الحقوق الإجرائية[1] التي تثبت للمتهم عند مثوله أمام الجهات القضائية وتشمل هذه المبادئ مبدأ الوجاهية، حق الدفاع، وهناك مبادئ متعلقة بالقضاء ممثلة في سرية العمل القضائي والعلنية ....إلخ

ويتجسد تطبيق هذه الضمانات أو مبادئ المحاكمة العادلة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة الجنائية، إلا أنه في ظل التطورات والإصلاحات التي مست بقطاع العدالة والقوانين الجنائية نلاحظ إن المشرع قام بإدخال وسائل التكنولوجيا و الإتصال أمام القضاء الجزائي وذلك من خلال تمكين الجهات القضائية بإستخدام تقنية المحادثة المرئية في كل من مرحلة التحقيق والمحاكمة.

ولهذا نطرح التساؤل الآتي: هل تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي إهدار أم ضمانة لمبادئ المحاكمة العادلة؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح سنحاول التطرق إلى مدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ المحاكمة العادلة فيما يأتي:

أولا: تأثير تقنية المحادثة المرئية على مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل التي يؤول الإختصاص فيها إلى جهات التحقيق من أجل التقصي والبحث عن الحقيقة، وهي من المراحل السابقة للدعوى الجزائية، حيث يقوم قاضي التحقيق من خلالها جمع الأدلة، واستجواب المتهم ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه.chalotte

=المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.، الجريدة الرسمية عدد20 الصادرة بتاريخ 17-ماي1989.

[1] - CHALOTTE GIRARD ,procès équitable et encheveterment des espaces normatifs(Réflexions sur la problématique général) https://shs.hal.science/halshs-00419087/file/Proces_equitable_et_enchevetrement_des_espaces_normatifs,p10.

وتتم هذه الإجراءات عن طريق وسائل الإتصال المسموعة والمرئية، وهذا ما نص عليه المشرع بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية20-04، حيث نظمت هذه القوانين إجراءات تطبيق التقاضي الإلكتروني في مرحلة التحقيق لكن هذه المرحلة منحت ضمانات ومبادئ للمتهم لا بد من مراعاتها.

هذا مايدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي هل تطبيق تقنية المحادثة المرئية يؤثر سلبا على مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق؟

هنا سنحاول التطرق إلى مدى هذا التأثير على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق.

1-أثر المحادثة المرئية على حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق التي كرستها التشريعات الدولية بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث نص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وحضور المحاكمة والدفاع عن نفسه[1]، كما جاءت معظم دساتير الدول تنص على هذا الحق بما فيها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وذلك في المادة 175 التي نصت على أن: "الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

كما نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن للمتهم الحق في إختيار محامي وإذا لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، وأيضا عند مثوله أمام قاضي التحقيق يكون بحضور محاميه.

[1] - Alexander Codahi,Les garanties de l indépendance des avocats,p04 Article:, disponible sur https://www.academia.edu/5223393/Les_Garanties_de_lind%C3%A9pendance_des_avocats ldate'd entrée20-09-2024.

نلاحظ من خلال المواد التي أقرت بحق الدفاع أنها لم تعرف هذا الحق بل اكتفت فقط بالنص عليه كضمانة مكفولة للمتهم، وعليه نبين هنا المقصود بهذا الحق فيمايلي:

يقصد بحق الدفاع أنه عند مثول المتهم أمام جهات التحقيق في حالة إستجوابه يكون له حق الإستعانة بمحام والمساعدة القضائية مهما كانت الأسباب لأنه ضمانة من ضمانات المتهم،[1] وأيضا هو حق لصيق الصلة بالحق في إفتراض البراءة ،[2]

ونظرا للمستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة من خلال رقمنة إجراءات التقاضي أصبح المحامي يمثل المتهم إلكترونيا أمام الجهات القضائية المختصة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ونستند على ذلك من خلال مانص عليه المشرع الجزائري في قانون 15-03 في المادة 15، المواد441 مكرر من تعديل 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث مكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

كما نصت المادة 441 مكرر4 على أنه يتم استجواب المتهم المحبوس و غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره ، بحضور الدفاع بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة.

نص المشرع في المادة أعلاه على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند سماع المتهم شريطة حضور الدفاع رفقة موكله سواء مكان سماعه و/ أو أمام جهة التحقيق ويكون ذلك بإستخدام تقنية المحادثة المرئية.

---

[1]-حلايمية سفيان، **بوالقمح يوسف، حصانة حق الدفاع في المواد الجزائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص380.

[2]- أجعود سعاد ، مرجع سابق، ص160.

ما يلاحظ أن استخدام وسائل الإتصال المرئية والمسموعة في الإجراءات الجنائية قد أثار إشكالات عديدة منها:

– منع الحضور البدني للمتهم وهذا خلف أثرا سلبيا على المتهم خاصة في حق الدفاع بحيث لا يتمكن المتهم من ممارسة حقه في المناقشة والاستجواب، وأيضا لا يمارس حقه في الدفاع على أكمل وجه.

–منع المحامي المدافع عن المتهم من ممارسة عمله وذلك بسبب الأجهزة التقنية المستعملة خاصة الكاميرات عند نقل الصورة والصوت فهذه الأخيرة مهما كانت فعاليتها فلا ترقى إلى مصاف الحضور البدني للمتهم أو مدافعه.

– إنقطاع الأنترنت وهذا أكبر تحدي يواجهه دفاع المتهم بحيث يعجز هذا الأخير عن الدفاع عن نفسه ولا يكون هناك توازي مع الصورة والصوت أحيانا ينقل الصوت قبل الصورة والعكس ذلك[1].

– تؤثر تقنية المحادثة المرئية على حق الدفاع من خلال منع المحامي من لقاء موكله المتهم، وخاصة ما جرى عند إنتشار وباء كوفيد 19 لسنة 2020 ومن أجل الحفاظ على الصحة العامة ألزم المشرع الجزائري على أن تكون لقاءات المتهم للمحامي عن طريق الوسائل الإلكترونية، وهذا ما يؤثر سلبا على إجراءات التحقيق التي من المفروض تكون حضورية، بإعتبار أن المتهم له الحق في الإتصال بمحاميه بصفة حضورية لأن الحضور البدني بين المحامي وموكله له دور مهم عكس ذلك الإتصال الذي يكون إلكترونيا.

[1]– غنام محمد غنام، **سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادي، العدد81، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2022، ص–ص43–44.

ومنه نستنتج أن إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لها تأثير على حق الدفاع، حيث يصبح المحامي حاضرا والمتهم غائب وهذا ما يتنافى مع حق الدفاع الذي، كما يعتبر إعتداء صارخ على ذلك الحق.

2-أثر تقنية المحادثة المرئية على مبدأ سرية التحقيق

نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على وجوب الحفاظ على سرية اجراءات التحري و التحقيق وذلك من أجل ضمان حماية الخصوم وكذلك سلطة التحقيق من تأثير الرأي العام وتصون حياده، كما تحمي المجتمع من التأثير السيء في حالة نشر تفاصيل إرتكاب الجريمة وخاصة تلك الجرائم التي تأثر على الرأي العام. [1]

ويقصد بسرية التحقيق أنه لا يمكن للجمهور الدخول إلى المكان الذي يجرى فيه التحقيــق ولا تعرض محاضر التحقيق على الغير، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشرها أو إذاعتها.

لأن سرية التحقيق الإبتدائي في الأصل هي ليست مبدأً مطلقاً ، وإنما هي نسبية نظرا أنه لا وجود للسرية إزاء أطراف الدعوى، ووكلائهم .[2]

كما يعتبر مبدأ سرية التحقيق من المبادئ الهامة التي يتمتع بها التحقيق الإبتدائي في التشريعات المعاصرة، فإذا كان التحقيق في مرحلة المحاكمة يتميز بالعلنية، فإن التحقيق أمام جهات التحقيق يكون بمنأى عن الجمهور أي يكون بحضور كل من اطراف الخصوم ومحاميهم والجهة المختصة بالتحقيق فقط ويتحقق هذا عن طريق استخدام تقنيات وسائل

[1]- بروال نجيب، مباركي دليلة، **سرية التحقيق القضائي: الضمانات والإنعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد01، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر سنة 2023، ص318.

[2]-خاليد خضير دحام، عادل خدوم، **منع نشر اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة العراق،2016، ص680.

الإتصال المرئية والمسموعة عبر "الفيديوكونفيروس"، وهذا تم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري حيث أدخل تقنيات حديثة على مستوى جهات التحقيق من خلال إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند استجواب المتهم والشهود والخبراء وهذا مانص عليه قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وتعديل القانون رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن قانون الإجراءات الجزائية ألزم بسرية اجراءات التحقيق نستنتج أن تقنية المحادثة المرئية هي الآلية الوحيدة التي تضمن سرية الإتصال وأمانته، لكن شريطة أن لا يكون إجراء التحقيق إلكترونيا عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي أو عبر شبكات غير محمية فهي تتم عبر شبكات مخصصة لهذا الغرض، تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل التي نصت عليها المادة الأولى من قانون 15-03 المتعلقة بعصرنة العدالة، حيث تراعى هذه الشبكة الخصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، حيث تضمن الإتصال الإلكتروني والتبادل الإلكتروني المؤمن للمعلومات بين مختلف القطاع.

كما نصت المادة 441 مكرر في فقرتها الثانية على أنه تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وهذا ما كان حريص عليه المشرع الجزائري عند تمكين جهات التحقيق من إستعمال تقنية المحادثة المرئية خاصة عند إجراءات التحقيق لأن إستخدام الوسائل التقنية كالتقاط الصور وعرض كامل لمجريات التحقيق والتصريحات وعرض كل ما يتعلق بالمتهم يجب أن يكون سريا لحماية خصوصية المتهم والخصوم بصفة عامة. [1] وأيضا

لكن ما يلاحظ في الواقع العملي أن اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق في بعض الأحيان قد تكون عرضة للخرق خاصة الإتصالات التي تكون بين المتهم ومحامية، وأيضا إذا كانت برامج الحماية غير مفعلة مما سيؤدي إلى انتهاك خصوصية ، وهذا ما يزعزع من شأن مراكز الأشخاص، لأن السرية تبقى معيار لحماية الحقوق الأساسية للمتهم، ومن جهة

[1]- بروال نجيب، مباركي دليلة،، مرجع سابق، ص323.

حماية الأدلة الجنائية من الضياع أو الإطلاع عليها من قبل أشخاص أخرى غير طرف في التحقيق.

وعليه نستنتج أن إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق لها بعد إيجابي على كل طرف في التحقيق خاصة المتهم و الموضوع الذي يكون محل التحقيق فيه خاصة إذا فيه المساس بالنظام العام.

3-أثر تقنية المحادثة المرئية على سرعة إجراءات التحقيق

نصت المادة 441 مكرر على مبدأ السرعة كشرط لتطبيق المحادثة المرئية عن بعد من قبل الجهات القضائية بما فيها جهات التحقيق حيث يجب على هذه الأخيرة إحترام مبدأ الآجال المعقولة في إجراءات التحقيق.

ويقصد بمبدأ السرعة هو الإختصار والإسراع فيها عن طريق تبسيط، وذلك بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى إصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير.[1]

لكن السؤال المطرح هنا يتمثل في هل طبيعة اجراءات التحقيق تحتاج إلى تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتحقق مبدأ السرعة ؟

بما أن مبدأ السرعة في الإجراءات من الضمانات الأساسية للتقاضي، فيكون تجسيد هذا المبدأ عن طريق تطبيق التقاضي الإلكتروني من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق، لأن من أهم المميزات التي يسعى إليها نظام التقاضي الإلكتروني هو السرعة على اعتبار أن تأثير تقنية المحادثة عن بعد على مبدأ السرعة في التحقيق هو

[1]-بلعوط السعيد، **السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد02، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص2863.

تأثير إيجابي حيث يخفف العبء على القضاء ، وكذلك السرعة في إجراءات التحقيق تكفل حقوق أطراف النزاع لأن المتهم هو الأكثر المتضرر من تأخر البت في الدعوى.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 441مكرر التي تنص على احترام الآجال المعقولة عند تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد راعى فيها عدة جوانب بما فيها مصلحة المتهم والضحية ومن جهة راعى أيضا مصلحة الجهات القضائية لتخفيف العبء عليها.

ثانيا: تأثير تقنية المحادثة المرئية على مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل الحاسمة والنهائية في الدعوى الجزائية وفيها يقرر مصير المتهم فهي تحاط بضمانات كرستها المواثيق والمعاهدات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الضمانات في مبادئ المحاكمة العادلة بما فيها العلنية والوجاهية التي تتجسد بحضور كل من الخصوم وموكليهم والجمهور.

وبالرجوع لقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وتعديل القانون رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائري سمح لجهات الحكم بإستخدام وسائل الإتصال المسموعة والمرئية لإجراء المحاكمة الجنائية عبر ما يسمى تقنية المحادثة المرئية عن بعد الفيديو كونفيرونس.

والسؤال المطروح هنا يتمثل في مامدى تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية على مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة؟

[1]-بلعوط السعيد، مرجع سابق، ص 2864.

1-أثر تقنية المحادثة المرئية على مبدأ العلنية

يعتبر مبدأ العلنية والشفوية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة حيث ورد النص عليه في المواد 10و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت المادة 10 منه "... أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلانية المحاكمة...".

كما نصت المادة11 من نفس الإعلان على أن :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه..."

وأيضا تم تكرسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 14 منه على أن:"... لكل فرد الحق، عند النظر في أي تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية..."[1]

كما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 169 في الفقرة الثانية منه على أنه "ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية."

نلاحظ أن مبدأ العلنية من الضمانات التي حرصت عليها المرجعيات الدولية والوطنية باعتباره من المبادئ التي من المفروض احترامها وعدم المساس بها، لكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يترتب عليه استثناءات وقيود حددتها التشريعات والدساتير.

ويقصد بمبدأ العلانية أنه من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تدور فيها إجراءات

[1]-المواد10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

المحاكمة، وإمكانية الإطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما قد يدور خلالها من مناقشات وأقوال.[1]

وبما أن الجلسات تتم بحضور الجمهور فهذا يحتم على القاضي أن يكون أكثر حيطة لتحقيق العدالة أمام مرأى الناس، مما يبعث في النفس الحضور الطمأنينة والشعور بوجود عدالة ومنصفة[2]، كما أن العلنية هي بمثابة وسيلة رقابية لفاعلية العدالة وتتم هذه الرقابة من قبل الجمهور في التحقق من سيرورة العدالة.[3]

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 على علنية المرافعات مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة[4] ، حيث تكون جميع الجلسات بصوت مسموع للجميع والتي تطرح أمامها كافة الأدلة بما فيها سماع الشهود وأيضا سماع الخبراء والمتهمين داخل الجلسة، لأن الأصل هو أن تتم المحاكمة علانية لكن هناك استثناء يمكن إجراؤها سرية في حالات ذكرها المشرع على سيبل الحصر.

لكن بالرجوع إلى قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 15 منه على أنه يمكن لجهات الحكم أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء كما يمكن لها أن تتلقى تصريحات المتهم المحبوس.

كما نص قانون رقم 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 441 مكرر7 على أن يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص.

---

[1]- بولحية شهيرة ، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015-2016، ص163.

[2]- بن جيلالي عبد الرحمان ، بن ناجي مديحة ، ياكر الطاهر، **ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري2020**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024، ص09

[3]-شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص169.

[4]-بوكرش بلقاسم، بن سالم جودي، مرجع سابق، ص180.

يلاحظ أن المواد المذكورة أعلاه أجازت لقضاة الحكم بإجراء المحاكمة وسماع الشهود وأطراف الدعوى والخبراء عن طريق إستخدام تقنية المحادثة المرئية، من أجل حسن سير العدالة وتقريب العدالة من المتقاضين. خاصة في ظل الظروف التي واجهتها الدولة الجزائرية عند إنتشار وباء كورونا سنة 2020 وسعيا للحفاظ على البروتكول الصحي، تم إجراء الجلسات عن طريق الفيديو كونفيرونس من أجل الحفاظ على الصحة العامة، ولكن كان هذا على حساب عدة مبادئ منها مبدأ العلنية .

لكن في الواقع العملي إن استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة يعتبر إخلالا بمبدأ علانية المرافعات، مع العلم أن كل من القوانين المنظمة لتقنية الفيديو كونفيروس لم يشير إلى هذه الفكرة، لأن إجرائها لا يسمح بوجود الجمهور فيصبح حضوره شبه منعدم، وهذا لا يتماشى مع علانية الجلسات فيبقى الحضور يقتصر فقط على الشهود وأطراف الخصومة والقضاة ما يجعلها جلسة سرية.

لذلك كان من الأفضل لو أن المشرع نص على إجراء المحاكمة عبر الفيديوكونفيروس في الجرائم التي لها طبيعة خاصة وتكون جلساتها سرية قانونا مثل الجرائم الخادشة بالنظام العام والآداب العامة.

2-أثر تقنية المحادثة المرئية على مبدأ الحضورية والإقتناع الشخصي للقاضي

إن مبدأ الحضورية ومبدأ إقتناع الشخصي للقاضي هما مبدأين لهما صلة وثيقة مع بعضهما البعض فإن القاضي يستمد قناعته بحضور الخصوم إلى الجلسة من خلال الأدلة المقدمة له والمعروضة عند المرافعات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن:" الإقتناع الشخصي للقاضي هو حرية تقدير الأدلة المقدمة أمامه وحسب إقتناعه الذاتي،" وهنا القاضي لا يعني أن يبني إقتناعه على أساس

[1]- مرزوق محمد، **مبدأ المحاكمة السريعة أثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020، ص.199

عواطفه وميولاته وأهوائه بل هو عبارة على نشاط عقلي يجد مصدره العقل، وبإعتباره عمل عقلي هنا القاضي يخضع فيه القاضي لقواعد المنطق، وهذا مايشكل ضمانة للمتهم في عدم إنحراف القاضي في عمله.[1]

و يتآتى هذا بحضور الأطراف والشهود إلى داخل الجلسة من أجل سماع كل من أقوالهم وتقديمهم للأدلة إلى القاضي ليبني قناعته الشخصية وفقا لمجريات ما يدور من مناقشات بين الخصوم والشهود.

ويقصد بمبدأ الحضورية هو مواجهة الخصوم أيضا في كل منهما عليه أن يقدم أدلته من أجل صناعة القناعة لدى القاضي، بحيث أن هذا المبدأ ينتج عنه مجموعة من الحقوق والتي لا بد إحترامها بما فيها حق المتهم في العلم بكل عناصر القضية.

كما أن الحضور الشخصي للخصوم وخاصة المتهم يساهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية التي تبنى عليها ملابسات القضية عن طريق معاينة تعابير وجه المتهم وحركاته وكذلك تصرفاته، مما يوحي له أن المتهم برئ أو مدان أو مجرم عائد أو غير ذلك.[2]

لكن المشرع الجزائري بإدخال تقنيات المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة فهذا سيؤثر بشكل كبير على مبدأ الحضورية والذي بإنعدامه سيؤثر على قناعة القاضي التي من المفروض على أساسها يتم بناء الحكم. و سيمنع القاضي من معاينة تعابير وملامح وجه المتهم وحركاته التي من المفروض تتطلب الحضورية لأن قد يوحي للقاضي أن المتهم عن رغبة في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه وذلك بسبب الوصول المتأخر لصوت ما يحرمه من الإستفادة من المشاعر الإنسانية، ومن جهة ستفقد المتهم حقوقه التي يتمتع بها

[1]– لحاكم حسان، **مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني،جامعة ثليجي، الأغواط، الجزائر،2022، ص212.

[2]–بن أعراب محمد، بن ستيرة اليمين، **مكانة مبدأ المواجهة افي تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد02،جامعة خنشلة، الجزائر، 2021،ص105.

خاصة، وأنه من حق المتهم أن يكون على علم بكل عناصر ومجريات القضية وما يجري داخل الجلسة،[1] لأن لو تمعنا في استبعاد المتهم عن الحضور الشخصي إلى الجلسة سيؤثر على مبدأ الحضورية مما يتعذر على القاضي عدم قراءة حركاته ونبرة صوته من خلال الشاشة، لأنه يصعب تصوره حتى وان قرب الشاشة لتدقيق في ملامحه فهي لا تعبر عن حقيقة الحركات، وفي بعض الأحيان نشاهد حركات الفم تتحرك دون الصوت، وهو ما يعرقل تكوين قناعة القاضي.[2]

كما أن استخدام تقنية المحادثة عن بعد يمكن أن يكون مرغوبا أكثر من قبل أطراف الخصومة أنفسهم، وسيكون لطلبهم بعد ذلك تأثيرا على مظهر الجلسة ونبرتها خاصة إذا كانوا الأطراف انفسهم لا يملكون استعدادا لتكريس وقت لتحقيق العدالة، فهم يفتقرون إلى الإنغماس في أجواء المحكمة ويعانون من الضغوطات التي تجرى بمكان المحكمة.[3]

وعليه كان من الأفضل على المشرع يستخدمها في قضايا أخرى غير القضايا الجزائية التي تستلزم حضور الخصوم ومواجهتهم، لأن حضور الخصوم من المبادئ الضرورية التي تتماشى مع مبدأ العلنية والمواجهة والإقتناع الشخصي للقاضي لأن من خلالها سيتم بناء حكم يفصل في حق إنساني سواء بالإدانة أو بالبراءة.

3-أثر تقنية المحادثة المرئية على مبدأ الوجاهية

يعتبر مبدأ الوجاهية من مبادئ المحاكمة العادلة وتتحقق عند إجراء المرافعات الشفوية وحضور أطراف الدعوى، لأن الأصل في الأحكام الجزائية تكون مبنية على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة ومواجهة المتهم، وسماع الشهود،

---

[1]- رواق منال ، جبيري ياسين ، **التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد03،جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2021،ص162.

[2]-عثامنية كوسر، مرجع سابق، ص1048.

[3] -VANESSA PERROCHEAU,DJOHEUR ZEROUKI COTTIN, Lavisioconference dans le procés l français,d un rituel a lautre ? onati socio- legal series, V8 ,N°3,2018 , P354.

مادام أن سماعهم ممكنا، كما يرتبط هذا المبدأ بحضور الخصوم لجلسات المحاكمة، لأن الحكم الصادر في الدعوى يبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة والتي من خلالها تبنى قناعة القاضي بإدانة المتهم أو براءته.

يلاحظ أن اعتماد المشرع لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة فهذا من شأنه يؤثر على مبدأ الوجاهية وشفوية المرافعات، لأن إستخدام تقنية المحادثة المرئية هي بمثابة حضور الشخص المتهم والشهود حضورا اعتباريا، وهذا الذي لا يمكن لأن من الضروري أن تكون الوجاهية بين الخصوم والشهود وضرورة إنعقاد الجلسة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة والشهود، ويشارك كل ما يدور من مناقشات داخل الجلسة.[1]

لكن تقنية المحادثة المرئية لا يمكن أن تحقق هذا المبدأ نظرا لعدم تواجد المتهم والشهود إلى المحاكمة، حيث هنا يتعذر على القاضي سماع كل من المتهم والضحية والشهود، وهذا مناف لمبدأ الوجاهية، لأن هذه التقنية لا تتيح لهيئة المحكمة التعرف على المعالم الشخصية للمتهم، وما يبديه من رد فعل عند طرح الأسئلة عليه سواء من طرف المحكمة أو دفاع الخصم، وهنا يتعذر على القاضي تكوين قناعته الكافية، إتجاهه، وهذا يتنافى مع مبدأ تفريد العقاب الذي يقتضي التعرف على شخصية المتهم والوصول إلى الحقيقة.[2]

كما أنه لا يسمح بسماع الشهود عن طريق هذه التقنية دون تحقيق الاتصال المباشر بين المتهم والدفاع، لا شك أن سماع الشهود بهذه سيجحف في حق المدعى عليه عندما يسمح بتوجيه الإتهامات له من قبل الشهود ولا يكون قادرا على استجوابهم.

---

[1]– متولي القاضي رامي ،**إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد–دراسة تحليلية مقارنة–**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19،العدد02، جامعة الشارقة ، الامارات ، 2022 ص–ص371–372.

[2]– عبد العزيز يحي ، **التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا**، مجلة المعيار، المجلد27، العدد01، جامعة العلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر 2023، ص373.

لكن في رأينا إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عند سماع الشهود لها تأثير إيجابي من خلال تمكين الشهود بالإدلاء بشهادتهم وهم مطمئنين نظرا للحماية التي قد تمنحها إياهم هذه التقنية حيث توفر لهم الأمان، كونها تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية بالقدر الذي يسمح بحماية الشهود، دون هدر حقوق الأطراف ومواجهتهم ومناقشتهم.[1]

وعليه نستنتج من خلال عرضنا لمدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ المحاكمة العادلة يلاحظ أن هذه التقنية لها تأثير إيجابي و سلبي في نفس الوقت.

المبحث الثاني: تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء المدني

يعتبر القضاء المدني من الأقضية التي يتم تحريك الدعوى فيه بطلب من الخصوم ولا يمكن للقاضي النظر فيه من تلقاء نفسه، حيث يلجأ إليه المتقاضين من أجل حماية حقوقهم عن طريق وسيلة ممثلة في الدعوى المدنية التي نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

ونظرا للتطور الذي عرفه مرفق القضائي، فإن المشرع الجزائري حاول تبني منظومة معلوماتية داخل هذا المرفق لتقديم الخدمات القضائية بجميع أشكالها.

وأسباب اتجاه وزارة العدل نحو إلكترونية القضاء المدني جاء نتيجة المعاملات الإلكترونية بين الأفراد من خلال ابرام العقود الإلكترونية والإثبات الإلكتروني لهذه التصرفات.

بالرغم من أنه لم ينظم كل الإجراءات الإلكترونية الخاصة بالدعوى المدنية خصوصا فيما يتعلق بمرحلة تسجيل الدعوى وهذا يبقى إشكال نظرا لغياب صراحة النص حول ذلك.

[1]-محي الدين حسيبة، **سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد02، جامعة بليدة ، الجزائر، 2016، ص-ص291-292.

وتمر الخصومة المدنية إلكترونيا عبر مجموعة من المراحل بداية من رفع الدعوى ثم تبادل العرائض التي تتضمن الطلبات والدفوع وتقديم الأدلة للإثبات إلكترونيا، وبعدها الفصل في الدعوى الذي يتوج بحكم صادر من قبل القاضي ويكون قابل للطعن فيه بطرق الطعن المنصوص عليها قانونا، فسنتعرض إلى مفهوم الدعوى الإلكترونية **(المطلب الأول)**،إجراءات تسجيل الدعوى المدنية إلكترونيا **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية الإلكترونية

إن الدعوى القضائية هي المطالبة باستعادة حق أو حمايته، ووسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، وتبدأ بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين.[1]

و حق التقاضي من الحقوق التي كرستها الدساتير والتشريعات للمتقاضين من أجل حماية حقوقهم، حيث نصت المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" **يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية..**"

كما نصت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته."

مادام أن التشريعات منحت للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء بالطريق الورقي، أيضا منحت لهم إمكانية التقاضي إلكترونيا، وهذا نص عليه المشرع في قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث صرح بإمكانية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.

[1]- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص39.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب مفاهيم الدعوى الإلكترونية **(الفرع الأول)**، وإجراءات رفع الدعوى المدنية إلكترونيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية الإلكترونية

مصطلح الدعوى المدنية الإلكترونية مصطلح حديث ظهر نتيجة الثورة المعلوماتية التي عرفتها الجهات القضائية في مجال الخدمات القضائية

وهو مصطلح مركب من كلمتين دعوى إلكترونية وهنا سنحاول إعطاء تعريف لمصطلح الدعوى الإلكترونية فيما يأتي:

أولا: تعريف الدعوى المدنية الإلكترونية لغة واصطلاحا

مصطلح الدعوى يقصد به لغة اسم لما يدعيه الشخص، والجمع دعاوى بكسر الواو ويقصد به الطلب.[1]

أما التعريف الاصطلاحي للدعوى فقد عرفها البعض على أنها:" حق اللجوء إلى القضاء لحماية حق تم الإعتداء أو على وشك الإعتداء عليه."

كما عرفت الدعوى على أنها الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته."[2]

أما مصطلح "إلكتروني" جاء تعريفه كمصطلح في التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية في القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 عرف على أنه :" تقنية إستخدام

[1]– ابن المنظور ، **لسان العرب**، الجزء الرابع عشر، دار بيروت، لبنان، ص287.

[2]– عوض أحمد الزعبي، **أصول المحاكمات المدنية** – دراسة مقارنة– الجزء الثاني، دون طبعة، دار وائل للنشر، 2003، ص.382

وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للدعوى المدنية الإلكترونية

هناك من الفقه اختلفوا في تعريف الدعوى الإلكترونية: على أنها:" سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ويتم ذلك عبر الوسائط الإلكترونية."[2]

كما عرفها **داديار سليمان** على أنها:" عبارة عن الأسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية وباستخدام تكنولوجيا الحاسوب والأنترنيت لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب آلي إلى حاسوب آخر عبر الشبكة بدلا من الإعتماد على الأوراق لتسهيل الإجراءات وتقليل التكاليف وتحقيق تقاضي متسم بسمة العصر الحالي أي عصر تكنولوجيا المعلومات
(InformationTechnology Age)[3]

ونقترح تعريف للدعوى المدنية الإلكترونية وهو :" الوسيلة التي يقررها القانون للشخص باللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه ، وذلك بإستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة محل الوسائل التقليدية."

[1]–المادة الثانية من **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني** رقم 85 لسنة 2001.

[2]–خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية أمام المحاكم، مرجع سابق، ص21.

[3]–داديار حميد سليمان، **الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنيت– دراسة تحليلية مقارنة**– أطروحة دكتوراه، التخصص: قانون خاص، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2005،ص69.

الفرع الثاني: شروط الدعوى المدنية الإلكترونية

يشترط لرفع الدعوى المدنية، توافر أركانها والمتمثلة في المدعي والمدعى عليه، وكذلك الوسيط الإلكتروني يعتبر من أهم الأركان الذي وجب توافرها، لهذا يجب أن يكون لهذه الأطراف وجود وقت رفع الدعوى وإلا رفضت من حيث الشكل، وهذا ما سنحاول التطرق له فيما يلي:

أولا: المدعي في الدعوى المدنية الإلكترونية

يعتبر المدعي طرفا خصما في الدعوى المدنية الإلكترونية وهو الشخص الذي يطلب حماية حقه أمام القضاء ويرفع دعواه أمام المحكمة، لكن يجب أن تتوافر فيه شروط وهي الصفة والمصلحة والتي نصت عليها المادة 13 من قانون 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة أو مصلحة، وفي حالة عدم توافر هذين الشرطين ترفض الدعوى من حيث الشكل، أما الأهلية فهي شرط لصحة الإجراءات، والقاضي هو الذي يتحقق من مدى توافر شروط الدعوى هذا فيما يتعلق بالدعوى المدنية التي ترفع بالطريق الورقي.

إلا أن هذا الأمر يختلف في الدعوى الإلكترونية بحيث يتحقق القاضي من توافر شروط الدعوى عند رفعها عبر البوابة الإلكترونية.[1]

وهذا ما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: كيف يتحقق القاضي المدني من شروط رفع الدعوى عند تسجيلها إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني؟

[1]- بن عبدالله بن صالح العمر طارق ،**أحكام التقاضي الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية ،1430-1431هـ، ص-ص200-201.

لأنه عند إطلاع القاضي عل مستندات الدعوى للتأكد منها يصعب عليه التعرف على مدى توافرها نظرا لعدم حضور المدعي إلى مقر المحكمة، وهذه تعتبر من صعوبات التقاضي الإلكتروني.

هناك طريقتين للتأكد من صحة توافر شروط الدعوى المرفوعة إلكترونيا وهي:

1-الطريقة الأولى:

في هذه الحالة إذا تم رفع الدعوى من قبل المحامي ولم يسبق من قبل رفعها، فإنها تقبل عريضة الدعوى المقدمة عبر البوابة المحكمة الإلكترونية مبدئيا، ويعطى مهلة للمدعي أو خصمه للحضور إلى المحكمة للتأكد من هويته، ومن صفته في الدعوى، وأهليته من عدمها وعند التأكد من هذه الأمور تسجل في قاعدة بيانات المحكمة، ويزود برقم السري من خلاله يستطيع متابعة ما يستجد في الدعوى على مستوى البوابة الإلكترونية.

كما يتم منح المحامون رقما سريا، يعتبر كالتوقيع الإلكتروني لهم.[1]

وهذه الطريقة تبقى تسمح للمتقاضين باللجوء إلى المحكمة لإثبات هويتهم .

2-الطريقة الثانية:

أما الطريقة الثانية تختلف عن الطريقة الأولى، حيث يتم التأكد من هوية وصفة المدعي من خلال توقيعه الرقمي، وتمنح شهادة للموقع الرقمي تبين فيها الأمور، ويقوم مقدم الخدمة المانح "**للشهادة الرقمية**"[2] بالتأكد من المعلومات الواردة فيها مادامت الشهادة لها مدة

[1]- بن عبدالله بن صالح العمر طارق، مرجع سابق، ص201.

[2]- **الشهادة الرقمية:** المعروفة أيضًا بشهادة المفتاح العام أو شهادة الهوية، هي مستند إلكتروني يربط ملفًا المفتاح العمومي إلى كيان (فرد أو مؤسسة أو جهاز). فهو يحتوي على معلومات حول المفتاح وهوية مالكه وتوقيع رقمي من شخص موثوق به المرجع المصدق(CA) مثل SSL.com الذي قام بالتحقق من محتويات الشهادة.

الصلاحية، وهذه الشهادة هي عبارة عن بطاقة رقمية شخصية تمنح للمتقاضين والتي تتضمن مجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الخدمة.

وعليه لا يقبل في مجال التقاضي إلا الشهادة الرقمية التي يتطلب إصدارها للتحقق الكامل من صاحب الشهادة وصفته وأهليته، ومتى وقع المدعي على عريضة الدعوى رقميا وصادق مقدم الخدمة على هذا التوقيع بشهادة تبين هوية المدعي وصفته وأهليته، فهنا يسمح بسير إجراءات الدعوى.

إن الطريقة الأفضل لمعرفة مدى توافر شروط الدعوى إلكترونيا دون تكبد العناء التنقل إلى أروقة المحكمة هي الطريقة الثانية و هي أكثر حماية للمتقاضين من الناحية التقنية.

يلاحظ أن المشرع لم ينظم مسألة تأكد القاضي إلكترونيا من شروط الدعوى الواجب توافرها في أطراف الخصومة سواء المدعي أو المدعى عليه، ولا حتى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائري لم يتناول هذه المسألة.

يستحسن لو تستدرك وزارة العدل تنظيم هذه المسألة في جميع القضايا التي ترفع فيها الدعوى إلكترونيا.

ثانيا: المدعى عليه في الدعوى المدنية الإلكترونية

يعتبر المدعى عليه ذلك الشخص الذي تكون له الصفة السلبية في الدعوى ويكون بمثابة المدين المسؤول عن الحق المدعي،[1] حيث لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعتبره الشارع خصما، ويجبر على الدخول فيها، والجواب عن الدعوى إما بالإقرار أو الإنكار.

[1]–عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص392.

يجب أن تتوافر في المدعى عليه أيضا شروط الدعوى بما فيها أهلية التقاضي أي أن يكون بالغا، والقاضي هو الذي له الإختصاص في التأكد من هوية وصحة توافر هذه الشروط في المدعى عليه.

ثالثا: محل الدعوى(المدعى به) في الدعوى المدنية الإلكترونية

إن الدعوى هي وسيلة لحماية الحقوق المعتدى عليها، لهذا لا نتصور دعوى بلا حق لأن محل الدعوى هو محل الدعوى الذي يدعى به أمام القضاء.

والحق المدعى به في الدعوى الإلكترونية لا يختلف عن الحق المدعى به في الدعوى العادية ، حتى ولو كان المدعى به إلكترونيا كما هو الحال في وقتنا الحاضر، فهنا فقط يختلف في طريقة حماية الحق فقط. [1]

رابعا: الوسيط الإلكتروني كركن من أركان الدعوى المدنية الإلكترونية

يعتبر الوسيط الإلكتروني ركن وعنصر أساسي من الأركان لقيام الدعوى المدنية إلكترونيا، إذ يستوجب توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى جانب الأركان الأخرى، وتتمثل في الحاسب الآلي ويكون مزود بشبكة الانترنت لكي يتم من خلالها مباشرة الدعوى إلكترونيا.

الفرع الثالث: أنواع الدعوى المدنية الإلكترونية

تختلف الدعوى الإلكترونية عن الدعاوى الورقية في طريقة تسجيلها أمام الجهات القضائية ويكون ذلك عن طريق إستخدام الوسائط الإلكترونية.

[1]-جمان مخال الدين عثمان، **محمود علي العمري، التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية**، مجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، العدد10، جامعة العراق، أبريل2022 ، ص-ص142-143.

وهنا سنبين أنواع الدعوى الإلكترونية من حيث آلية قيدها، فتتنوع إلى دعوى إلكترونية خطية، وبريدية، والعريضة النموذجية، وهذا ما سنحاول التطرق له فيما يلي:

أولا: الدعوى المدنية الإلكترونية النموذجية

يقصد بالدعوى الإلكترونية النموذجية عبارة عن نموذج تضعه الجهات القضائية على موقعها الإلكتروني، وعلى كل شخص من أراد تسجيل دعواه، يلجأ إلى الموقع الخاص بالجهة القضائية المختصة ويحفظ نسخة منه في الحاسب الشخصي الخاص به، ويكون مجهز بكل البيانات التي تتطلبها المحكمة في الدعوى، بما فيها اسم المدعي، واسم المدعى عليه، تحديد الجهة القضائية المختصة، ويجب على الشخص الذي يريد أن يسجل دعواه أن يملأ كل فراغ في النموذج ، وأي خطأ أو نقص في إستمارة الدعوى سيؤدي ذلك إلى تنبيه المعني بعدم تسجيل أي فراغ داخل إستمارة الدعوى، وهذه الميزة مهمة في هذا النوع من الدعاوى لأنها تنوه رافع الدعوى على تصحيح الخطأ، وحسم الدفع الشكلي المتعلق بعريضة إفتتاح الدعوى. [1]

وهذا النوع في الغالب هو المعمول به على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائري خاصة عند تتبع مآل القضية والإطلاع على الأحكام ، وأيضا الطعن فيها.

ثانيا: الدعوى المدنية الإلكترونية البريدية

وهي الدعوى التي يتم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني بإعتبار هذا الأخير من المتطلبات التقنية المطلوبة في العملية الإجرائية القضائية، وترسل هذه الدعوى إما عن طريق البريد الإلكتروني الشخصي الخاص بصاحب الدعوى أو البريد الإلكتروني المهني الخاص بالمحامي، حيث يتم من خلال البريد الإلكتروني إرسال عريضة الدعوى في على شكل (PDF) وإرفاقها بالمستندات المطلوبة.

[1]–زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص160.

ثالثا: الدعوى المدنية الإلكترونية الخطية

تعتبر هذه الطريقة يمكن للجهات القضائية والمتقاضين الإعتماد عليها عند رفع دعواهم، يتم كتابة العريضة الإفتتاحية مع إدراج كل البيانات والمستندات الضرورية بخط اليد ثم يتم نسخها عن طريق آلة الماسح الضوئي وإرسالها عبر موقع المحكمة.[1]

ما يلاحظ أنه لم يحدد المشرع طريقة لإرسال الدعوى إلكترونيا فقد إكتفى بالتصريح على إمكانية التقاضي إلكترونيا وإرسال كل الوثائق والمحررات بالطريق الإلكتروني.

أما الموقع الإلكتروني لوزارة العدل قد إعتمد بوابة إلكترونية والتي يتم من خلالها تسجيل الدعاوى وتتبع مآل القضية على مستوى الجهات القضائية.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الدعوى المدنية إلكترونيا

تمر الدعوى المدنية عند قيدها بمجموعة من الإجراءات القضائية والتي يجب على المتقاضين إتباعها، لأنها إجراءات جوهرية نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، لكن ننوه أن هذا الأخير لم ينظم إجراءات تسجيل الدعوى المدنية إلكترونيا أمام المحاكم كأول درجة وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال الآتي:

مامدى جواز تحريك الدعوى أمام هذه الجهة الأولى مع غياب نص صريح؟

وهذا ما سنتطرق له فيمايلي:

الفرع الأول: قيد الدعوى وتسديد الرسوم القضائية إلكترونيا

تقيد الدعوى المدنية إلكترونيا أمام المحكمة، حيث ترسل إما عبر البريد الإلكتروني أو يتم إرسالها عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة المختصة مع دفع الرسوم القضائية إلكترونيا بالطريقة التي تفرضه الجهة القضائية، وهذا ما سنعرج عليه بالتفصيل فيما يأتي:

[1]-المرجع نفسه ، ص161.

أولا: قيد عريضة الدعوى المدنية إلكترونيا

نظم قانون 08-09 المعدل والمتمم في المادة 14 تسجيل العريضة الورقية أمام المحكمة تكون موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يبين إجراءات تسجيل العريضة إلكترونيا مثل ما فعل أمام المحاكم الإدارية في المادة 815 ، وأبقى على نفس النصوص القانونية السابقة في قانون 08_09 المعدل والمتمم المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى ورقيا، لأنه بالرجوع لنص المادة 15 لم ينص على تحريك الدعوى إلكترونيا هل كان ذلك إسقاطها سهوا من قبل المشرع الجزائري أم لم يكن له رغبة في تبني التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم كأول درجة.

رغم ذلك صدر دليل يوضح كيفية تسجيل الطعون أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية يوضح فيه كيفية تسجيل الطعن بالنقض بالإستئناف والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وبالإضافة إلى ذلك صدرت تعليمات تحفز المحامين في تسريع فتح حسابات خاصة بهم بخصوص تسجيلهم بالتطبيقة المثبة على مستوى المحاكم حتى يتسنى لهم الإستفادة من أرضية التبادل الإلكتروني للعرائض في المواد المدنية، وكان مضمون الإرسالية اتخاذ الإجراءات المناسبة للاسراع في وتيرة تسجيل المحامين الغير مسجلين في المنصة الرقمية الخاصة بهم وتحيين معلوماتهم المهنية على مستوى المحاكم حتى يتسنى لهم الإستفادة من أرضية التبادل الإلكتروني للعرائض في المواد المدنية.[1]

[1]- ارسالية صادرة بخصوص تسجيل المحامين بالتطبيقة المثبتة على مستوى المحاكم المرسلة إلى السيد رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والسادة النقباء لمنظمات الجهوية للمحامين، عن المديرية العامة للشؤون القضائية، مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة، المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة في الجزائر يوم 17 ديسمبر 2024، غير منشورة. **(انظر الملحق رقم1)**

وعليه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تسجيل وتبادل العرائض إلكترونيا أمام المحاكم كأول درجة إلا ان الامر غير مستبعد في رأينا لوجود دلائل تجعلنا نقول ان هناك رغبة من المشرع لتطبيق التقاضي الإلكتروني امام القضاء العادي وهي دليل الطعن بالنقض والاستئناف وكذا التعليمة التي تحث فتح حسابات للمحامين حتى يتمكنوا من تحريك الدعاوى امام القضاء المدني.

بالرجوع للمادة 15 من القانون رقم 08-09 نجدها تضمنت بيانات العريضة الورقية حيث نصت على أنه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-اسم ولقب المدعي وموطنه،

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

يلاحظ ان هذه البيانات متعلقة بالعريضة الافتتاحية الورقية، ويستحسن لو أن المشرع أضاف بيانات العريضة الإلكترونية بحيث بيانات أخرى تتمثل في:

-البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي،

-البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى عليه،

-أن تكون العريضة موقعة من ومؤرخة من قبل موكله أو محاميه

وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بتوقيع العريضة الإلكترونية هنا نطبق أحكام القانون رقم 15-04 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

كما أن هناك طريقة أخرى لتسجيل الدعوى إلكترونيا وهي لجوء المتقاضي إلى المحامي من أجل تسجيل عريضة عبر البريد الإلكتروني مع إرسال المستندات والوثائق الإلكترونية أو الرقم الكودي بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين، وتسجل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالقضية، كما أنه يتوجب لقبول الدعوى إلكترونيا من قبل المحكمة لابد من توافر الشروط نفسها المطلوبة في الدعوى الادي وهي الصفة والمصلحة والأهلية والتي سبق وتم التطرق لها باعتبارها شروط جوهرية في الدعوى.[1]

ثانيا: دفع الرسوم القضائية إلكترونيا

بعدما يتم قيد الدعوى إلكترونيا أمام الجهة القضائية المختصة، يتم في الوقت نفسه دفع الرسوم القضائية إلكترونيا لأنه لا تقبل الدعوى المقدمة إلكترونيا إلى المحكمة إلا بعد دفع الرسوم المفروضة قانونا، وبما أنه تسجل العريضة الإفتتاحية إلكترونيا فدفع الرسوم القضائية أيضا تكون إلكترونية.[2]

بالرجوع للمشرع فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني نجده اكتفى في المادة13 بالنص على أنه تحصل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخزينة العمومية وفقا للتشريع الساري المفعول.

[1]- مجبل شنون الساعدي قصي ، **التقاضي الإلكتروني**، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد35، جامعة العراق،2009، ص387.

[2]- المرجع نفسه، ص387

وأحال ذلك إلى التنظيم الذي سيصدر لتحديد كيفية تطبيق هذه المادة وهذا ما سنحاول التطرق له فيما يلي:

1-تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجده عرف وسيلة الدفع الإلكتروني في الفقرة الخامسة من المادة06 على:" أن وسيلة الدفع الإلكتروني هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".[1]

كما جاء في نص المادة 68 من القانون23-09 المتضمن ال على أنه توضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."[2]

وأيضا عرفها البعض على أنها: كل عملياتها عن طريق التسديد الإلكتروني ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية.[3]

كما يعرف على أنه تلك:" المدفوعات أو التبادلات التي تتم عبر الأنترنيت أو غبر بطاقات الإلكترونية."[4]

[1]- قانون 18-05 المؤرخ في10 مايو سنة 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادرة بتاريخ16-05-2018.

[2]- قانون 23-09 المؤرخ في21 يونيو2023 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد43، الصادر بتاريخ27 06-2023.

[3]- بركات عماد الدين ، طيبي حورية، **وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد01، العدد02، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2019، ص125.

[4] -Marwah Naeem,Methaq Hameed , and Mustafa Sabah Taha,Astudy of electronic payment system,its International Symposium on Engineering and Technology(ISETech),IOP Publishing,2019,p04

2- أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

يتم تسديد الرسوم القضائية عبر وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك بمجرد تسجيل الدعوى المدنية عبر الحاسوب الإلكتروني وهذا منصت عليه المادة 17 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" لا تقيد القضية إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك."

وهذا ما سنتعرض له فيمايلي:

أ-التسديد بالبطاقات الائتمانية(المصرفية) Credit Cards

البطاقة المصرفية هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما بنك-أو شركة إستثمار يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة من أجل دفع مشترياته، حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها بستثناء تلك المبالغ من الحامل.[1]

"وهي البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على إئتمان، بحيث يستطيع إستعمالها في عملية الشراء لمستلزماته ثم التسديد لاحقا فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام بإقتراضه في أي شهر، فإنه يسمح له بتدوير جزء من المبلغ المقترض إلى الشهر التالي ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد للمدين."[2]

[1]- عايد الشورة جلال ، **وسائل الدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان،2005، ص05.

[2]- زواش زهير ، **دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية**، رسالة ماجستير، تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي،2010-2011، ص26.

وفي الغالب الدفع بالبطاقة هي الطريقة المستخدمة على نطاق واسع لشراء السلع أو الخدمات.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري صرح بإستخدامها في جميع المعاملات الإلكترونية.

ويكون تسديد الرسوم القضائية عن طريق تحويلها إلى قباضة الرسوم المتواجدة على مستوى الجهات القضائية وعادة هي أمانة الضبط من خلال منح رقم المفتاح الخاص بحساب الجهة القضائية.

وهناك أنواع من البطاقات الإئتمانية وهي:

-بطاقات الخصم المباشر

-بطاقات الخصم الشهري

-بطاقات الإئتمان القرضية

-البطاقة الفضية

-البطاقة الذهبية

هذه البطاقات كلها يتم إستعماله عن طريق الصراف الآلي من أجل تسديد الديون التي على المدين.[2]

[1] -DonaVan Dinh,Digital economy and the electronic payment behavior:An empirical analysis,TRANSATIONAL CORPORATIONS REVIEW,Volume16,N4,2024,p03.

[2]- زكرياء مسعودي، الزهرة جقريف، **ماهية النقود الإلكترونية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد03،جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص41.

ب-التسديد بالنقود الإلكترونية

تعتبر النقود الإلكترونية هي وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، حيث تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة الكمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحمله الشخص في الوفاء عن طريق هذا الكارت، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي بحيث يستعملها الشخص عن طريق هذا الكمبيوتر.[1]

كما عرفت على أنها :" تمثيل إلكتروني للنقود التقليدية، كما يشار عادة لوحدة النقود النقود الإلكترونية أو الرقمية على قيام العميل بشراء عملات إلكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها وتحميلها على الكمبيوتر الخاص بالعمل فتكون في صورة وحدات إلكترونية تعمل محل العملات العادية، وتكون بنفس القيمة المحدد لتلك العملات العادية"[2]

ج- التسديد بالشيك الإلكتروني

ويعرف الشيك الإلكتروني على أنه "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد."[3]

بعد عرضنا لوسائل الدفع الإلكتروني يلاحظ أن أغلبها صالحة في الإعتماد عليها من قبل الجهات القضائية في عملية تسديد الرسوم القضائية إلكترونيا.

وعليه نطرح السؤال التالي والمتمثل في: ماهي وسيلة الدفع التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل دفع الرسوم القضائية إلكترونيا؟

---

[1]- زكرياء مسعودي، مرجع سابق، ص41.

[2]-بورحلة سارة، نور الدين قدوري، **فعالية آليات الدفع الإلكترونية في الجزائر "الواقع والتحديات"**، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 04، العدد02،جامعة الوادي، الجزائر،2019، ص84.

[3]-خرباش جميلة، **الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية،المجلد3، العدد1، جامعة بورج بوعريريج، الجزائر،جوان 2018،ص183.

يلاحظ أن المشرع من خلال النصوص القانونية لم ينظم وسائل الدفع الإلكتروني ولم يحدد الوسيلة المعتمدة في دفع الرسوم القضائية.

لكن جاء بيان من وزارة العدل على أنه تم الإطلاق الرسمي على للعمل بآلية الدفع الإلكتروني بإستخدام جهاز "**TPE**[1]" على مستوى مجلس القضاء الجزائر وذلك في الدعاوى المدنية، وهذا من أجل تمكين المتقاضين والمحامين من دفع الرسوم القضائية إلكترونيا بمصلحة تسجيل العرائض عبر البطاقات البريدية والبنكية، وأكد بيان وزارة العدل أنه سيتم تعميم آلية الدفع الإلكترونية بجهاز **TPE** على باقي المجالس القضائية للوطن.[2]

لكن من المفروض كان على المشرع الجزائري أن ينظم وسائل الدفع إلكترونيا باستعمال تطبيقات الدفع عن بعد عوض تكبد العناء والتنقل إلى أروقة المحكمة من أجل الدفع النقدي أو باستعمال اجهزة الدفع فالدفع عن بعد يتناسب مع التسجيل الإلكتروني لعريضة افتتاح الدعوى مثل ما هو معمول به في القانون الأردني حيث نظم آلية الدفع الإلكتروني في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية في المادة الرابعة منه نصت على أنه يقبل الدفع الإلكتروني لغايات دفع رسوم الدعاوى والطلبات وفق أحكام هذا النظام، وكانت قد أشارت بوابة التقاضي الإلكتروني المنشأة من قبل وزارة العدل الأردنية آلية دفع رسوم الدعاوى إلكترونيا من خلال الموقع الإلكترونيWWW.efawateerecom.jo/app، وهناك برنامجا إلكترونيا بجانب برنامج الدعوى يتم فيه إدخال البيانات لقيم الدعوى ونسبة الرسوم، فإن إستوفى الرسم القانوني بقيمته الصحيحة تظهر البيانات الدالة على ذلك، والتي تشير إلى قيمة الرسم وما تم دفعه

[1]– **جهاز الدفع الإلكتروني TPE**: هي وسيلة دفع الكترونية تسمح لحامل البطاقة البنكية أو البطاقة الذهبية لبريد الجزائر دفع مستحقات مشترياته، دون تحمل عبء السيولة النقدية خاصة المبالغ الكبيرة التي قد يتعرض صاحبها للسرقة أو الضياع النقود كل هذا يتجنبه حامل بطاقة الدفع الإلكتروني: نقلا عن : دعبوز سعاد، فرحي كريمة مقال منشور بعنوان واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر، الصادر بمجلة الإقتصاد الجديد، المجلد12، العدد04،2021 ص82.

[2]– الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 25-09-2024 على الساعة تم-https://almasdar-dz.com/161230 19:00

وكيفية الدفع[1]، (خاصة الجزائر عرفت الدفع الإلكتروني للرسوم في جميع المجالات دفع رسوم المسابقات للتوظيف، وأيضا رسوم التمدرس، وفواتير الغاز والماء عبر تطبيق بريدي موب) وعليه فهذا لا يمنع من أن يعتمد تطبيق بريدي موب في تسديد الرسوم القضائية .

الفرع الثاني: التبليغ القضائي الإلكتروني

بعد أن تقيد العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة ودفع الرسوم القضائية إلكترونيا، هنا يقوم المدعي بإجراءات التبليغ القضائي إلكترونيا إذا لم تتم عملية التبليغ بالشكل الصحيح والقانوني يتعذر السير في الإجراءات[2].

ويستند التبليغ الإلكتروني على المادة 09 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ومفادها أن:" فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء عن طريق التنظيم"

وهذا ما سنعرج عليه فيما يأتي:

أولا: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني

التبليغ القضائي الإلكتروني هو إجراء جوهري في إطار إجراءات التقاضي، لأن من خلاله يتم إنعقاد الخصومة بين أطراف الدعوى، ولهذا سنحاول التعريف بإجراء التبليغ القضائي إلكترونيا فيما يأتي:

---

[1]- ماجد أحمد صالح العدوان، **التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني**، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد الأول، الأردن، 2020،ص-ص96-100.

[2]-أسعد فاضل منديل، **التقاضي عن بعد** دراسة قانونية، مجلة الكوفة، العدد21، جامعة القادسية، العراق،2014، ص110.

1-التعريف التشريعي للتبليغ الإلكتروني

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يعرف التبليغ القضائي الورقي حيث إكتفى فقط بالنص عليه في قانون 08-09 المعدل والمتمم، كما نجد أيضا أنه لم يعط تعريفا للتبليغ القضائي الإلكتروني لكن سمح للمتقاضين بموجب المادة 09 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بإجراء التبليغ للوثائق والمستندات القضائية إلكترونيا.

2-التعريف الفقهي للتبليغ الإلكتروني

عرف **حازم الشرعة** التبليغ القضائي الإلكتروني على أنه:" عمل إجرائي يتم من خلاله إعلام الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته بإستخدام وسائل الإتصالات الحديثة، دون الحاجة إلى الإنتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن إليه، فالإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي ، فهو يعتبر إعلان قانوني عن بداية الخصومة ويساعد في تقليل النزاعات القانونية القائمة على صحة التبليغ.[1]

وعرف أيضا على أنه:" اعتماد وسائل جديدة وحديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ بالطرق التقليدية وإنما لتكون وسيلة مساعدة في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ، غير أنها تعد وسيلة تواصل مع الخصوم المتداعين في الدعوى وإعلامهم بمستجدات الإجراءات والدعاوى."[2]

[1]-كبيش عبد السلام، **وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسة، المجلد8، العدد01، جامعة تيبازة ، الجزائر،ص339.

[2]-محمد فواز عبد الفتاح حامد، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021، ص10.

ثانيا: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني

يحتاج إجراء التبليغ القضائي إلكترونيا إلى توفير وسائل إلكترونية يتم من خلالها إعلام أطراف في النزاع لكي يكونوا على علم بكل إجراءات الدعوى، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:

1-البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني آلية تقنية تستخدم في عملية التقاضي إلكترونيا، حيث يتم عن طريقها تبادل المستندات القضائية والوثائق[1] لأنه من البرامج الأكثر إستعمالا على مستوى العالم نظرا للخدمات التي يقدمها ومزاياه منها تبادل الرسائل المكتوبة والمعلومات وقلة التكاليف وسهولة الاستعمال، ويتيح البريد الإلكتروني إمكانية تبادل الرسائل الإلكترونية والصور والملفات بين عدة أفراد.[2]

وبما أنه تم استخدام البريد الإلكتروني في عملية إرسال الوثائق وتسجيل الدعوى إلكترونيا في عملية التقاضي يستخدم أيضا في عملية التبليغ القضائي.

2-الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي

إن الهاتف المحمول يقدم خدمات عدة منها، الإتصال الصوتي والإتصال المرئي وخدمات الرسائل القصيرةsms ورسائل الإتصال المتعددة mms بالإضافة إلى العديد من الخدمات والمزايا ومنها خدمات الإنترنيت، وفي مجال التبليغ القضائي ، واستعمال الوسائل

[1]-مريم عبد الله الهديفي، أحمد سيد أحمد محمود، الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر: بين الماهية والفاعلية دراسة مقارنة، **مجلة القانون والأعمال الدولية**، العدد31، 2020، ص137.

[2]- كبيش عبد السلام، مرجع سابق، ص343.

الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 90 لسنة2012 فقد إقتصر على خدمة الرسائل النصية كوسيلة تبليغ إلكترونية باستخدام الهاتف الخلوي.[1]

لكن ما يعاب على هذه الوسيلة أنه قد يكون رقم الهاتف المحمول الذي تم إرسال فيه الرسالة النصية الخاصة بالتبليغ الإلكتروني تحت تصرف شخص آخر غير المدعى عليه المعني.

3-التبليغ بواسطة الحساب الإلكتروني الخاص بالمحامي

يكون للمحامي حساب خاص إلكتروني وذلك من أجل ربط المعلومات والبيانات بين نقابة المحامين ووزارة العدل، بحيث يصبح المحامي يملك حساب إلكتروني مفعل على رقمه النقابي ويتم توثيقه من خلال رقم هاتفه وبريده الإلكتروني الخاص، وعبارة عن موقع إلكتروني خاص بالمحاميين ويوفر العديد من المزايا، بما فيها إيداع الأوراق إلكترونيا كما يتم تبليغه بكل الإجراءات الخاصة بالتقاضي من تنفيذ الأحكام وغيرها، تحديد موعد الجلسات، متابعة القضايا.[2]

بعد عرضنا لوسائل التبليغ الإلكترونية يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على التبليغ الإلكتروني في المادة 09 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

أما بالرجوع لقانون 08-09 المعدل والمتمم نص في المواد 18و19 عل شكل وبيانات التكليف بالحضور الذي يحرره المحضر القضائي ورقيا في عملية التبليغ القضائي .

يلاحظ أن المشرع أبقى على التبليغ القضائي التقليدي الذي يكون عن طريق المحضر القضائي.

[1]- عاكف الدباس نور ، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد23، العدد02، جامعة عمان الأهلية،2020، ص79

[2]-محمد فواز عبد الفتاح حامد، مرجع سابق، ص27.

وعليه من خلال المواد السابقة يكون التبليغ القضائي ورقيا وإلكترونيا، لكن المشرع لم يحدد الوسيلة المناسبة لعملية التبليغ القضائي إلكترونيا.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ماهي الوسيلة الإلكترونية المناسبة لعملية التبليغ الإلكتروني على اعتبار أن المشرع لم يحدد وسيلة؟

في رأينا الوسيلة المناسبة لتبليغا التكليف بالحضور إلكترونيا إلى الخصم، و ذلك بإرسال التكليف في صيغة PDF إلكترونيا إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمحامي الذي صرح به في العريضة الإفتتاحية المرسلة باعتباره الموطن المختار، ولكن بشرط أن يتم التأكد من أن هذا الشخص قد بلغ فعلا حتى يتم الإطمئنان على صحة التبليغ سواء بالنسبة للإدارة أو الطرف الآخر.[1]

ونستشهد ببعض التشريعات فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني، إذ نجد نظمه المشرع الكويتي في القانون رقم 09 لسنة 2020 المعدل لقانون المرافعات رقم 38 لسنة 1980 حيث تضمن هذا القانون مواد تنظم إعلان الأوراق القضائية ونظم الوسائل الإلكترونية التي يتم بها إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني في المادة الخامسة منه والتي تنص على أنه:" يتم عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة للحفظ والإستخراج.

أما في حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

[1]– فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، **مجلة دراسات البصرة**، العدد44، جامعة البصرة، العراق،2022، ص.262

كما نص القانون على أنه سيصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى من أجل تنظيم إجراءات الإعلان القضائي."[1]

يلاحظ أن المشرع الكويتي حدد الوسيلة التي يتم التبليغ بها إلكترونيا وهي البريد الإلكتروني كما منح الحرية أيضا للجهات القضائية في إختيار الوسيلة المتاحة للتبليغ الإلكتروني.

أيضا مكن الخصوم وبطلب الإذن من الجهة القضائية المختصة بإجراء التبليغ عن طريق الورقي والتخلي عن التبليغ الإلكتروني في حالة تعذر عليهم إستخدام البريد الإلكتروني.

الفرع الثالث: إنعقاد الخصومة والفصل فيها

يتم إنعقاد الخصومة والفصل فيها بمجرد إيداعها وتسجيل العريضة إلكترونيا على مستوى أمانة الضبط فيسجل هذا الأخير العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية، ومن ثم يتم تبليغ الخصوم إلكترونيا من أجل السير في الإجراءات والفصل في القضية، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: إنعقاد الخصومة إلكترونيا

تبدأ الخصومة بتقديم عريضة أمام الجهة القضائية بمجرد إيداع العريضة الإفتتاحية إلكترونيا من قبل المدعى أمام أمانة الضبط[2] وبعد ذلك يبلغ المحضر القضائي الخصوم أو محاميهم إلكترونيا عبر حسابهم البريدي أو عن طريق رسالة نصية إلى رقم هاتفه المحمول، ومن بعدها تنعقد الخصومة القضائية وتبدأ السير في الإجراءات من خلال تبادل العرائض والمستندات عبر الوسائل الحديثة إلكترونيا.

[1]– المادة 05 من قانون رقم 9 لسنة 2020 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.**

[2]–فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدني والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2020، ص41.

استنادا إلى المادة 9 من قانون رقم 15-03 تضمنت:"... يمكن تبليغ وارسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني..."

وبالرجوع للمادة21 من قانون رقم 08-09 نصت على أنه:" يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منه أو مطابقة للأصل.."

يلاحظ المشرع سمح للمتقاضين بتبادل المستندات والعرائض القضائية إلكترونيا بموجب المادة 09 المذكورة أعلاه، مع إبقاء الطريق الورقي في المواد من 21 إلى 24.

وفي مرحلة تبادل المستندات والعرائض هنا يتحدد موضوع النزاع من خلال الطلبات والدفوع التي يقدمها الخصوم ، حيث يقوم كل من المدعي والمدعى عليه أو محاميهم بتقديم كل ما لديهم من طلبات ودفوع إلكترونيا وتحت إشراف القاضي الذي يسهر على حسن سير الخصومة.

ثانيا: الفصل في القضية إلكترونيا

بعدما يتم تبادل المذكرات والمستندات إلكترونيا يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع ويبدأ الخصوم في المرافعات والمناقشات تحت سلطة القاضي .

1-سير الجلسة إلكترونية

بعدما يأمر القاضي في الجلسة بحضور الخصوم لتقديم توضيحاتهم يجوز له أيضا أن يأمرهم شفهيا بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض، على اعتبار أن اجراءات التقاضي أمام القضاء المدني تكون كتابية وشفوية.

وبعدها يتم فتح باب للمناقشات والمرافعات بالمرافعات وهذا ما جاء به المادة 26 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه:" **لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات.**

حيث يجوز للقاضي الأخذ بعين الإعتبار، من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم"

يلاحظ أن المشرع عند سير الجلسة سمح للقاضي أن يؤسس حكمه على كل الوقائع التي جرت في الجلسة فقط، كما سمح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية. لكن القانون لم يصرح على إمكانية إجراء الجلسة إلكترونيا.

نجد هناك من التشريعات المقارنة الغربية والعربية من بينها فرنسا و السعودية والأردن سمحت بإجراء الجلسات إلكترونيا عن طريق "الفيديو كونفيرونس" في القضايا المدنية من خلال تجهيز المحاكم والمجالس القضائية بكاميرات يتم من خلالها نقل جلسات المحاكمة بالصوت والصورة بما أنها تتم إلكترونيا دون حضور الجسدي للأطراف الخصومة، ويتم إدارة الخصومة عن طريق قاضي الموضوع ، وكذلك يتم سماع الشهود عن طريق البث المباشر online لبيان مسألة الحضور والغياب عن المرافعة.[1] بحيث يباشر القاضي المحاكمة إلكترونيا من خلال المحضر الإلكتروني والذي سوف يظهر فيه صوت وصورة القاضي وصوت وصورة كل من المدعي والمدعى عليه، ويطلق على هذه التقنية هو التدوين للمحاضر ماتشاهده وماحصل، ويستطيع الأطراف نسخ الملف أو طلب الحصول على نسخة من الملف.

[1]- عودل إسماعيل دانا ، مرجع سابق، ص-ص96-97.

وبعد الإنتهاء من كل مجريات الجلسة وما تم فيها من إبداء الطلبات والدفوع أمام القاضي هنا تصبح القضية مهيأة للفصل، ويتم تبليغ أطراف الدعوى، من بعدها يتم تحديد جلسة المداولة والنطق بالحكم إلكترونيا.[1]

يتم تسجيل مرافعات الخصوم إلكترونيا على الدعامات الإلكترونية، لكي يتمكن القاضي من الإستعانة بها في تسبيب الأحكام.[2]

على المشرع أن يستند من تجربة باقي التشريعات المقارنة وذلك بتطبيق نظام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند سير الجلسة، على أن يتم صياغة المادة 27 كما يلي:" **يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، كما يمكن لهم تقديم توضيحات باستعمال الوسائل الإلكترونية.**"

2-صدور الحكم إلكترونيا

بعد سماع الخصوم داخل الجلسة وتقديم توضيحاتهم الشفوية وإجراء المناقشات والمرافعات أمام القاضي بعدها يغلق باب المرافعات وتجرى المداولة من أجل النطق بالحكم.

أ-المداولة الإلكترونية:

يقصد بالمداولة هي مناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى وقانونها.

كما أنها: "تعتبر مفترض منطقي وقانوني يجب على المحكمة إجراؤها قبل إصدار الحكم و أيا كانت الطريقة المتبعة في تشكيل المحكمة من قاضي منفرد أم هيئة قضائية

[1]-حازم محمد الشرعة، مرجع سابق،ص- ص73-74.

[2]-بشار رشيد حسين، حسام محسن عبد العزيز، **المحكمة الرقمية**، مجلة الجامعة العراقية، المجلد19، دون عدد، جامعة العراق،2023،ص92.

وذلك لغرض تمكين القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة التوصل إلى اقتناع شخصي بشأنها".[1]

نصت المادة269 من قانون 08-09 المعدل والمتمم على أنه تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، حيث يتم في المداولة التشاور ومناقشة بين أعضاء هيئة الحكم للبحث ورفع كل غموض في القضية .[2]

أما المداولة الإلكترونية:" هي إجراء يتم من خلاله قيام القضاة مناقشة ومشاورة بعضهم ماتم سماعه في المرافعة عبر وسائل الإتصال المرئية، لإصدار الحكم القانوني على الوقائع التي جرت في الجلسة."

تجرى المداولة في العالم الإفتراضي بناءا على حضور قضاة الحكم فقط فيما بينهم و هذا مايحقق السرية لأن من شروط إجراء المداولة أن تكون سرية، لأن السرية تمنح فرصة للقضاة في التريث قبل النطق بالحكم والإستقلالية في التفكير وتكوين عقيدتهم في الأحكام التي يصدرونها، ومن جهة إظهار هيبة المحكمة والإحترام على الأحكام القضائية[3]، وهذا يتحقق في المداولة الإلكترونية.

[1]-عباس زياد كامل السعدي، **المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في في تدعيم ضمانات التقاضي**، مجلة كلية المأمون، العدد الثالث والثلاثون،2019، ص-ص290-291.

[2]-عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد **مراحل اصدار الحكم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد33، العدد03، جامعة الجزائر، 1996، ص430.

[3]- عباس زياد كامل السعدي، مرجع سابق، ص295.

وبعد إنتهاء من المداولة ، يتم كتابة الحكم وتوقيعه على الحاسب الإلكتروني، ولا يشترط النطق بالحكم فيكفي أن يوضع الحكم على مستوى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة القضائية، أو موقع وزارة العدل الإلكتروني .[1]

3- النطق بالحكم

إن الخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات تبدأ برفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، وبعد سماع الخصوم وإجراء المداولة بحضور القضاة إنتهاء الخصوم من تقديم توضيحاتهم داخل الجلسة[2]، يتم النطق بالحكم الفاصل في النزاع بأغلبية المطلقة.

و يتضمن منطوق الحكم القضائي، تحت طائلة البطلان البيانات الآتية وتتمثل:

"**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"

باسم الشعب الجزائري

-الجهة القضائية التي أصدرته،

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولو في القضية،

-تاريخ النطق به،

- إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء

- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

[1]-زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص185.

[2]- الكيلاني محمود محمد ، مرجع سابق، ص308.

– أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

– الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 08-09 المعدل والمتمم لم ينص على إصدار الأحكام القضائية إلكترونيا.

لكن بالإطلاع على موقع وزارة العدل الجزائري هناك تطبيقة خاصة بتتبع مآل القضية وسحب الأحكام من طرف المحامين، حيث تم التصريح على مستوى موقع وزارة العدل أنه يمكن للمحامي المسجل بإحدى المنظمات الجهوية للمحامين عبر التراب الوطني، أن يسحب النسخ العادية للأحكام والقرارات والأوامر والمحررات القضائية الخاصة بموكليه آنيا، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وذلك بعد قيامه، مرة واحدة فقط بالخطوات الآتية:

1/تقربه شخصيا من أمانة الضبط لدى أي جهة قضائية عبر التراب الوطني مرفوقا ب:

–بطاقة المهنية.

– رقم هاتفه المحمول.

والمحامي الغير مدرج ضمن التطبيقة المعدة للإستفادة من هذه الخدمة الإلكترونية عن بعد، أو المدرج بها بمعطيات غير مطابقة للمعلومات الخاصة به، تسلم له إستمارة على مستوى أمانة الضبط لملئها بالمعلومات المطلوبة أو الصحيحة، والعودة مرة ثانية، في الموعد الذي يحدده له أمين الضبط، لإستكمال الخطوتين التاليتين:

2/ استلامه من أمين الضبط، مستندا ورقيا، يتضمن:

–اللقب والإسم الشخصيين،

-اسم المستخدم وكلمة المرور الشخصين

-3/تلقيه عبر هاتفه المحمول، خلال ثمان وأربعين(48) ساعة الموالية، رسالة نصية قصيرة(sms) ، بها اسم المستخدم وكلمة مرور آخران جديدان.

وفور تلقي المحامي اسم المستخدمة وكلمة المرور الجديدين، يصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة سحب النسخ العادية للأحكام والقرارات والأوامر والمحررات القضائية الخاصة بموكليه، عن طريق الأنترنيت، عبر موقع وزارة العدل، وذلك بإتباعه الخطوات التالية:

-الدخول إلى البوابةhttps://portail.mjustice.dz

- إدراج إسم المستخدم وكلمة المرور المرسلين عبر sms

-النقر على زر ال "دخول" لتفتح نافذة ثانية، مطلوب فيها:

-إدخال إسم المستخدم وكلمة المرور، المسجلين بالمستند الورقي المسلم من أمين الضبط

-النقر على زر ال "دخول" لفتح صفحة باستمارة مطلوب فيها:

-تحديد الجهة القضائية-الغرفة/ القسم- نوع الوثيقة-طبيعة القضية-رقم القضية

- النقر على زر "التحميل"

لتبدو مباشرة على شاشة الحاسوب الوثيقة القضائية المطلوبة، في شكل **PDF** موقعة إلكترونيا وعليها كود أبار-(**Code abarres**[1]) قابلة للحفظ والطباعة.[1]

[1]- **Code barres** : هو عبارة عن تمثيل ضوئي لبيانات قابلة للقراءة من قبل الحاسوب مثل الأرقام والحروف، وهو رمز ثنائي الأبعاد، وفي الأصل يمثل البيانات في مناطق العرض(الخطوط) لغويا كلمة مكونة من جزأين في اللغة الإنجليزية هما: Bar وتعني العمود،Cod وتعني ترميز البيانات، أما الكلمتان تعني ترميز أو تشفير كم من البيانات يتم تحويلها إلى أكواد باستخدام جهة يتم طباعة هذه الأكواد على هيئة أعمدة داكنة على خلفية بيضاء بأشكال وأحجام مختلفة.

وعليه إن وزارة العدل استحدثت نافذة خاصة من إصدار الأحكام القضائية إلكترونيا وهذا ما وبعد إصدار الحكم إلكترونيا يتم تبليغه إلى أطراف الخصوم بكل وسائل الإلكترونية إما عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف المحمول عبر رسائل SMS .

الفرع الرابع: الطعن في الحكم إلكترونيا

بعد تبليغ الخصوم إلكترونيا بمنطوق الحكم في جلسة علنية، يلجأ كل منهما إلى الطعن في الحكم القضائي في حالة عدم إقتناعهم بمنطوق الحكم، بإعتبار أن الطعن وسيلة لمراجعة الأحكام القضائية من أي خطأ قد يقع فيه القضاة.

أولا: تعريف الطعن القضائي إلكترونيا:

الطعن القضائي هو الوسيلة القضائية التي تمنح للخصوم والغير فرصة عرض الحكم لإعادة النظر فيه من قبل جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم.[2]

أما الطعن القضائي الإلكتروني:" عبارة عن برنامج حاسوبي يتم إدراجه ضمن نظام التقاضي الإلكتروني الشامل يتيح للطرف في الخصومة إمكانية إعادة النظر في الأحكام القضائية الإلكترونية الصادرة بحقهم قصد تعديلها أو إلغائها بواسطة عريضة الطعن الإلكتروني والتي يتم إرسالها عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة القضائية المختصة، فإذا كان الحكم صادر من المحكمة الإبتدائية يرفع الإستئناف إلكترونيا أمام المجلس

= وهو عبارة عن شفرة تمثل مادة ما قابلة للقراءة من قبل الحواسيب، وقد تكون الشفرات الخيطية أحادية البعد في شكل مربعات أو نقاط أو أشكال سداسية. سامر رياض عباس، خلدون طالب ديوان، حسين محمد سعد، نظام البار كود، مذكرة لنيل شهادة بكالوريوس، جامعة القادسية،2017، ص05.

[1] -https://www.mjustice.dz/ar/ تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني مآل-قضيتك يوم 22-07-2024 على الساعة 17:30

[2]-جبار أمال، **طرق الطعن**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 02،العدد الثامن، جامعة عاشور زيان، الجلفة الجزائر، 2017،ص127.

القضائي ويكون بعريضة إستئناف والتي يجب أن تتضمن البيانات الضرورية وإلا وقعت تحت طائلة البطلان."[1]

ثانيا: إجراءات الطعن القضائي الإلكتروني

بالرجوع لقانون رقم 08-09 نجده نظم الطعون ضد الأحكام القضائية ورقيا في القضايا المدنية في الباب التاسع تحت عنوان "**في طرق الطعن**" ممثلة في طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

لكن ما يلاحظ أن المشرع لم ينظم إجراءات الطعن ضد الأحكام القضائية إلكترونيا في المادة المدنية، لكن في ظل تعميم الرقمنة في اجراءات التقاضي في المواد المدنية نظم يوم السبت على مستوى مقر المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ، لقاء إعلامي مع ممثلي الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول موضوع محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية بين المحامين على مستوى المجالس القضائية.

وتم التطرق خلال هذا اللقاء بالتفصيل، إلى أهم محتويات مشروع هذه الأرضية الرقمية المستحدثة بالتحول التدريجي نحو التقاضي الإلكتروني و الإنتقال إلى مرحلة ذات نوعية بتمكين المحامين من التبادل دون عناء التنقل إلى الجلسات و ذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث انتهت وزارة العدل من إعداد النصوص الخاصة بتفعيل الأرضية الجديدة حتى يتسنى للمحامين مستقبلا من إجراء عملية التبادل الإلكتروني للعرائض و المذكرات انطلاقا من أي مكان عبر التراب الوطني دون التنقل إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها النزَاع.

كما القيت بهذه المناسبة، مداخلات من طرف ممثلي منظمات المحامين بتثمين مشروع هذه الأرضية الرقمية المستحدثة لما يقدّمه من تسهيلات للمتقاضي، فهو مشروع في

[1]-حازم محمد الشرعة، مرجع سابق، ص74

غاية الأهمية كونه يساهم فور دخوله حيز التنفيذ في تسهيل عمل و ممارسة المحامين اليومية مؤكدين أن المحامين ينتظرون بفارغ الصبر تجسيد هذا المشروع في أقرب وقت[1].

وصدر من مديرية عصرنة العدالة بوزارة العدل دليل خاص بإستغلال الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي، حيث يتعلق بكيفية تسيير التقاضي وتحسين الإجراءات وتطوير وتوسيع الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المتقاضين وجاء هذا الدليل يتضمن كيفية تسجيل المذكرات عبر الموقع الإلكترونية وذللك بإتباع الخطوات التالية:

يقوم المحامي بالولوج إلى الأرضية الرقمية المخصصة للتبادل الإلكتروني للمذكرات والعرائض المتاحة عبر الأنترنيت، عن طريق الرابط الإلكتروني:https//tadjirib.mjustice.dz بإستخدام الحساب الإلكتروني الخاص به ويتضمن اسم مستخدم وكلمة مرور يمنحان له على مستوى الجهة القضائية بموجب وثيقة تسلم له من طرف أمين الضبط.

حيث يقوم المحامي بإدراج إسم المستخدم وكلمة المرور، والتي يتعين تغييرها عند الدخول الأولي للأرضية.

وبعد ذلك يتلقى المحامي رسالة نصية عبر هاتفه المحمول تتضمن رمز يتم إدراجه بالخانة ثم يضغط على زر الإسال.

وبعد ولوج المحامي الطاعن سواء كان مستأنف أو معارض...، إلى حسابه الإلكتروني وتظهر له تسجيل الطعن، وقائمة الطعون، والطعون غير المكتملة...

[1] تم الإطلاع على موقع ول-تعميم-الرقمنة-في-إجراءات-التقاضي-في المواد https://www.mjustice.dz/ar المدنية يوم 12-07-2024 على الساعة 19:27

ومن ثم يقوم المحامي بملء الفراغات الخاصة بجميع بيانات العريضة بالعريضة

والتي تتضمن ما يلي:

-طريقة رفع الدعوى أو الطعن

-المجلس أو المحكمة المراد رفع أمامه الدعوى

-كل المعلومات الخاصة بالدعوى

-إضافة الأطراف والبيانات الخاصة بالمتقاضين.

ولتسجيل العريضة لا بد من تحميل المرفقات بصيغة PDF ويتم إيداعها مباشرة على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المجلس القضائي.[1]

-موضوع الدعوى باختصار يجب أن لا يتجاوز 300 حرف

-إضافة الأطراف والبيانات الخاصة بهم طبيعة الشخص، اللقب، الإسم، العنوان، الصفة

وهذه البيانات هي تعبر عن شكليات عريضة الطعن، ويجب أن تتوافر فيه هذه الشروط الشكلية وبعد ملئ البيانات يتم الضغط على زر + **إضافة طرف**

ثم يتم الضغط على الزر

التالي

لتظهر واجهة "**مرفقات العريضة**" والتي يتم على مستواها تحميل كل من:

1-العريضة مختومة من طرف المحامي

[1]-دليل إستغلال الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي، الصادر وازرة العدل من مديرية عصرنة العدالة، غير منشور، ص-ص01-10 **(انظر الملحق رقم 02)**

2-الحكم أو القرار محل الطعن

3-ملف الموضوع.

وفي حالة تعذر تحميل الملف الخاص بالمرفقات، يتم إيداعه مباشرة على مستوى أمانة ضبط المجلس القضائي

وبعدها يتم اختيار العريضة وتحميلها.

وبعد الإنتهاء من تحميل عريضة وتحميل المرفقات والحكم القضائي يتم عملية الإرسال.

ثم يتم الإنتقال إلى المرحلة الموالية حيث يقوم المحامي بالضغط على الزر **التالي**

لتظهر الواجهة الخاصة "**بالدفع الإلكتروني**" وهي ثالث مرحلة تتعلق بتسجيل العريضة، لكنها غير متاحة هذه العملية حاليا.

ولكن إذا تم العمل بالموقع الإلكتروني لتحديث آلية الدفع إلكترونيا سيكون التسجيل كالتالي:

تظهر واجهة الدفع الإلكتروني:

يحدد النظام الآلي المبلغ الذي يتعين دفعه مبلغ الرسم بصفة أوتوماتيكية بناء على نوع النزاع حسب كل غرفة، يتم في هذه المرحلة اختيار الدفع على مستوى المجلس القضائي.

إلا أنه عند إختيار الدفع على مستوى المجلس، تظهر رسالة تفيد أن هذه الطريقة المتعلقة بالدفع تكون في حالة تعذر الدفع الإلكتروني، لأن الأصل في الأرضية أنها صممت بشكل يتيح للمحامي إجراء كافة العمليات المتعلقة بتسجيل العريضة بشكل إلكتروني، ولكن في

حالة تعذر عليه إجراء الدفع الإلكتروني عليه اللجوء إلى الدفع التقليدي لدفع الرسوم على مستوى المجلس القضائي.[1]

وتتبع نفس الإجراءات لتسجيل الطعن إلكترونيا بالنسبة للمحامي الطاعن ضده.

وهذه الإجراءات الخاصة بتسجيل العريضة إلكترونيا تم تطبيقها على مستوى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة، ولكن مازال بعد لم يتم تعميم العمل بهذه الإجراءات على مستوى الجهات القضائية الأخرى المتواجدة عبر التراب الوطني .

لكن بتصريح من اللقاء الذي نظمه ممثلي الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول موضوع محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية في إطار ضبط كيفيات دفع المستحقات المالية لتسهيل عملية الدفع الإلكتروني للمحامين، تم الإعلان عن إشراك مؤسسة بريد الجزائر، و سيتم تعميم العملية لاحقا مع كافة المؤسسات المصرفية إلى جانب التكفل في إطار الأرضية الرقمية الجديدة بكافة المراحل بدء من الدفع الإلكتروني إلى غاية التسجيل ثم التبادل الإلكتروني للعرائض.

ومن خلال هذا اللقاء تم التصريح بإمكانية تسديد الرسوم القضائية إلكترونيا ويتم ذلك عن طريق كل وسائل الدفع المتاحة والمسموح بها قانونا.

كما نجد أن هناك ارسالية وزارية تم ارسالها إلى نقباء منظمات المحامين تحث على تفعيل آلية الدفع إلكترونيا بالأرضية الرقمية لتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات الجوابية في المواد المدنية عبر الأنترنيت على مستوى كافة المجالس القضائية.[2]

---

[1]–أنظر إلى دليل إستغلال الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي الصادر من المديرية العامة لعصرنة العدالة، مرجع سابق.

[2]- ارسالية صادرة بخصوص تفعيل آلية الدفع الإلكتروني بالمنصة الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات الجوابية في المواد المدنية على مستوى كافة المجالس القضائية المرسلة إلى السيد نقيب منظمة المحامين يوم 17-07-2024 ، غير منشورة.(**انظر الملحق رقم 03)**

المطلب الثالث: دور آليتي الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في عملية الإثبات عند سير الدعوى المدنية إلكترونيا

يعتمد القاضي عند النظر في الدعوى على آليات تساهم في تسيير الدعوى في ظل التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية نظرا للتعاملات الإلكترونية التي تتم بين الأشخاص فيؤدي هذا إلى إعتماد الوسائل الإلكترونية في إثبات مدى صحة المحرر الإلكتروني وما يحتويه، ومن أهم هذه الوسائل المعتمدة في عملية إثبات صحة المحرر الإلكتروني هي الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

لأن المشرع الجزائري واكب التطورات الحديثة خاصة في عملية الإثبات من خلال إقرار الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني ضمن منظومة الإثبات حيث يعتبر هذا الأخير عملية مهمة في تحديد ما إذا كان الشخص مخطئا أم لا كما يعني تقديم الأدلة وإظهارها من أجل إقناع القاضي[1]، من أهم هذه الأدلة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني و سنوضحها دورها في عملية تسيير إجراءات الدعوى فيما يلي:

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية كآلية للإثبات في الدعوى المدنية

تعتبر الكتابة الإلكترونية من وسائل الإثبات الحديثة التي تساهم في إثبات التصرفات القانونية، لهذا نجد أغلب تشريعات الدول أولت أهمية كبيرة لهذه الآلية خاصة القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية، وهنا سنتطرق إلى تعريفات الكتابة الإلكترونية، وشروطها والحجية القانونية لها في الإثبات.

[1] -siti Mariyam ,Zabidin, Power of Proof Electronic Document Evidence in the Court, journal Atlantis press,proceedings of the International conferece on law,Economics,and Health,2023,p289.

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

تعددت تعريفات الكتابة الإلكترونية بين الفقه والتشريعات وهنا سنحاول التطرق لبعض التعريفات.

1-التعريف التشريعي للكتابة الإلكترونية

لمسايرة التطورات في مجال المعاملات الإلكترونية استحدث المشرع آلية الكتابة الإلكترونية من أجل إثبات العلاقة التعاقدية بين الأشخاص، حيث نصت المادة323 مكرر والمادة 323مكرر1 من القانون المدني الجزائري 75- 59[1] المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 على أنه:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأو صاف أو أرقام، أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"

يلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الكتابة وجعلها وسيلة للإثبات مهما كانت الطرق والوسائل المحررة بها خاصة وأن المحررات الإلكترونية فهي تقوم بالدور نفسه الذي تقوم به المحررات العادية، حيث أن الكتابة يتم معالجتها بطريقة رقمية، ويتم تخزين البيانات بطريقة إلكترونية، حيث تمكن أصحاب الشأن للإطلاع على مضمونها.[2]

كما عرفها قانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في الفقرة(أ) من المادة الأولى على أنها: " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدارك ."[3]

---

[1]- الأمر05-10 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]-باكور نادية، **حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود الذكية**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الجلفة، جوان 2022، ص-ص1041-1042.

[3]-قانون رقم15 لسنة 2004 **المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**، الجريدة الرسمية العدد18 الصادر في 22 أبريل سنة 2004.

إتفقت كل التشريعات على أن الكتابة الإلكترونية هي المحرر الذي يكون على الدعامة الإلكترونية، لأن الكتابة الإثباتية ليست مجرد أرقام وحروف بل هي رموز توضح إرادة الكاتب إتجاه موضوع معين.[1]

2-التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية

إختلف الفقه في تعريف الكتابة الإلكترونية وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

هناك من عرفها على أنها:" عبارة على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال الجهاز بهذه وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح أو إسترجاع المعلومات في وحدة المعالجة المركزية وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسوب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة والأقراص الممغنطة.[2]"

كان المحرر التقليدي هو السائد فيما سبق والذي يتكون من دعامة ورقية تدون عليها تلك الرموز والحرف والأرقام وهي الكتابة.

لكن في ظل التطورات الحاصلة خاصة في ظل التعاملات الإلكترونية ظهر ما يسمى المحرر الإلكتروني والذي هو:" عبارة على تزاوج بين مفهوم الكتابة الإلكترونية والدعامات الإلكترونية الحديثة[3]، وهذا مانصت عليه المادة الثانية من الفقرة "ج " من قانون اليونسترال للتجارة الإلكترونية على أن:"رسالة بيانات تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها

---

[1]-المختار بن قوية، **حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد02، العدد01، جامعة باتنة، الجزائر،2022، ص61.

[2]- هدار عبد الكريم، **مبدأ الثبوتية بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013-2014،ص32.

[3]-المرجع نفسه، ص32.

أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرق".[1]

كما عرف المستند الإلكتروني على أنه:" المعلومات التي تأخذ شكلا إلكترونيا يتم إرسالها واستقبالها بوسائل إلكترونية بغض النظر عن كيفية استخراجها سواء من خلال وسيلة إلكترونية تعمل على شبكة الإنترنيت أو من خلال وسائل إلكترونية اخرى مثل الفاكس أو التلكس أو أية وسيلة تكنولوجية توجد في المستقبل."[2]

الكتابة تأتي على رأس وسائل إثبات التصرفات القانونية ويرجع ذلك لسهولة حفظها وبالتالي في إمكانية الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بين طرفي العلاقة القانونية، ومعنى هذا أن الكتابة هي وسيلة إعداد دليل لإثبات الإتفاق والرضا من الطرفين ويمكن إثباتها في أي دعامة كانت حتى وإن كانت في مخرجات غير مادية كالحاسب الآلي.

يلاحظ أن المشرع عرف الكتابة وجعل منها وسيلة إلزامية لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد على حد معين، ويقصد بها المحرر الكتابي سواء كان عرفيا أورسميا.[3]

لكن هذا لا يمنع من أن يكون هذا المحرر الرسمي محررا إلكترونيا.

ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة الإلكترونية وسيلة للإثبات لهذا يجب أن تتوافر على مجموعة من الشروط لكي تؤدي الغاية التي وضعت لأجلها وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

---

[1]– المادة الثانية من قانون اليونسترال للتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

[2]-Ekhlas Hameed Hamzah,Legal Problems of Adopting Electronic Evidece in Commercail Courts (Comparative Legal Study) ,vol5,N 1,International of legal and informatics sciences,p03.

[3]–بلقنيشي حبيب، **إثبات التعاقد عبر الأنترنيت البريد المرئي، –دراسة مقارنة–** ، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا،2010–2011، ص–ص34–35.

1-التحقق من هوية الشخص الذي أصدرها

إن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة يزيد من ضمانات الأمن فيها أكثر، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط في المادة 323مكرر1 من القانون المدني والتي تنص على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

كما أكد ذلك في قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية وذلك في المادة 10 منه في الفقرة ج حيث نصت على أنه من بين طرق الحفظ للكتابة الإلكترونية تحديد الشخص الذي أنشأ رسالة البيانات، والتدليل على الجهة المستقبلة وتاريخ ووقت وزمان الإرسال وكذلك الإستلام."

لكن هناك إشكال فيما يتعلق بتحديد هوية الشخص الذي حرر الوثيقة لأنه من الصعب تحديد ذلك في بعض التصرفات القانونية خاصة إذا كان المحرر إلكتروني. [1]

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفيات أو طرق لمعرفة محرر هذه المحررات الإلكترونية، إلا إذا استخدم القاضي تقنيات أخرى لمعرفة هوية مصدرها كالبصمة أو التشفير، أو عبر آلية التوقيع الإلكتروني.

2-أن تكون الكتابة مقروءة

يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية التي تحتويها المحررات الإلكترونية محررة بحروف ورموز أو إشارات معروفة ومفهومة، لمن يحتج بها، أما إذا كانت الكتابة غير مقروءة فلا يعتد بالمحرر الكتابي ولو كان موقعا، وهذا الشرط يجب أن يتحقق حتى في الكتابة الإلكترونية

[1]-زروق يوسف، **مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة**، مجلة المعيار، المجلد03، العدد06، المركز الجامعي تيسميلت، الجزائر، 2012، ص261.

لأنه من الممكن قراءة المحرر الإلكتروني بسهولة ولو أن ذلك يتم بطريق غير مباشر عن طريق استخدام الحاسب الآلي أو أي وسيلة اخرى.[1]

وهذا ما أكدته المادة323 مكرر بموجب الأمر 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني والتي نصت على أنه ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.

إن المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى كانت حريصة في قانون التوقيع الإلكتروني إذ أكد على ضرورة وضوح قراءة الكتابة التي يحتويها المحرر الإلكتروني ولا بد أن تعطي دلالة قابلة للإدراك.

ولكي تكون هذه المحررات التي تحتوي على الكتابة إلكترونيا ذات حجية للإثبات، لابد من استعمال نظم معالجة رقمية للمعلومات تسمح بقراءة مضمون الرسالة وفهمها.[2]

3-حفظ الكتابة الإلكترونية والإسترجاع

لا يكفي في الكتابة الإلكترونية أن تكون مقروءة، بل ينبغي أن تستمر هذه الإمكانية حتي يتسنى الرجوع إلى السند الإلكتروني كلما أدت الحاجة إلى ذلك.[3]

على هذا الشرط المادة323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري وهو وجوب إعداد وحفظ الكتابة ضمن ظروف أو وسائط تضمن سلامتها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، وهذا الذي يضمن استمراريتها وثباتها وسهولة الرجوع إليها.

---

[1]-الأنصاري حسن النيداني، **القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص-ص60-61.

[2]- رحال علي، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد04، العدد02، مركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص304.

[3]-حسن فضالة موسى، **التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني -دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار السنهوري ،2016، لبنان، ص 95.

ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات عند سير إجراءات الدعوى المدنية إلكترونيا

أكد المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم على حجية المحررات الإلكترونية لها نفس الحجية في الإثبات مع المحررات الورقية وكان ذلك ضمن المادة323 مكرر1 والتي نصت على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق..." حيث أن الكتابة الإلكترونية لها الحجية المطلقة والكاملة في عملية الإثبات إلكترونيا.

حيث نجد المشرع الجزائري من خلال الإعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات فهو حذا حذو المشرع الفرنسي وكان ذلك في المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي.

فإن جل التشريعات عادلة بين الكتابة الإلكترونية والورقية وأعطت نفس التكافؤ من حيث حجية الإثبات، لكن إشترطت فقط على إمكانية التأكد من هوية مصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة، وفحواها واضحا ومحفوظا لكي تكون لها الحجية المطلقة.[1]

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات عند السير في الدعوى المدنية إلكترونيا

عند فحص المحرر الإلكتروني وما يحتويه من بيانات معلومات خاصة التوقيع الذي يكون صادر من صاحب المحرر فعند قيام القاضي بفحص المحرر الإلكتروني يلجأ إلى التوقيع الإلكتروني للتأكد من صحة المحرر من عدمه، بإعتباره وسيلة للإثبات، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني، وحجية التوقيع الإلكتروني في إثبات صحة المحرر من عدمه فيمايلي:

[1]-باطلي غنية، **الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية،المجلد30،جامعة عنابة، العدد30، جوان2012، ص135

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني عنصرا فعالا في المعاملات الإلكترونية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، سواء كانت دولية أو وطنية ونظرا لأهميته نجد أغلب الدول تتعامل به بما فيما الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا الأردن أيضا الجزائر، ولهذا نجد بعض من التشريعات هذه الأخيرة حاولت إعطاء تعريف خاص به لتوضيح معناه ودوره، كان إختلفت الفقهاء أيضا في تعريفه وهذا ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

1-التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

بالرجوع إلى قانون الأونسترال المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 نجده عرف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية فقرة 1 على أنه:" يعنى بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوزأن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات."[1]

أما المشرع الأمريكي نجده عرف التوقيع الإلكتروني بموجب القانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 30 جوان 2000 حيث نص على أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن:" أصوات أو رموز أو إشارات أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر."[2]

[1]-قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال في 05 جويلية 2001 الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/56/588 المؤرخ في12 ديسمبر2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك2002.

[2]-زروق يوسف، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات-دراسة مقارنة-**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد03، العدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2010، ص241.

كما عرفه المشرع المصري في قانون رقم 15 لسنة 2015 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى في الفقرة ج منه عرفته على أنه:" ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره."[1]

أما المشرع الجزائري لقد أصدر قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وعرف التوقيع الإلكتروني على أنه:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

نظرا للتعريفات القانونية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني فإن جلها عرفته على أنه عبارة عن بيانات في شكل رموز أو حروف يحملها المحرر الإلكتروني.

ومن الملاحظ أن جل التشريعات قد وضعت أسس قانونية منظمة للتوقيع الإلكتروني نظرا لكثرة التعاملات الإلكترونية التي تتطلب ضمانات ويكون التوقيع حجة في إثبات تلك المعاملات الإلكترونية.

2-التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

عرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني على أنه ما يوضع على محرر إلكتروني شريحة إلكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.[2]

كما عرفه بعض من الفقه بأنه:" مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام، إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة

[1]-قانون رقم 15 لسنة 2004 **المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،** الجريدة الرسمية المصرية العدد17، ونشر في 22-04-2004.

[2]- أمير فرج يوسف،**التوقيع الإلكتروني،** دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008،ص14.

المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها بإستخدام مجموعة من المفاتيح، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة.[1]"

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

يأخذ التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات في التقاضي الإلكتروني مجموعة من الصور، وهذه الصور تتنوع حسب كل نوع له دور في عملية الإثبات وتتمثل هذه الصور في:

1-التوقيع الإلكتروني الكودي

يعتمد هذا النوع من التوقيع على مجموعة من الأرقام أو الحروف معلومة من صاحبها،[2]حيث يتم تركيب تلك الأرقام لتكون في النهاية كودا يتم التوقيع به ويستخدم في التعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشركات وبعضها، ومثال على ذلك بطاقة الإئتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل، ويعد هذا النوع وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع خلال الحاسب الآلي،[3] ولا يكون هذا الكود معلوما إلا لمن يبلغه به فقط وتسمى هذه الطريقة بالإنجليزية P.I.N .

2-التوقيع البيومتري

يقوم هذا النوع من التوقيع على إعتماد الصفات والخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان والتي تختلف من شخص إلى آخر

---

[1]- بوهنتالة أمال ، فوغالي بسمة ، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد5، العدد02، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022. ، ص70.

[2]-المختار بن أحمد عطار، **العقد الإلكتروني**، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء،2010، ص54.

[3]-أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص19.

ومن هذه الصفات البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد، نبرة الصوت...إلخ

وهذا التوقيع يتم عبر إدخال الصفات الخاصة بالشخص بصمة اليد، أو العين، في جهاز الكمبيوتر وحفظها ومن ثم لا يستطيع أي شخص التعامل بها مالم تتطابق مواصفاته، مع ماهو مخزن في جهاز الحاسب .[1]

3-التوقيع بواسطة القلم الإلكتروني

إن التوقيع بالقلم الإلكتروني هو إستخدام قلم حساس حسابي يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المسيطر والمحرك لكل العملية، حيث يقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى خدمة التقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع.

وقد يتم التوقيع أيضا عن طريق نقل التوقيع بخط اليد إلى التوقيع الإلكتروني.[2]

أ-خدمة إلتقاط التوقيع:

يقوم هذا البرنامج أولا بتلقي بيانات العميل عن طريق بطاقة خاصة يضعها في الآلة المستخدمة، وتتضمن على بيانات كاملة عن هذا الشخص وعد ذلك تظهر رسالة الشاشة الإلكترونية ليتبعها الشخص، وبعد ذلك تظهر رسالة على الشاشة تطلب من المستخدم التوقيع عن طريق قلم على مربع داخل الشاشة، وعندما يحرك المستخدم القلم عبر الشاشة يرى توقيعه حسب الحركة.[3]

---

[1]- الأبيوكى عادل رمضان ، **التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية -دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث،2008، ص20.

[2]- بوهنتالة عبد القادر، **حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة -1-،2016، ص50.

[3]- المرجع نفسه، ص-ص50-52.

ب-خدمة التحقق من صحة التوقيع:

يتمثل عمل هذه الخدمة في إصدار تقرير حول مدى صحة التوقيع من عدمه وتحتفظ خدمة التحقق من التوقيع لديها بقاعدة بيانات تحتوي على إحصائيات لعملية التوقيع لهذا المستخدم، وتقوم بفك رموز الشفرة ثم تقارن المعلومات مع التوقيع المخزن وترسلها إلى برنامج الكمبيوتر الذي يعطي الإشارة إن كان التوقيع صحيحا أم لا أي أن برنامج الكمبيوتر هو الذي يعطي الرأي النهائي في صحة أو عدم صحة هذا التوقيع. [1]

ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التقاضي الإلكتروني

يكون التوقيع الإلكتروني له حجية الإثبات في التقاضي الإلكتروني عندما يتوافر على مجموعة من الشروط، لكي يستند إليه القاضي في إثبات التصرفات القانونية وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1-ارتباط التوقيع بشخص الموقع دون غيره

بالرجوع إلى المادة 07 في الفقرة الثالثة من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجدها تنص على أنه أن التوقيع يجب أن يرتبط بالموقع دون سواه، بمعنى أن يكشف هوية صاحبه ومحددا ذاتيته بما يؤكد سلطته في إبرام التصرف القانوني ورضاءه بمضمونه، لأن التعبير عن الإرادة عبر الوسيط الإلكتروني من شأنه السماح بالتعرف على هوية صاحب التوقيع بطريقة محسوسة كما في حالة التوقيع في شكله الكتابي.

[1]- بوهنتالة عبد القادر، مرجع سابق، ص- ص50-52.

كما أن التوقيع الإلكتروني الصادر من صاحبه يكون بمثابة رموز ينفرد بها لوحده دون سواه، لأنه يسمح بتحديد هوية صاحبه من خلال أنظمة فعالة تكشف عمليات التسلل والقرصنة وحماية الأطراف في ظل التقنيات ذات الجودة والفعالية.[1]

2-ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر إرتباطا وثيقا

يطلق على هذا الشرط ب"السلامة" ويقصد بسلامة التوقيع الإلكتروني هو منع أي تعديل يقع على المحرر بعد التوقيع عليه إلكترونيا، لكن في حالة وجود تعديل على المحرر الذي تم توقيعه يجب تغيير التوقيع ،[2]وذلك من أجل ضمان المعلومات الواردة في السند وهذا الشرط جاء في المادة 07 من الفقرة السادسة من القانون رقم 15-04.[3]

[1]- بلقاسم حامدي، بيطام أحمد ، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، المجلد 01، العدد01، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021، ص-ص96-97.

[2]- مسعودي يوسف، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04**، مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد11، جامعة تامنغست، الجزائر،2017، ص-ص89-90.

[3]- قادري نور الهدى، بن ميلود كنزة، **التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد01، العدد03، جامعة عين تموشنت،2021 ، ص241.

الفصل الثاني: تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري

جاء تطبيق التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية كإنطلاقة بداية من إلكترونية الأعمال الإدارية والرقابة عليها عن طريق هيئة إدارية تم استحداثها سنة 2020[1]وهي وسيط الجمهورية والتي أجاز تقديم الشكاوى أمامها عن طريق العرائض الإلكترونية كما تقوم مصالح وسيط الجمهورية تبليغ المشتكي إلكترونيا باستلام العرائض ومآلها، ومن بعدها تم تجسيد الفكرة أمام القضاء الإداري في ظل الإصلاحات التي جاء بها تعديل القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث سمح هذا الأخير للمتقاضين بالتقاضي إلكترونيا أمام جهات القضاء الإداري صراحة على عكس ما سجلناه بخصوص القضاء العادي.

وكان قد نظم تعديل القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات السير في الدعوى الإدارية إلكترونيا وذلك في مرحلة قبل صدور الحكم بداية من رفع الدعوى الإدارية الكترونيا أمام جهات القضاء الاداري ممثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الادارية للاستئناف إلى غاية صدور الحكم القضائي الاداري، كما نجد هناك مرحلة بعد صدور الحكم وهي الطعن في الحكم القضائي الصادر من الجهات القضائية الإدارية والتي تباشر أمام جهات القضاء كأعلى درجة من التقاضي حيث مكن المتقاضين من إمكانية رفع الطعن الكترونيا في الحكم القضائي دون الحاجة إلى التنقل للجهات القضائية وتنفيذ الأحكام إلكترونيا

وهذا ما سنتطرق له في المبحثين التاليين، افتتاح الدعوى الإدارية والسير فيها إلكترونيا **(المبحث الأول)**، الطعون الإلكترونية بعد صدور الحكم **(المبحث الثاني)**

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير2020 **المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الج ع09، الصادر بتاريخ19-02-2020

المبحث الأول: افتتاح الدعوى الإدارية والسير فيها إلكترونيا

تبدأ الخصومة الإدارية بمجرد رفع الدعوى الإدارية والتي هي عبارة عن مطالبة أطرافها بحقوقهم أمام القضاء الإداري، حيث تمر هذه الخصومة بمجموعة من المراحل يشرف عليها جهات قضائية وذلك عن طريق وسائل إلكترونية حديثة، بإعتبار أن المشرع الجزائري حاول اللجوء إلى رقمنة الجهات القضائية الإدارية وكان ذلك من خلال تمكين أطراف الخصومة من رفع الدعوى إلكترونيا وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09، بداية من افتتاح الدعوى الإدارية الكترونيا على مستوى الجهات القضائية **(المطلب الأول)** ، وسيرها والفصل فيها إلكترونيا **(المطلب الثاني)** وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول افتتاح الدعوى الإدارية إلكترونيا

نظم المشرع الجزائري إجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 المعدل والمتمم، حيث نجد هذا الأخير قد خصها بإجراءات حاول من خلال ادخال وسائل التكنولوجيا الحديثة في مرحلة رفع الدعوى الإدارية والسماح للمتقاضين بتحريكها الكترونيا أمام الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية **(الفرع الأول)**، والمحاكم الإدارية للإستئناف **(الفرع الثاني)** وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى الإدارية إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية

تعتبر مرحلة تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي هي أول الخطوات التي تصادف المتقاضين، بإعتبار أن مرحلة قيد العريضة الإفتتاحية على مستوى المحاكم الإدارية صلاحية منحها القانون الإجرائي 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث مكن المتقاضي بموجب المادة 815 منه على أنه يمكن

رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا بموجب عريضة إفتتاحية إلكترونية تكون مستوفية جميع البيانات القانونية وكذلك بنفس الآجال القانونية، مع دفع الرسوم بكل الوسائل المتاحة وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

أولا: في رفع العريضة الإفتتاحية إلكترونيا

كانت الدعوى الإدارية ترفع ورقيا فقط في ظل القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 815 على أن:"... **ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**"

وبإستحداث التعديل الجديد 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت المادة 815 تنص على أنه:".... **ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني**".

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير في نص المادة 815 بحيث أضاف الطريق الإلكتروني كخيار ثاني لتحريكها، أي أنه طبقا للمادة 815 المعدلة يجوز للمدعي إرسال عريضة افتتاح الدعوى إلى أمانة ضبط المحكمة الإدارية إما بعريضة ورقية وهي الطريقة التقليدية وإما بواسطة البريد إلكتروني وهي الطريقة المستحدثة. كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط توقيع العريضة من قبل المحامي في نص المادة 815 المعدل فأصبح الأمر جوازي بالنسبة للخصوم على حد السواء أشخاص القانون الخاص أو الدولة والاشخاص المعنوية التابعة لها مع التذكير أن هذه الأخيرة معفاة أصلا بموجب المادة 827 من قانون 08_09.

1_بيانات العريضة الإفتتاحية الإلكترونية

اما فيما يتعلق ببيانات العريضة الافتتاحية، فقد أحالتنا المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق ما ورد في المادة 15 من ذات القانون والتي لم

يشملها تعديل 22_13، وبالرجوع إلى هذه الاخيرة نجدها تنص على وجوب توافر البيانات التالية تحت طائلة عدم قبولها شكلا:

1_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2_اسم ولقب المدعى وموطنه،

3_اسم ولقب المدعى عليه وموطنه،

4_الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني،

5_ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التى تؤسس عليها الدعوى،

الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ومقره الإجتماعي وصفة ممثله

القانوني او الاتفاقي.[1]

هذه البيانات متعلقة بالعريضة الإفتتاحية الورقية، فكان على المشرع إضافة بيانات تتوافق والعريضة الإلكترونية. وفي هذا السياق كان على المشرع إضافة البيانات التالية للمادة 15:

_ البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى،

_ البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى عليه، وعادة تكون شخص من أشخاص القانون العام فيمكن الحصول عليه بسهولة.

-أن تكون العريضة موقعة إلكترونيا من طرف المعني.

وتجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني يمكن للمشرع أن يحيل إلى تطبيق أحكام القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.[1]

[1]- المادة 15 من القانون 08-09 المعدل والمتمم. مصدر سابق

وحتى يتمكن المتقاضي من تحريك دعواه الكترونيا، لابد من وضع نافذة إلكترونية خاصة بالقضاء الإداري على مستوى المحاكم الإدارية من أجل تبادل العرائض والمذكرات.

لقد جاء تصريح على مستوى موقع وزارة العدل الجزائري يوم الإثنين 08 ماي 2023 على أنه سيتم الإطلاق الرسمي لخدمة "الشباك الإلكتروني الوطني" بالجهات القضائية الإدارية ويأتي ذلك في إطار مواصلة تحسين وتطوير الخدمات القضائية لتقريب العدالة من المواطن، مما يتيح للمتقاضين ومحاميهم الإطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية الإدارية انطلاقا من أية جهة قضائية إدارية عبر التراب الوطني، وبالتالي تجنيبهم عناء التنقل إلى مقر الجهة القضائية التي أصدرتها.

وللحصول على خدمات "الشباك الإلكتروني الوطني الخاص بجهات القضاء الإداري"، يتقدم الشخص المعني أو وكيله أو محاميه من أقرب جهة قضائية إدارية مرفقا بما يثبت صفته في الدعوى ليقوم أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد بالولوج إلى الأرضية الرقمية المخصصة لهذا الغرض، وإجراء عملية البحث بناءً على المعطيات الخاصة بالقضية أو الحكم أو القرار، ليتم بعدها إعلام المعني بمآل قضيته أو تسليمه نسخة عادية من الحكم أو القرار[2]

بما أن المشرع الجزائري كانت له تجربة سابقة فيما يتعلق برفع الشكاوى الإلكترونية في مجال الرقابة على الأعمال الإدارية أمام وسيط الجمهورية[3]فيمكنه الاستفادة من

---

[1]– القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[2] –https://www.mjustice.dz تم الإطلاع عل الموقع يوم 2024/01/08 على الساعة17:30

[3]– أنشئ وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 15 فبراير 2020 الذي يتضمن وسيط الجمهورية.

وإن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

النصوص القانونية المنظمة للاجراءات المتبعة في ذلك والتي كانت أدق من حيث الصياغة، من خلال تمكين المواطنين من رفع الشكاوى إلكترونيا على مستوى الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية حيث تم استحداث بوابة إلكترونية يطلق عليها "**بالبوابة الإلكترونية لإستقبال العرائض إلكترونيا**" [1]

وتتمثل بيانات العريضة الموضوعة لدى وسيط الجمهورية منها:

-البريد الإلكتروني ورقم الهاتف وهذا من أجل تسهيل الإتصال بالمتظلم من طرف مصالح وسيط الجمهورية مع إرفاق كل الوثائق الضرورية لتدعيم الموضوع.

كما يجب أن تتضمن العريضة الهيئة أو المرفق العمومي المتظلم منه وعنوانه، وموضوع الإنشغال والحق الذي تراه منتهكا، وموضوع الطلب من وسيط الجمهورية.

ويمكن توجيه العريضة ومرفقاتها عبر البريد العادي وكذلك عبر البريد الإلكتروني، وحتى يتأكد صاحب العريضة من وصولها، ومن أجل تحسين خدمة التكفل بعرائض المواطنين وتوفير عناء اتصالاتهم أو تنقلهم لمقر وسيط الجمهورية فإن مصالح الهيئة أخذت على عاتقها توجيه إشعار بالإستلام إلى صاحب العريضة فور إستلامها، كما يتم إخطار صاحبها بمآل العريضة وفقا لما تقدره مصالح وسيط الجمهورية.

كذلك نجد أن هناك مراسيم رئاسية صدرت في هذا الشأن تنظم مصالح وسيط الجمهورية بما فيها مرسوم رئاسي رقم 21-497 مؤرخ في5 ديسمبر 2021، والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم20-103،

= ويتمتع وسيط الجمهورية بصلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.
إن الرؤية التي كانت وراء إنشاء هذه الهيئة رؤية واقعية ومسؤولة تؤمن بضرورة تحسين الخدمة العمومية، من خلال مبادئ تطبيق الحكم الراشد، ومحاربة البيروقراطية والتعسف الإداري.

[1]- https://mediateur.el-mouradia.dz تم الإطلاع على الموقع الرسمي لوسيط الجمهورية يوم 14-09-2024 الساعة 17:39

حيث نصت المادة 5 من على مديرية العرائض كهيئة لها إختصاص تلقي طعون وعرائض شكاوى المواطنين.

2- آجال رفع العريضة الإلكترونية

بالرجوع لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم نجدها نصت على أنه ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية في أجل(04) من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري الفردي والنشر بالنسبة للقرار الجماعي[1].

وبما أن قانون 22-13 لم يعدل المادة 829 فنستنتج هنا أن الآجال نفسها تسري على رفع الدعاوى الإلكترونية.

ولقد أكد المشرع ذلك في المادة 12 من قانون 15-03 على إمكانية تمديد الآجل إلى يوم العمل الموالي إذا لم يتم القيام بالإجراءات الواجبة بالطريق الإلكتروني في الآجال المحددة قانونا لأسباب خارجة عن إرادة المرسل.

ثانيا: تسجيل العريضة الإفتتاحية إلكترونيا

نظم قانون08-09 تسجيل العريضة الورقية لدى قلم كتابة الضبط على مستوى المحاكم الادارية في المواد 821 إلى 824 وذلك بدفع الرسوم، وعندما يتحقق كاتب الضبط من اتمام عملية الدفع يتولى قيدها في سجل خاص حسب ورودها مع بيان أسماء الخصوم، ومنح رقم للقضية وتحديد تاريخ الجلسة.

[1]-المادة 829 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

لكن ما يلاحظ ان المشرع لم يبين إجراءات تسجيل العريضة إلكترونيا في تعديل 22 _ 13 وأبقى على نفس النصوص القانونية السابقة في قانون 08_09 ، يمكن أن المشرع ترك تنظيم المسألة للقانون 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة بحيث تنص المادة 09 منه على إمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني

وأضافت المادة 11 بأنه يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني إشعار بالإستلام الإلكتروني وارد من المرسل إليه يبين فيه تاريخ وساعة الإستلام، اما فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني فقد إكتفى المشرع في المادة 13 بالنص على تحصيل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخزينة العمومية تكون وفقا للتشريع الساري المفعول، وأحال ذلك إلى التنظيم الذي سيصدر لتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة.

أما فيما يتعلق بدفع الرسوم إلكترونيا على مستوى الجهات القضائية الإدارية إن المشرع لم يحدد كيفية دفع هذه الرسوم، ولم يأتي أي بيان بشأن ذلك على مستوى موقع وزارة العدل مثل ما هو معمول به أمام القضاء العادي.

لكن كان من المفروض على المشرع أن ينظم وسائل الدفع لكن باستعمال تطبيقات الدفع إلكترونيا عن بعد عوض تكبد عناء الانتقال إلى المحكمة من أجل الدفع النقدي أو باستعمال أجهزة الدفع، فالدفع عن بعد يتناسب مع التسجيل الإلكتروني لعريضة افتتاح الدعوى مثل ما هو معمول به في القانون الأردني حيث نظم آلية الدفع الإلكتروني وذلك في نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية في المادة 04 منه نصت على أنه يقبل الدفع الإلكتروني لغايات دفع رسوم الدعاوى والطلبات وفق أحكام هذا

النظام، وكانت قد أشارت بوابة التقاضي الإلكتروني المنشأة من قبل وزارة العدل الأردنية آلية دفع رسوم الدعاوى إلكترونيا من خلال الموقع الإلكترونيWWW.efawateerecom.jo/app، وهناك برنامجا إلكترونيا بجانب برنامج الدعوى يتم فيه إدخال البيانات لقيم الدعوى

ونسبة الرسوم، فإن استوفى الرسم القانوني بقيمته الصحيحة تظهر البيانات الدالة على ذلك، والتي تشير إلى قيمة الرسم وماتم دفعه وكيفية الدفع،[1] وخاصة ان الجزائر قد عرفت نظام

الدفع عن بعد في عدة مجالات اخرى كدفع فواتير الهاتف او الكهرباء والغاز او حتى رسوم التمدرس عن طريق تطبيق بريدي موب

نرى أنه من الأحسن جمع كل ما له علاقة بالتقاضي الإلكتروني ودفع المصاريف إلكترونيا في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جنب المواد التي تنظم التقاضي ورقيا، فهذا التشتيت بين قوانين متفرقة من شأنه تعقيد إجراءات التقاضي الإلكتروني على المتقاضي.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كان يفتقده القضاء الإداري الجزائري لعدة سنوات مضت، استحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية إدارية كدرجة ثانية على مستوى القضاء الإداري تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف التي تم إنشاؤها بموجب القانون

22-07 المتضمن التقسيم القضائي[2]. وبما أن هذه المحاكم الخاصة بالاستئناف في المادة الإدارية حديثة النشأة سنوضح بإيجاز نشأتها واختصاصاتها ثم نتناول تحريك الدعوى أمامها.

[1]- ماجد أحمد صالح العدوان، مرجع سابق، ص- ص96-100.

[2]- المادة 08 من القانون 22-07 المؤرخ 05 مايو سنة 2022**المتضمن التقسيم القضائي**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد32 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

أولا: نشأة واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف:

في ظل الإصلاحات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم استحداث جهات قضائية إدارية كدرجة ثانية للتقاضي ممثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي سعت الجزائر لتحقيقه على مستوى القضاء الإداري، ومن خلال هذا العنصر سنبين نشأتها واختصاصاتها بإيجاز فيما يلي:

1_ نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف

كان أول تكريس للمحاكم الإدارية للاستئناف هو المرسوم الرئاسي20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك في المادة 179 [1] ثم بعدها صدر القانون رقم 22- 07 المتعلق بالتقسيم القضائي بحيث نصت المادة 8 منه على استحداث 6 محاكم إدارية للإستئناف على مستوى الإقليم الوطني تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، وتضيف المادة تسعة على استحداث في دائرة كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

2- اختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف

أما فيما يتعلق باختصاصات المحاكم الادارية للاستئناف فقد نص عليها المشرع في المادتين 29 و30 على التوالي من القانون العضوي رقم 22_10[2] المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 900 مكرر من قانون 08-09 المعدل والمتمم، وسنبين بإيجاز هذه الإختصاصات.

[1]- المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

[2]- القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد41 الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

2-1- اختصاص المحاكم الادارية للإستئناف كجهة إستئناف

بالرجوع إلى المادة 29 من القانون العضوي 22_10، تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف كما يظهر من تسميتها جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية درجة أولى وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر من قانون 08-09 المعدل والمتمم والتي وردت بصياغة مطابقة للمادة 29.

2-2- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى:

تختص المحكمة الإدارية للإستئناف المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة دون سواها من المحاكم الإدارية للإستئناف الاخرى كجهة حكم بالفصل في دعاوى إلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"،[1] تفصل هذه المحكمة كدرجة أولى بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة.

ثانيا: تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة عند فصلها كدرجة أولى

تعتبر المحاكم الإدارية للإستئناف صاحبة الإختصاص الأصيل في النظر في الإستئنافات فقط، لكن المشرع الجزائري، كإستثناء عن الأصل خول المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة النظر كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[2] وهذا ما أشرنا إليه سابقا عند الحديث عن الاختصاص النوعي لهذه الجهة والآن سنتناول تحريك الدعوى أمامها عند الفصل كدرجة اولى.

[1]- المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- المادة 900 مكرر، المصدر نفسه.

1- رفع الدعوى إلكترونيا باعتبارها محكمة درجة أولى

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة باعتبارها قاضي أول درجة بتطبيق المواد من 815 إلى829، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر1 من قانون 22-13، وبالتالي قد أحال المشرع إلى الإجراءات نفسها المطبقة أمام المحاكم الإدارية، فترفع الدعوى بعريضة ورقية أو، بالطريق الإلكتروني لم يلغ الطريق التقليدي أي الورقي فالمتقاضي يبقى حرا في اختيار الطريقة المناسبة لظروفه، وينطبق على بيانات العريضة الإفتتاحية في هذه الحالة نفس ما أشرنا إليه أعلاه عند تناولنا بيانات العريضة الإفتتاحية أمام المحاكم الإدارية ولكن هناك اختلاف من حيث شرط المحامي فالمادة 900 مكرر1 في فقرتها الثانية تلزم الخصوم بتمثيلهم بمحام أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة باستثناء ما نصت عليه المادة 827 وهو اعفاء الدولة والاشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل.

2-آجال رفع الدعوى الإلكترونية باعتبارها محكمة درجة أولى

تنص المادة 900 مكرر 7 من تعديل 22_13 على تطبيق احكام المواد من 829 إلى 832 من قانون 08_09 والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة وهي محددة بأربع أشهر ونفسها المطبقة على مستوى المحكمة الإدارية.

وعليه من خلال ماتم التطرق له نقدم الملاحظات حول تنظيم الباب الاول مكرر من قانون 22_13

_ ملاحظة حول المادتين 900 مكرر1 و 900 مكرر3 : مضمون المادتين هو "في رفع الدعوى وفي الخصومة" فكان من الأنسب لو ان المشرع أدرج هذه المادة في الفصل الثالث عوض الفصل الأول الذي هو أصلا معنون في الاختصاص النوعي، فلا داعي إقحام رفع الدعوى وإجراءات الخصومة في الإختصاص.

_ ملاحظة حول 900 مكرر 2 : بما ان المادة مضمونها الاستئناف فكان من الاحسن إدراجها في الفصل الثالث مع المواد 900 مكرر1 و900 مكرر 3 و 900 مكرر6، مع ضرورة إعادة صياغة عنوان هذا الاخير "أي الفصل الثالث" كالتالي "**في الإستئناف ورفع الدعوى** " تماشيا مع اختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف المنصوص عليها في المادة 900 مكرر.

_ ملاحظة حول المادة 900 مكرر 7 :

أولا : فيما يتعلق بصياغة المادة: هذه المادة مضمونها آجال رفع الدعوى عندما تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في أول درجة، لأن أجل الاستئناف منصوص عليه في المادة 950، فعلى المشرع تصحيح الصياغة بإلغاء عبارة الجمع" المحاكم الإدارية للإستئناف" وتعويضها بصيغة "المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة".

وبما أن المشرع لم يتناول آجال رفع الإستئناف إلا لاحقا في المادة 950، من رأينا وحتى تكون الأمور اكثر وضوحا يستحسن إدراج آجال الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف إلى جانب أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في القسم الأول من الفصل الثالث تماشيا مع الاختصاص المنصوص عليه في المادة 900 مكرر.

المطلب الثاني: سير الدعوى الإدارية والفصل فيها إلكترونيا

بعد تقييد الدعوى الإدارية إلكترونيا وإجراء التبليغ للمدعى عليه تنعقد الخصومة القضائية ويبدأ السير في إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري التي رفعت أمامها الدعوى الإدارية إلكترونيا مما يتطلب حضور الخصوم ومحاميهم إذا كان التمثيل بمحامي وجوبي، كما يمكن أن تتم المرافعة بالطريق الإلكتروني من أجل الفصل في القضية وإصدار الحكم فيها.

الفرع الأول: إجراءات النظر في الدعوى الإدارية إلكترونيا

بعد تسجيل عريضة الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية يتم تبليغ الخصوم بموعد الجلسة، وبعدها تبدأ إجراءات المرافعة وذلك بحضور الخصوم الجلسات وتبادل العرائض والمذكرات إلى غاية الوصول إلى مرحلة صدور الحكم وتبليغه[1] ، وقد تتم هذه الإجراءات بإستخدام الوسائل الإلكترونية في عملية التقاضي داخل الجلسة حتى عند النطق بالحكم وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

أولا: مرحلة تبادل المذكرات:

نصت المادة 838 من القانون 08-09 المعدل والمتمم نصت على أنه يتم إيداع المذكرات والوثائق القضائية المقدمة من الخصوم بأمانة الضبط الجهة القضائية وتبليغ الخصوم و الرد على الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

يلاحظ من خلال المادة 838 أن المشرع الجزائري نص على أن تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم تتم على مستوى أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص لا في قانون 09-08 ولا التعديل رقم 22-13 على إمكانية تبادل العرائض والمذكرات إلكترونيا، لكن بالرجوع للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة فإن المادة 09 منه نصت على :"**أنه فضلا عن الطرق المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن أن يتم التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للكيفيات والشروط المحددة في القانون.**"

[1]- ضيف الله الجازي جهاد، **التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية**، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد48، العدد03، السعودية، 2021،ص207.

يلاحظ أن المشرع لم يضمن تنظيم تبادل العرائض والمذكرات إلكترونيا في قانون 08-09 المعدل والمتمم لكن في المقابل قانون عصرنة العدالة 15-03 سمح بإرسال المستندات والوثائق القضائية عبر الوسائل الإلكترونية، وقد يتم ذلك عن طريق البريد الإلكتروني على كمبيوتر المحامين إذا كان المحامي وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية، وقد يكون بالبريد الإلكتروني الشخصي للمتقاضي في حالة عدم وجوبية المحامي، حيث يكون تبادل العرائض والمذكرات ولكن تحت إشراف قاضي مقرر يعينه رئيس الجهة القضائية.

كما يلاحظ أن المادة 09 من قانون عصرنة العدالة سمحت بتبادل العرائض إلكترونيا.

وبالرجوع للمادة 820 من قانون 08-09 المعدل والمتمم نصت على أنه:" عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم، يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، مالم يوجد مانع يحول دون ذلك ، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها."

من خلال نص المادة هذه نلاحظ أن المشرع قد سمح للخصوم بإرفاق المستندات التي تدعم عرائضهم ومذكراتهم وذلك بالطريق الورقي مهما كانت حجمها وخصائصها، وهذه الوثائق أيضا يمكن أن ترسل إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني من قبل محامي الخصوم.

ثانيا: مرحلة إعداد التقرير

يقوم رئيس المحكمة الإدارية في هذه المرحلة بتعيين التشكيلة للفصل في القضية بمجرد قيد العريضة الإفتتاحية إلكترونيا، وبعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بتعيين قاضي مقرر،

الذي ينحصر دوره في متابعة ملف القضية[1] ، وهذه المرحلة يقوم فيها القاضي المقرر بالقيام بالتحقيق في الموضوع .[2]

تعتبر مرحلة إعداد التقرير من قبل القاضي المقرر بمثابة التحقيق في القضية ، حيث يقوم هذا الأخير بالقيام بجميع الإجراءات والتدابير الخاصة بعملية التحقيق الإدارية مستعملا في ذلك جميع وسائل التحقيق من خبرة وسماع الشهود وأيضا الإنتقال إلى عين المكان وكذلك مضاهاة الخطوط من أجل الوصول إلى الحقيقة.

لكن الإشكال المطروح هنا فيما يتعلق بإلكترونية التحقيق عند سير الدعوى الإدارية

هل بإمكان القاضي المقرر إجراء التحقيق إلكترونيا متى كان ذلك ممكنا.

إن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية إجراء التحقيق إلكترونيا في الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري، لكن بالرجوع للمادة 840 من تعديل القانون 22-13 نصت على أنه يمكن تبليغ تدابير التحقيق إلى الخصوم إلكترونيا.

ثالثا: مرحلة إحالة الملف لمحافظ الدولة

عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبعد دراسة القاضي المقرر لملف القضية وإعداده تقرير حول ذلك، يتم إرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته وذلك خلال شهر واحد (1) من تاريخ استلام الملف[3]

ويمكن إرسال الملف إلى محافظ الدولة من طرف القاضي المقرر تجسيدا لما صرح به قانون عصرنة العدالة15-03 كما سبق وأن أشرنا إليه.

[1]-المادة 844 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]-المادة 846، المصدر نفسه.

[3]- المادة 847 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الإدارية إلكترونيا.

بعد انتهاء الخصوم من تبادل العرائض واعداد التقرير من قبل القاضي المقرر وتقديم محافظ الدولة لإلتماساته حول ملف القضية، يقوم رئيس الجلسة بجدولة القضية للفصل فيها حيث يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، ويبلغ ذلك إلى محافظ الدولة،[1] ويمكن أن يكون هذا التبليغ إلكترونيا لأن المشرع سمح للجهات القضائية الإدارية إجراء التبليغ بالوسائل الإلكترونية في أي إجراء قد يتخذونه، حيث ي

ستدعى الخصوم إلى الجلسة ومن بعدها يتم النطق بالحكم وتبليغه، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: سير الجلسة إلكترونيا.

عند انتهاء القاضي المقرر من تلاوة المقرر المعد حول القضية يقوم الخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية بإعتبار أن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تكون كتابية لكن يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية في الجلسة.

نلاحظ أن المشرع عند سير الجلسة مكن الخصوم من إبداء ملاحظاتهم الشفوية وتقديم بعض التوضيحات اللازمة التي قد يطلبها القاضي منهم، لكن القانون لم يصرح على إمكانية إجراء الجلسة إلكترونيا.

فنجد هناك من التشريعات الغربية بما فيها فرنسا قد إعتمدت التقاضي الإلكتروني وذلك في عام 2007، حيث تم إبرام إتفاقية بين وزارة العدل والمجلس الوطني لنقابة المحامين حول الإتصالات الإلكتروني بين المحامين، ووضع شبكة اتصال بين طرفين، حيث عملت وزارة العدل على تحقيق نظام تقاض إلكتروني من خلال تجهيز المحاكم والمجالس القضائية بكاميرات يتم من خلالها نقل جلسات المحاكمة بالصوت والصورة.

[1]–المواد من 874 إلى884 من قانون 08–09 المعد والمتمم، مصدر سابق.

وبدأ العمل بها في التقاضي الإداري الإلكتروني سنة 1999 وذلك بإطلاق مشروع يتعلق بالقضايا الخاصة، التي تعرض على مجلس الدولة الفرنسي ، والذي يعرف بنظام المنتيل، وينصب فقط على تبادل المذكرات وغيرها من الإجراءات. [1]

وأيضا هناك التجربة الأمريكية التي طبقت نظام المحاكمة عن بعد من خلال إستخدام الفيديو كونفيرونس منذ بداية القرن الحادي والعشرين في بعض الولايات كولاية ميتشغان ونورث كارولينا وذلك لحل النزاعات المدنية بين الخصوم دون الحضور الشخصي، حيث تم تزويد المحكمة بشاشات لدى القاضي والمحامي والشهود وأصبح بإمكان سماع الشهود.

وأيضا السعودية تبعا لهذه التجارب حاولت تطبيقها في مجال الدعوى الإدارية كلما استدعت الحاجة لذلك دون تأثير على خصوصيتها، ولكون أن الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة فيستطيع القاضي الإستعانة بالوسائل الإلكترونية والرجوع إلى الوسائل التقليدية كلما إستدعت الحاجة.[2]

وعليه من الأحسن لو أن المشرع نص على إمكانية إجراء الجلسة إلكترونيا، وهذا ما لا يتعارض مع مبدأ العلنية إذ من خصائص الإجراءات القضائية الإدارية أنها سرية ولكن السرية تكون في الجلسات ولاتمتد إلى شهره.[3]

و منه نستنتج أن الجلسات عن بعد في المادة الإدارية لا تتعارض مع فكرة علنية الجلسات المنصوص عليه في القانون، حيث يقوم القاضي بسماع أقوال الأطراف أو محاميهم باستخدام الوسائل الإلكترونية، و يدون كاتب الضبط أقوالهم على الحاسوب في المحرر

[1]–ماجد أحمد صالح العدوان، مرجع سابق، ص84.

[2]– جهاد ضيف الله الجازي، مرجع سابق، ص208.

[3]–أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، الطبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص72.

الإلكتروني للدعوى الإدارية، ويكون شبيه بمحضر الجلسة في التقاضي التقليدي، ويتم عرض دفوع الخصوم وطلباتهم على شاشة العرض، كما يمكن للخصوم باستعمال المايك المخصص لذلك من أجل تدوين أقوالهم عبر المحرر الإلكتروني ويظهر ذلك على شاشة المحكمة، ومن جهة يمكن للخصوم تقديم مستنداتهم إلكترونيا. [1]

وعلى المشرع الجزائري أن يستوحي من تجربة باقي التشريعات المقارنة وذلك بتطبيق نظام المحادثة عن بعد عند سير الجلسة ، ومنه يمكن إعادة صياغة المادة 884 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم كالتالي: "**بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن إستعمال الوسائل الإلكترونية عند الإستماع إلى الخصوم، و أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم توضيحات.**"

ثانيا- النطق بالحكم وتبليغه إلكترونيا

إن مرحلة النطق بالحكم تعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى الإدارية هنا يتقرر مصير الخصوم من خلال النطق بالحكم وتبليغه إليهم من أجل تنفيذه.

وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1-النطق بالحكم إلكترونيا

بعد سماع أطراف الدعوى داخل الجلسة (والتي يمكن إجرائها إلكترونيا) ،تجرى المداولة قبل إصدار الحكم،و يمكن إجراؤها إلكترونيا عن طريق "**فيديو كونفيرونس**"، وهذا ما سنتطرق له فيمايلي:

[1]-جهاد ضيف الله الجازي، مرجع سابق، ص207.

أ-إجراء المداولة الكترونيا

المداولة هي إجتماع بين القضاة من أجل إبداء رأيهم حول قضية دون وجودهم المادي حيث تتم عن طريق وسائل تقنية عن طريق فيديو كونفيرونس.

يدخل القاضي ملف الدعوى للمداولة ، حيث تجرى المداولة سرا دون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم ، وهذا ضمانا لحرية القضاة في إبداء آرائهم.[1] وتكون فقط بحضور القضاة لكن دون وجودهم المادي وكل منهم معه نسخة من ملف الدعوى في دعامة إلكترونية من خلال صفحات المحكمة الإلكترونية، والمحاورة الإلكترونية تتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة.[2]

ويشترط في إجراء المداولة إلكترونيا الشروط التالية:

-لا تتم المداولة إلا بين القضاة الذين سمعوا المرافعة

نصت المادة 269 من قانون 08-09 المعدل والمتمم "... وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور محافظ الدولة والخصوم ومحاميهم"

بمعنى إن النص يشترط في المداولة أن يكون القضاة الذين اشتركوا فيها قد باشرو جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها، ويبطل الحكم إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولوكان ذلك المشترك قاضيا في ذات المحكمة وحل محل قاضي آخر ، ولإثبات ذلك يكون بالإطلاع على محاضر جلسات المرافعة.

[1]-بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص114.

[2]-أسماء أسامة محمد محمد، **المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي**، الطبعة الأولى،دار الأهرام للنشر والتوزيع، مصر،2023، ص194.

وإذا تمت المداولة إلكترونيا يكون بالإطلاع على فيديو كونفيرونس الذي تمت به المداولة لإثبات من هم القضاة الذين حضرو الجلسة والمداولة.[1]

-يجب أن تتم المداولة سرا

نصت المادة 269 من القانون 08-09 المعدل والمتمم على أنه تتم المداولة في السرية وذلك بعيدا عن أي شخص بما فيها محافظ الدولة ومحامين الخصوم في الدعوى، وتحقق هذه السرية عندما تجرى المداولة إلكترونيا عبر وسائل الإتصال الحديثة.

-صدور الحكم بأغلبية الأصوات

يشترط في الأحكام القضائية أن تصدر بأغلبية الأصوات وهذا ماجاء في المادة270 على أنه يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات.

بعد إنتهاء من المحاكمة إلكترونيا وسماع كل من أقوال الخصوم وفحصها لطلباتهم الجوهرية ومذكراتهم وملاحظاتهم الشفوية التي تم إبداؤها داخل الجلسة وسماع الشهود، ومناقشة الخبراء، هنا تقرر هيئة المحكمة الإدارية قفل باب المرافعات إلكترونيا حيث يقوم القضاة بتبليغ الخصوم أو موكليهم عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني أو شفاهة بغلق باب المرافعات من أجل قطع صلتهم بالقضية.

حيث يتم قفل باب المرافعات ليخلو القضاة بأنفسهم من أجل تهيئة القضية للفصل فيها عن طريق إجراء مداولة إلكترونية فيما بينهم دون حضور الخصوم وموكليهم،و يتم إجراء المداولة سرية عبر تقنية video-conference الفيديو كونفرنس لإتمام المداولة فيما بينهم، وهو ما يعني إمكانية أن تتم المداولة في أي وقت، كما يمكن أن تتم في العطل.

[1]- أسماء أسامة محمد محمد، مرجع سابق، ص-ص196-197.

و لا يشترط أن تتم في مكان معين قد تجرى في أي مكان ودون الحضور المادي للقضاة.[1]

بالرغم من أنه لم ينص المشرع صراحة على إمكانية إجراء المداولة بين القضاة إلكترونيا، لكن لايوجد هناك ما يمنع ذلك، بالعكس فإن إجراء المداولة في الأصل يكون سريا ، وإجراء المداولة السرية هي من الشروط التي استوجبها المشرع، ويقصد بسرية المداولات أن تكون المداولة مغلقة لا يحضرها إلا القضاة، وهذا من أجل ضمان حرية رجال القضاء في إبداء آرائهم[2]،و لا شك أن هذه السرية تتحقق عبر وسائل الإتصال الإلكترونية.

والسؤال الطروح هنا يتمثل في هل النطق بالحكم عن طريق فيديو كونفيرونس يتماشى مع مبدأ علنية الأحكام؟

نصت المادة 272 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم على أنه :" يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا"، والمقصود بالعلانية هو حق كل فرد من الجمهور بدون تمييز أن يحضر جلسة المحاكمة والإطلاع على ما يدور فيها.[3]

إذن إن من شروط النطق بالحكم هو العلنية ومن خصائص هذه الأخيرة أن تكون بحضور أطراف الدعوى والقضاة والجمهور.

لذلك النطق بالحكم عن طريق فيديو كونفيرونس يتعارض مع مبدأ العلنية، لأن الجلسات الإلكترونية تقتصر على أطراف الدعوى والقضاة و كاتب الضبط.

---

[1]- بن محمد الشمري أحمد ، **دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري**، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد5، جامعة الأزهر، مصر، ص-ص3237-3238.

[2]-عباس زياد كامل السعدي، **المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي**، مجلة كلية المأمون، العدد الثالث و الثلاثون،2019، ص294.

[3]- الشناوي محمد ، **البث التلفزيوني لوقائع المحاكمة في القوانين العربية والأجنبية" دراسة مقارنة"**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثاني، 2018، ص134.

يلاحظ مما سبق عدم جواز النطق بالحكم في جلسات إلكترونية إلا إذا وضع رابط الجلسات على مستوى الموقع ويسمح بالولوج لمن أراد الحضور، أو يكون النطق بالحكم في قاعة مفتوحة للجمهور ومجهزة بالوسائل الإلكترونية فهذا من شأنه أن يحقق مبدأ العلنية للأحكام التي تتم عبر فيديو كونفيروس.

وبعد الإنتهاء من المداولة التي تتم بين القضاة فقط عبر تقنية الفيديو كونفيروس يتوصل هؤلاء حسب قناعتهم وماجرى في مجريات المحاكمة التي تمت بإصدار الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية، حيث يقوم القضاة بكتابة مسودة الحكم وعقبها تصدر النسخة الأصلية وهذا ماسنحاول التطرق له فيمايلي:

ب-كتابة الحكم الكترونيا

تمر كتابة الحكم القضائي الإداري بعد الانتهاء من المداولة بين القضاة عبر الفيديو كونفيرونس بمرحلتين وهي كالتالي:

ب-1-مرحلة كتابة المسودة

بعد إنتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم تكتب المسودة الخاصة به، ويجب أن تشمل على منطوق الحكم وأسبابه ويوقعها كل الأعضاء الذين أصدروا الحكم، وليس لأحد ولو كان خصما أخذ صورة من هذه المسودة، لحين كتابة نسخة الحكم الأصلية ويمكنهم الإطلاع عليها.

وتشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه وتوقع من جميع القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة واشتركوا في المداولة وهي ورقة من أوراق المرافعات تكتب عقب المداولة وقبل النطق بالحكم تعتبر تمهيدا لتحرير نسخة الحكم الأصلية.

وتكون مسودة الحكم مكتوبة من طرف القاضي الذي حضر في المداولة لأنه من غير الممكن أن يتم تحرير مسودة الحكم من غير القضاة الذين حضروا المداولة، ويتم

تحريرها بالكمبيوتر أو بخط اليد لكن من المستحسن أن تكتب بالكمبيوتر نظرا لعدة محاسن إذ تسهل قراءة المسودة بدون أن تختلط عباراتها أو تتضارب، كما تسهل على القاضي تسجيل أفكاره وترتيبها وسرد الوقائع على نحو أفضل، وليس هناك مايلزم القاضي من كتابة المسودة بخط اليد مادام أن هناك إمكانيات تقنية وأصبح القضاة على علم وتكوين في مجال الثورة المعلوماتية فهذا يسمح لهم بإستخدامها في مجال عملهم.[1]

أما فيما يتعلق بمسودة الحكم فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عليها ولم يلزم القضاة بتحريرها لكن هذا لا يمنع القضاة الذين حضروا المداولة على مستوى جهات القضاء الإداري على كتابة مسودة الحكم لأن في الأخير هي آلية تعود بالنفع على القاضي الذي يكتب الحكم وذلك من أجل تجميع أفكاره وكذلك تمنح له أكبر فرصة في التأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه خاصة وإذا تم كتابتها بالآليات التقنية.

ب-2-كتابة النسخة الأصلية للحكم

بعد قيام القاضي الإداري المختص بجميع إجراءات اللازمة وتبنى قناعته حول مجريات الدعوى المعروضة أمامه بما يتوفر من أدلة ثبوتية تكفي لإصدار حكمها، حينها يتم إختتام المرافعة، وبعد تقديم أطراف الخصومة الإدارية أقوالهم وطلباتهم التي تمت داخل المحكمة الإدارية الإفتراضية، يقوم القاضي الإداري بكتابة مسودة الحكم وبعدها مباشرة تصدر المحكمة قرارها مكتوبا بشكل مستند رسمي كتابي يرفق مع أوراق الدعوى، ويمكن أن يكون أيضا الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للإستئناف كأول درجة قرارا مكتوبا إلكترونيا ويسمح لأطراف الدعوى الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه.[2]

[1]-هشام عبد السيد الصافي، **القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع ، 2018، ص-ص52-53.

[2]-مريم شهاب أحمد العكيدي، **المحاكم الإدارية وامكانية إنعقاد جلساتها إلكترونيا- دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2022،ص98.

ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الشكليات والبيانات الجوهرية التي نص القانون عليها

وتطبق على الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المنعقدة كأول درجة أحكام المواد من 270 إلى298 في القانون 08-09 المعدل والمتمم، والتي جاءت منظمة مضمون الحكم وتاريخ صدور الحكم وغيرها من الأحكام.

وقبل النطق بالحكم يجب أن يسبق منطوق الحكم بكلمة "تقرر"

وأيضا الإشارة إلى أنه تم الإستماع إلى القاضي المقرر و إلى محافظ الدولة.[1]

كما يجب أن يتضمن الحكم القضائي الصادر إلكترونيا عن الجهات القضائية شكلا معينا وبيانات حددها القانون.

ج- التوقيع الإلكتروني على أصل الحكم

نصت المادة 278 على أنه "يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الإقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية."

هنا المشرع الجزائري في المادة أعلاه نص على التوقيع التقليدي على الأحكام القضائية وهذا لا يمنع أيضا من الإعتماد على تقنية التوقيع الإلكتروني في الأحكام القضائية.

ويصبح الحكم القضائي هنا له حجية في حالة توقيعه إلكترونيا تعادل حجية التوقيع التقليدي لأن هناك إختلاف في الدعامة فقط.

والغاية من إعتماد التوقيع الإلكتروني على مسودة الحكم و أصله تتجلى في ضمان صحة صدور الأحكام والقرارات والأوامر القضائية من قبل القاضي المختص، وتحقيق الأهداف المرجوة من التقنيات الحديثة، ومن جهة تعمل على صحة وسلامة الأحكام

[1]-المواد 888-890 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الإدارية الإلكترونية المشتملة على التوقيع الإلكتروني، كذلك تؤدي إلى كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات ومضمون الأحكام القضائية الإلكترونية.[1]

وبعدها يتم صدور الحكم القضائي إلكترونيا ويكون ذلك إما عن طريق التبليغات الإلكترونية ، أو الإطلاع عليه عن طريق الموقع الإلكتروني.

2- تبليغ الحكم إلكترونيا

يستند التبليغ الإلكتروني على المادة 09 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ومفادها أن :" فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء عن طريق التنظيم"

وبالرجوع للمادة894 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم نجدها تنص على أنه يتم تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق المحضر القضائي"

هذا فيما يخص تبليغ الأحكام والأوامر القضائية الإدارية ورقيا، إن المشرع بموجب نص المادة 894 أبقى على التبليغ التقليدي والذي يكون عن طريق المحضر القضائي.

وبالإضافة إلى ذلك نصت 840 من تعديل القانون رقم 22-13 على أنه:"تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية."

[1]- مريم شهاب أحمد العكيدي ، مرجع سابق،ص-ص100-101.

بالإستناد إلى المواد السابقة يمكن أن يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي أو إلكترونيا، والمشرع منح حرية التبليغ للاستعانة بكل الوسائل المتاحة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف من خلال إرسال رسائل نصية قصيرة SMS وغيرها.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ماهي الوسيلة الإلكترونية المناسبة لإجراء لتبليغ الأحكام القضائية الإدارية إلكترونيا على إعتبار أن المشرع لم يحدد الوسيلة؟

في رأينا الوسيلة المناسبة لتبليغ الأحكام القضائية الإدارية إلكترونيا ، وذلك بإرسال الحكم في صيغة (PDF) إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمحامي أو الخصم الذي صرح به في العريضة الإفتتاحية المرسلة إلكترونيا بإعتباره الموطن المختار ، ولكن بشرط أن يتم التأكد من أن هذا الشخص قد بلغ فعلا حتى يتم الإطمئنان على صحة التبليغ سواء بالنسبة للإدارة أو الطرف الآخر.[1]

وهذا فيه حفاظا على حقوق الأطراف التي تلي تبليغ الحكم وأهمها حق الطعن في الأحكام.

ونستشهد ببعض التشريعات فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني، إذ نجد أن المشرع الكويتي نظمه في القانون رقم 09 لسنة 2020 المعدل لقانون المرافعات رقم 38 لسنة 1980 حيث تضمن هذا القانون مواد تنظم إعلان الأوراق القضائية ونظم الوسائل الإلكترونية التي يتم بها إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني في المادة الخامسة منه والتي تنص على أنه:" يتم عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية قابلة للحفظ والإستخراج.

[1]- فرقد عبود العارضي، مرجع سابق،ص262.

أما في حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

كما نص القانون على أنه سيصدر قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى من أجل تنظيم إجراءات الإعلان القضائي."[1]

يلاحظ أن المشرع الكويتي حدد الوسيلة التي يتم التبليغ بها إلكترونيا وهي البريد الإلكتروني كما منح الحرية أيضا للجهات القضائية في إختيار الوسيلة المتاحة للتبليغ الإلكتروني.

أيضا مكن الخصوم وبطلب الإذن من الجهة القضائية المختصة بإجراء التبليغ عن طريق الورقي والتخلي عن التبليغ الإلكتروني في حالة تعذر عليهم إستخدام البريد الإلكتروني.

كما نص المشرع الأردني في المادة 07 من نظام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم95 لسنة 2018 على اعتماد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية:

1-البريد الإلكتروني

2-الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي

3-الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي

4-أي وسيلة أخرى يستعملها الوزير[1]

[1]- المادة 05 من قانون رقم 9 لسنة 2020 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.**

يلاحظ أن المشرع الأردني اعتمد مصطلح التبليغات القضائية وهذا الأخير يتسع لكل الإجراءات بما فيها تبليغ الأحكام على غرار المشرع الجزائري الذي اقتصر على ذكر الإجراءات المتخذة واجراءات التحقيق في المادة 840 أعلاه.

وفي هذا الصدد نشير أنه إذا كانت نية المشرع في المادة 840 تهدف إلى استعمال الوسائل الإلكترونية لتبليغ الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق بالإضافة إلى تبليغ الأحكام والقرارات القضائية فعليه تعديل المادة وإضافة عبارة " **الأحكام والقرارات القضائية**".

لتصبح المادة كالتالي:" تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق والأحكام والقرارات القضائية إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية."

أما من حيث ماهو معمول به فنجد وزارة العدل قد شرعت في عملية التبليغ الإلكتروني في التقاضي الإلكتروني وذلك بواسطة الهاتف المحمول عن طريق رسائل نصية قصيرةsms حيث بدأت مديرية عصرنة العدالة بوزارة العدل، في التحضير منذ أكثر من سنة لتجسيد آلية جديدة في التبليغ إلكترونيا أمام الجهات القضائية خاصة القضاء الإداري وذلك من خلال تكريس أرضية رقمية تتكفل بالإرسال الإلكتروني للتكاليف بالحضور الممضاة إلكترونيا إلى مصالح بريد الجزائر، قصد التكفل بتوزيعها على المطلوبين تبليغهم.[2]

وعليه فإنه يبلغ الخصوم إلكترونيا بالحكم القضائي عن طريق الدخول لموقع وزارة العدل واللجوء إلى نافذة الخدمات الإلكترونية للإطلاع على مآل القضية و الإطلاع على منطوق الحكم القضائي عن طريق الموقع فهذا الأخير قد إهتم بهذه المسألة من خلال تمكين المتقاضين بتتبع مآل القضية وذلك من خلال اللجوء إلى موقع

---

[1]– المادة 07 **من نظام إستعمال نظام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية** رقم95 لسنة 2018 منشور على صفحة 5600 من عدد الجريدة الرسمية رقم5529 بتاريخ02-09-2018.

[2]–قطاف إسماعيل، **الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2021، ص1497.

https://www.mjustice.dz/ و يتم الضغط على نافذة الخدمات الخدمات الإلكترونية ثم فهناك يمكنك تتبع مآل القضايا والإطلاع على منطوق الحكم عن بعد من خلال الرابط الآتي:

http://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php، من خلالها يتم إختيار الجهة القضائية عادية أو إدارية وهنا بطبيعة الحال بما أنه التقاضي الإلكتروني أمام جهات القضاء الإدارية نضغط على الجهة القضائية الإدارية، فتظهر لنا المحاكم الإدارية ومجلس الدولة دون المحاكم الإدارية للإستئناف، وبالتالي بما أن هذه الأخيرة هي مستحدثة بموجب القانون الجديد لا بد من تفعيل التقاضي الإلكتروني أمامها أيضا وإجراءات تتبع مآل القضية و إضافتها إلى موقع وزارة العدل.

ثم بعد ذلك كتابة إسم المستخدم ثم كلمة المرور

وبعدها الضغط على زر "تنفيذ"

وهنا يمكن على المتقاضين إطلاع على مآل القضية ومنطوق الحكم.[1]

وهناك طريقة أخرى لتبليغ الأحكام القضائية وذلك من خلال إيداع ملف الدعوى والذي يكون في ظل إلكترونية القضاء الإداري ملف إلكتروني، فيعمل القاضي الإداري بمجرد كتابة الحكم يتم إرساله إلى أطراف الخصوم وتبليغهم به إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بمحاميهم.[2]

لكن الوسيلة الأنجع والأحسن لتبليغ الأحكام والأوامر القضائية إلكترونيا الذي يكون عبر الموقع الإلكتروني للجهة القضائية، لأن هذا سيحل الكثير من المشاكل التي قد تواجه عملية التبليغ إلكترونيا، لأن بمجرد دخول المدعي عبر الموقع الإلكتروني عند سحب الحكم

[1]– https://www.mjustice.dz تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 2024/08/08 على الساعة 17:30

[2]– مريم شهاب أحمد العكيدي، مرجع سابق، ص101.

القضائي فهذا سيسجل إلكترونيا أنه إستلم الحكم وتم الإطلاع عليه، ولا يمكنه الإحتجاج بعدم الحصول على الحكم القضائي.

عكس التبليغ الذي يكون عبر الوسائل الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني أو رسالة نصية قصيرة sms والتي قد يتعذر على المتقاضين الإطلاع عليها وهذه تعتبر من إشكالات التبيلغ الإلكتروني.

وقد يحتج المتقاضين في هذه الحالة على عدم تمكينهم لمنطوق الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية، ويصبح الحكم في شكل حكم الغيابي.

المبحث الثاني: الطعون الإلكترونية بعد صدور الحكم

تشكل مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي مرحلة مهمة بالنسبة لأطراف الخصومة مما قد يغير من مراكز أطراف الخصومة، حيث تنشأ حقوق وواجبات لكلا من الخصوم وذلك بمجرد صدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الإدارية، وتلك الحقوق ممثلة في حق الطعن القضائي في الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أقل درجة وذلك من أجل مراجعة أحكام جهات القضاء الإدارية كدرجة أولى.

يكون الطعن بالطرق العادية والطرق غير العادية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون 08-09 المعدل والمتمم بموجب قانون 22-13، وبعدها عندما يستنفذ الحكم القضائي الإداري كل طرق الطعن يصبح له حجية الشئ المقضي به وقابل للتنفيذ والذي يكون عبر الوسائل الإلكترونية في ظل عصرنة المنظومة القضائية **(المطلب الأول)**، وبعدها تصبح الدعوى الإدارية كأرشيف إلكتروني يحفظ في السجل الإلكتروني عن طريق الحاسب الآلي الخاص بالجهات القضائية الإدارية **(المطلب الثاني)**

وهذا ما سنوضحه فيمايأتي:

المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية أمام جهات القضاء الإداري إلكترونيا

يعتبر الطعن القضائي في الأحكام والأوامر آلية نص عليها المشرع الجزائري في القوانين الإجرائية وذلك من أجل مراجعة وتسليط الرقابة على أعمال الجهات القضائية الإدارية أقل درجة، نظرا أن قضاة المحاكم الإدارية ومحاكم الإدارية للإستئناف التي تنظر في الدعوى الإدارية كدرجة أولى من التقاضي قد يصيبوا أو يخطئوا عند صدورهم لأحكام القضائية لذا المشرع الجزائري نظم إجراءات التقاضي على درجتين والجهات التي تنظر إلى الطعون .

لكن في ظل التطورات المستحدثة وبصدور تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد هذا الأخير مكن المتقاضين بإمكانية التقاضي إلكترونيا أمام جهات القضاء الإداري وذلك في المادة 828 والمادة 09 من قانون 15-03 سمحت من إرسال الوثائق القضائية الكترونيا بما فيها الطعن القضائي والذي يعتبر وسيلة قانونية نظمها القانون وشرعها للفرد من أجل مراجعة الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأدنى درجة

أما الطعن الإلكتروني هو عبارة عن رفع الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الأعلى درجة وذلك بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

الفرع الأول: تحريك الإستئناف إلكترونيا أمام جهات القضاء الإداري كدرجة ثانية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم إجراءات الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية كدرجة ثانية في التقاضي من أجل مراجعة أحكام الجهات القضائية، وهذا ما تم النص عليه في التعديل الدستوري 2020 الذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية طبقا لنص المادة 170 والممثلة في المحاكم الإدارية للإستئناف، ومجلس الدولة الذي ينظر في الاستئنافات المرفوعة ضد احكام المحاكم الادارية للاستئناف الصادرة عنها كأول درجة.

ويعتبر الإستئناف طريق عادي للطعن في حكم المحكمة كأول درجة، فيقصد منه تجديد النزاع أمامها لتصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، والهدف منه هو إتاحة الفرصة للطرف المتضرر من حكم محكمة الدرجة الأولى، إلى إعادة النظر في كافة عناصره القانونية والواقعية بواسطة قضاة أكثر خبرة ودراية، ومن ثم القيام بإصلاحه[1].

أولا: رفع الإستئناف إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للإستئناف

يرفع الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وفقا لإجراءات نص عليها المشرع في الفصل الثالث المعنون ب " في رفع الدعوى" من تعديل 22-13، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1-عريضة الإستئناف

بالرجوع للمادة 900 مكرر6 من قانون 22_13 يلاحظ أنها تحيل رفع الإستئناف إلى المواد539-542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 وهذه المواد تتعلق برفع الإستئناف أمام المجالس القضائية للقضاء العادي، حيث أن المادة 539 تتكلم على الجهة التي يرفع أمامها عريضة الإستئناف ممثلة في المجلس القضائي وإذا أسقطنا هذه المواد على جهات القضاء الإداري فإن عريضة الإستئناف تودع بأمانة ضبط المحاكم الإدارية للإستئناف، وحتى يخفف المشرع على المواطن تكبد عناء التنقل إلى المحاكم الإدارية للإستئناف الجهوية المختصة أجاز للمتقاضي بتسجيل الإستئناف أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

ولكن ما يلاحظ على المواد 539 إلى 542 أنه لم يمسسها أي تعديل وبالتالي لم تنص على إمكانية رفع الإستئناف إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وعليه فالتساؤل الذي

[1]-بن منصور عبد الكريم، في **مدى إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد1، جامعة تيندوف، الجزائر، 2021،ص34.

يطرح هنا مامدى إمكانية تحريك الإستئناف إلكترونيا في غياب نص صريح مثل مادرج عليه المشرع في المادة815 المعدلة.

وبالتالي فكان يجدر بالمشرع النص صراحة على الإستئناف الإداري الإلكتروني لأن عدد المحاكم الإدارية للإستئناف قليل واختصاصها جهوي، وهذا سيحقق تقريب العدالة من المواطن.

ونصت المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن عريضة الإستئناف يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات بالإضافة إلى ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، لأن المحامي في التقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وجوبي طبقا لنص المادة 900 مكرر 1 في الفقرة الثانية منها تنص على: " **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الادارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة.**" وذلك على عكس التمثيل أمام المحاكم الإدارية نجد المشرع الجزائري قد أعفى المتقاضين من ذلك.

وحتى يتمكن المواطن من تسجيله للإستئناف إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للإستئناف يجب استحداث نافذة الكترونية على مستوى هذه الهيئات فإلى غاية تاريخ تحرير هذا البحث لم يتم تفعيلها، علما أن الإسراع في ذلك سيرفع الغبن والعناء ويقصر المسافات على المتقاضين في رفع الاستئناف.

وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من الدول التي طبقت نظام التقاضي الالكتروني كالمشرع الأردني الذي تناوله في نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية، ومن الإجراءات التي يمكن إستلهامها من تجربتهم هي توفير لكل محام حسابا إلكترونيا على البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، يعتمد لغايات متعددة، تسجيل الدعاوى

[1]–المادة 540 من القانون 08–09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البيانات وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البينات وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية"[1]

2-آجال رفع الإستئناف

نصت المادة 949 من تعديل 22_13 على إمكانية إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، وبعدها خصصت المادة 950 آجالا مختلف لكل حالة.

أ- ميعاد الإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

طبقا للمادة 950 من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 يرفع الإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية خلال شهر واحد أمام المحاكم الادارية للاستئناف الستة، وتسري هذه الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم.

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يذكر تبليغ الحكم بالوسائل الالكترونية واكتفى بالتبليغ الرسمي على عكس ما فعل في المادة 840 من تعديل 22-13 بحيث هذه الأخيرة تناولت التبليغ بكل الوسائل المتاحة بما فيها الإلكترونية لكل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم. فيمكن التساؤل هنا حول مدى جواز التبليغ الالكتروني لأحكام المحاكم الإدارية؟ وهل يمكن تعميم تطبيق المادة 840؟ وما هو معيار اللجوء إلى التبليغ الالكتروني في حالات دون الاخرى؟

[1]- ماجد أحمد صالح العدوان، مرجع سابق، ص96.

ب_ ميعاد الاستئناف ضد القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

كما أشرنا سابقا أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة دون سواها من المحاكم الإدارية للإستئناف الأخرى لها اختصاص إضافي باعتبارها قاضي اول درجة، فبالتالي إن القرارات الصادرة عنها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 المعدلة في قانون 22_13 ويرفع الاستئناف خلال شهرين حسب ما ورد في المادة 950 تسري منذ التبليغ الرسمي للقرار إلى المعني ويطرح هنا التساؤل نفسه المشار إليه اعلاه حول مدى إمكانية اللجوء إلى التبليغ الإلكتروني.

كما تجدر الإشارة إلى صياغة المادة 950 في الفقرة الاولى منها والتي جاءت كالتالي: "....، **وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.**" و على الأرجح هذا خطأ وقع فيه المشرع عليه سهوا، فعوض تلك العبارة كان يفترض الصياغة التالية :" ...، **وشهرين بالنسبة لقررات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.**" فهي الوحيدة التي يستانف قرارتها أمامجلس الدولة تماشيا مع المادتين 902 و949 من تعديل 22_13.

2- ميعاد الإستئناف ضد الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية

يرفع الإستئناف ضد الأوامر الإستعجالية في أجل 15 يوما على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني.

ثانيا: رفع الإستئناف إلكترونيا أمام مجلس الدولة كجهة استئناف

يعتبر مجلس الدولة الجزائري جهة قضائية مقومة لجميع أعمال الجهات القضائية الإدارية[1]، فهو الهيئة القضائية الادارية العليا، وأعلى درجة من الجهات القضائية الدنيا المتمثلة في المحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف وله اختصاصات قضائية وأخرى

[1]- المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

استشارية، أما القضائية ممثلة في كونه جهة استئناف وجهة نقض[1]، وهنا سنوضح اجراءات الاستئناف أمامه كجهة استئناف.

1-تحريك الإستئناف إلكترونيا أمام مجلس الدولة ضد قرارات الدرجة الأولى الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة

ينعقد إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف عند الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة عند نظرها في الدعوى كأول درجة وهذا ما تضمنته المادة 902 من تعديل 22-13، وكذلك ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتضمن تعديل القانون العضوي98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعوى الالغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."[2]

لم يلغ المشرع الجزائري النصوص القانونية المنظمة للإستئناف في المادة 902 والمواد من 949 إلى 952 أمام مجلس الدولة لكن أدخل علي بعضها تعديلات لكي تساير

[1]- خلوفي رشيد، ياسين طهراوي، **مجلس الدولة**، مجلة الإدارة، العدد01، المدرسة الوطنية ، حيدرة، الجزائر،1999، ص58.

[2]- المادة 10 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي1998، ج ر عدد 37، الصادرة في 01جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 07مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09جوان 2022، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، الجريدة الرسمية عدد41، الصادرة في 16جوان 2022.

المستجدات التي جاء بها تعديل رقم 22-10 المتمثل في تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف.

حيث نصت المادة 949 من تعديل 22-13 على ما يلي:" يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة."

بالإضافة إلى ذلك، أحالتنا المادة 907 إلى المواد560-564 فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض وتسجيله، وهذه المواد من الكتاب الثاني المتعلق بالتقاضي أمام جهات القضاء العادي في فحواها نظمت رفع الطعن بالنقض والذي يكون بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي في القضاء العادي، وإذا أسقطنا المادة 560 أمام جهات القضاء الإداري تصبح كالتالي:" أنه يرفع الإستئناف بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة.

كما يجوز أيضا أن يرفع الإستئناف بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه."

من خلال المواد المنظمة للاستئناف أمام مجلس الدولة يتضح أنها لم تنص على رفع الاستئناف الكترونيا، وعليه فالتساؤل الذي يطرح هنا ما مدى إمكانية تحريك الإستئناف إلكترونيا في غياب نص صريح، وهل يمكن تطبيق المادة 904[1] من قانون 08_09 التي تحيل إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى امام مجلس الدولة؟ وهل المادة 904 يقتصر تطبيقها عندما كان مجلس الدولة يفصل كدرجة أولى وأخيرة؟ وإذا افترضنا ذلك لماذا لم تلغ بعد أن جرد مجلس الدولة من هذا الاختصاص؟

[1]-المادة 904 من قانون 08-09 المعدل والمتمم تتضمن مايلي: "**تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة.**"

نرى انه على المشرع التدخل لإزالة هذا الغموض وأن ينص صراحة على رفع الاستئناف إلكترونيا امام مجلس الدولة بهدف تبسيط وتسهيل التقاضي وتقريب العدالة من المتقاضي.

الفرع الثاني: تحريك الطعن بالنقض إلكترونيا أمام مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري جهة قضائية مقومة لجميع أعمال الجهات القضائية الإدارية[1]، فهو الهيئة القضائية الادارية العليا، وأعلى درجة من الجهات القضائية الدنيا المتمثلة في المحاكم الادارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، فهو بذلك يعتبر محكمة موضوع ومحكمة قانون في آن واحد عكس المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون فقط، ومن المفروض جعل مجلس الدولة محكمة قانون فقط حتى يتفرغ للاجتهاد القضائي عوض تشتيت جهوده بين الإستئناف والنقض والاجتهاد القضائي، واختصاص مجلس الدولة موزع بين المواد 901 و902 من تعديل 22_13 ومنه سنبين إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ،وهل يمكن تحريكه إلكترونيا؟.

ينص القانون العضوي رقم 22_11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل والمتمم للقانون العضوي 98_01 ، في المادة 09 منه على: **" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا الجهات القضائية الإدارية".**[2]

كما نصت على هذا الاختصاص المادة 901 من قانون 08_09 المعدل بموجب قانون 22_13.

بالرجوع للمادة 907 من تعديل القانون رقم 22 – 13 فقد أحالتنا إلى تطبيق المواد 560– 564 فيما يتعلق برفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذه المواد تتعلق

[1]– المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

[2]– المادة 09 من القانون العضوي98–01 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بإجراءات رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لأن المشرع الجزائري سعي من خلال هذه الإحالة هو توحيد إجراءات التقاضي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وينطبق هنا نفس ما أشرنا إليه عند الحديث عن الإستئناف حيث أن المادة 560 تتكلم على الجهة التي يرفع أمامها التصريح أو عريضة الطعن بالنقض ممثلة في المحكمة العليا أو المجلس القضائي وإذا أسقطنا هذه المواد على جهات القضاء الإداري فإن الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة تودع بأمانة ضبط المحاكم الإدارية للإستئناف، أو مجلس الدولة والغاية هو التخفيف على المواطن تكبد عناء التنقل إلى مجلس الدولة فأجاز للمتقاضي بتسجيل الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية للإستئناف. لكن بما أن هذه الأخيرة تتمتع باختصاص إقليمي جهوي فالإشكالية بعد العدالة عن المتقاضي تبقى قائمة.

كما نظمت المواد 956 إلى 959 من قانون 08_09 بعض أحكام الطعن بالنقض ولم يلغها المشرع بتعديل 22_13 بل أدخل عليها تعديلا مس المادة 959 فقط دون الباقي، وبالرجوع إلى هذه الاخيرة نجدها تنص على تطبيق أحكام المواد 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 ومن 362 إلى 379 من قانون 08_09، وبذلك أحال المشرع إلى تطبيق نفس الاجراءات المتبعة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

بالإطلاع على كل المواد السابقة المنظمة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة يلاحظ انها لم تنص على إمكانية رفع الطعن بالنقض إلكترونيا وهي الملاحظة نفسها عندما تناولنا الاستئناف امامه وعليه فالتساؤل الذي يطرح هنا مامدى إمكانية تحريك الطعن بالنقض إلكترونيا في ظل غياب نص صريح مثل ما جاء به المشرع في المادة815 المعدلة.

هل يمكن تفعيل المادة 904 لتحريك الطعن بالنقض؟

وبالتالي يطبق هنا ما قلناه أعلاه على الاستئناف، فكان الأجدر على المشرع النص صراحة على الطعن بالنقض الإلكتروني أمام مجلس الدولة فهذا طبعا سيحقق تقريب العدالة من المواطن مما يجسد آخر مبدأ حق اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الادارية إلكترونيا

جاءت المادة178 من التعديل الدستوري2020 تلزم كل الأجهزة أن تقوم بكل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الدولة المركزية والمحلية والمرفقية وجميع الهيئات الإدارية بمجرد صدورها واستنفاذها لكل طرق الطعن حيث يصبح الحكم قابل للتنفيذ.

فإن تنفيذ الأحكام القضائية يحقق سير مرفق العدالة لهذا تم وضع شبكة إلكترونية مركزية على مستوى موقع وزارة العدل تسهر على ضمان سير العمل القضائي على مستوى الجهات القضائية الإدارية من خلال السهر على حسن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الأول)، والاجراءات التي يجب اتباعها لتنفيذ الحكم القضائي الكترونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تنفيذ الحكم القضائي الإداري إلكترونيا

يعتبر التنفيذ آخر مرحلة يمر بها الحكم القضائي بعد استنفاذه كل الطرق سواء كانت العادية أو غير العادية، لان التنفيذ هو الأصل لهذا يستلزم الوقوف على تنفيذه لضمان سيرورة المرفق القضائي، وعليه سنحاول التطرق إلى مفهوم تنفيذ الحكم القضائي إلكترونيا، والشروط والواجب توافرها من أجل تنفيذه فيما يلي:

أولا: تعريف التنفيذ الإلكتروني للحكم القضائي

قبل التطرق إلى التنفيذ الإلكتروني نعرج أولا على معنى مصطلح التنفيذ التقليدي للأحكام القضائية الإدارية، وهو الرضوخ للأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ لما لها من

طبيعة آمرة وملزمة عن طريق الجهات المعنية بالأمر طبقا لقواعد قانونية منظمة حسب شكل التنفيذ وطبيعة التنفيذ سواء كان شخصيا أو مالا أو إجراء أو نص قانوني.

أما التنفيذ الإلكتروني هو استعادة الحقوق التي أقرها القضاء المتعذر تنفيذها ليتم الحصول عليها من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإطار المسموح به واقعا مستهدفين سرعة التنفيذ والتغلب على إشكالياته.[1]

كما عرف **علي خلف علي الحوسني** إلكترونية تنفيذ الأحكام القضائية: على أنها "السير في اجراءات تنفيذ الأحكام باستعمال وسائل الاتصال الالكتروني وقنواته الرقمية والذكية."[2]

والتنفيذ الإلكتروني هو ادخال وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة لتنفيذ الاحكام المشمولة بالنفاذ، ويسري هذا التنفيذ على طرفي الخصومة الادارية بالرغم من أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة لكن هذا لا يمنعها من الرضوخ وتنفيذ الأحكام القضائية إلكترونيا.

وبعد تطرقنا إلى كل من التعريف التنفيذ التقليدي والتنفيذي الإلكتروني نبرز التمييز بينها فيما يلي:

إن التنفيذ التقليدي للأحكام القضائية هو ذلك التنفيذ الذي يتم بالطرق العادية سواء عن طريق التنفيذ الجبري أو الاختياري، أما إذا كان التنفيذ الأحكام يخص الجانب المالي يكون الدفع بالطرق التقليدية بالدفع النقدي.

---

[1]– إسماعيل عطية راندا، **آليات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني وتنفيذ الأحكام القضائية في ضوء الوسائل الإلكترونية**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر،2022،ص–ص145–146.

[2]– خلف علي الحوسني علي ، **الكترونية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في ضوء القوانين الإتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة الأبحاث الدراسات العليا، المجلد 14، العدد88، جامعة المنصورة ، مصر،2024،ص09

أما إلكترونية تنفيذ الأحكام هي مجرد تحويل وتحديث للإجراءات والطرق التي يتم بها تنفيذ الأحكام، وتبقى علاقتها بأصلها التقليدي هي علاقة تطوير الطرق التي يتم بها سير الإجراءات التنفيذ وصولا لإنفاذ الدين محل السند التنفيذي وإيفائه لصاحبه مالك السند.

وعليه يمكننا القول أن كلا من التنفيذ التقليدي والتنفيذ الإلكتروني لهما نفس الغاية وهي تنفيذ الأحكام القضائية بالطرق الإلكترونية من أجل تطوير الإجراءات.[1]

ويبقى مجال تطبيق التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية مقتصرا على الجانب المتعلق بالمبالغ المالية، حيث يمكن تنفيذ الأحكام القضائية التي محلها مبالغ مالية عن طريق التسديد إلكترونيا.

مثل ما هو معمول به في بعض الدول منها الإمارات العربية المتحدة التي شرعت لإجراءات التنفيذ الإلكتروني المباشر للأحكام القضائية من خلال القانون الاتحادي الإماراتي للإجراءات المدنية رقم42 لسنة 2022 حيث جاء في الباب السادس والمعنون ب استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية وذلك في المادة 328 منه والتي أجازت التنفيذ بعد المحاكمة عن طريق الوسائل التقنية، حيث نصت المادة على ما يلي:" يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى واجراءات الاعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية."[2]

وهنا نجد المشرع الإماراتي جاء ينص صراحة على تنفيذ الأحكام القضائية إلكترونيا لكن لم يحدد مجال تنفيذ الحكم القضائي إلكترونيا.

[1]- خلف علي الحوسني علي، مرجع سابق، ص11.

[2]–المادة328 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 الإماراتي الخاص بإصدار قانون الإجراءات المدنية، مصدر سابق.

والهدف من التنفيذ الإلكتروني هو الربط الإلكتروني مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بالحكم، والذي سيحقق السرعة في التنفيذ وحماية الحقوق وضمانها و يقلل من المدة الزمنية، كما يوفر لقضاة التنفيذ أدوات تعزز من اتخاذ القرارات القضائية تجاه المنفذ ضدهم طبيعيا أو اعتباريا بكل شفافية ودقة.[1]

وهذا ما تم اعتماده أيضا من قبل وزارة العدل السعودية بتاريخ2018/3/7 تحت مسمى مبادرة خدمة سداد الإلكترونية والتي تغني المستفيدين عن استخدام الشيكات والنقود في تنفيذ الأحكام، من أجل تسريع إنجاز قضايا المستفيدين.[2]

كما جاء تصريح من وزارة العدل السعودية كشفت فيه، عن ارتفاع عمليات السداد الإلكتروني لطلبات التنفيذ إلى أكثر من 550 ألف عملية سداد.

وأكدت الوزارة، أن عمليات السداد الإلكتروني لطلبات التنفيذ تنهي قضايا المنفذ ضدهم في محاكم التنفيذ دون الحاجة لمراجعة المحكمة، وذلك بشكل إلكتروني يضمن السرعة والدقة عبر بوابة ناجز .najiz.sa

كما بينت الوزارة أنه يمكن سداد فاتورة تنفيذ من خلال قنوات المصارف الرقمية أو أجهزة الصراف الآلي باتباع الخطوات التالية: اختيار خدمة سداد المدفوعات، إدخال رقم المفوتر 169، إدخال رقم الفاتورة، وسيظهر بعد ذلك المبلغ المراد سداده.
وأشارت الوزارة إلى أن خدمة السداد الإلكتروني أغنت المستفيدين عن استخدام الشيكات والنقود في تنفيذ الأحكام لتسريع إنجاز طلبات المستفيدين، وتقليص فترة تنفيذ الأحكام، والمحافظة على الحقوق والأموال، ورفع تصنيف المملكة عالمياً في إنفاذ العقود، بما يسهم في تعزيز بيئة الأعمال في المملكة.

---

[1]–هشام عبد السيد الصافي، **إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر،2022، ص160

[2]– المرجع نفسه، ص161.

وأوضحت أيضا أن التحول الرقمي في الوزارة، والربط الإلكتروني مع وزارة الداخلية و"فرجت"، أسهم في التيسير على المستفيدين وتسهيل وصولهم إلى الخدمات العدلية.[1]

لكن المشرع الجزائري نجده لم ينص صراحة لا في قانون 08-09 المعدل والمتمم، ولا في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على كيفية التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية الإدارية إلكترونيا ولا على مجالات تنفيذها، حيث اكتفى هذا الأخير فقط بالنص على إمكانية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.

وعليه كان من المستحسن على المشرع تنظيم التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية الإدارية نظرا للإيجابيات التي يتمتع بها والمتمثلة في:

- تمييزه بالسرعة والسهولة والدقة، لأنه باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة يمكن توفير امكانية البدء في عملية التنفيذ وتتبع الإجراءات بسهولة دون الحاجة إلى التنقل، وانتظار المكلف بالتنفيذ.
- ان تنفيذ الأحكام الكترونيا يؤدي بالمنظومة إلى الارتقاء بمستوى القضاء وتنفيذ الأحكام، مع تحقيق الراحة والجودة والسهولة في العمل القضائي خصوصا للمحامين حيث تبسط لهم الإجراءات القضائية الإدارية، وتقليص من عدد القضايا.[2]

ثانيا: شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري إلكترونيا

تعتبر الأحكام والأوامر القضائية الصادرة إلكترونيا ضد الإدارة أحكام فاصلة في الدعوى الإدارية إلكترونيا حيث تصبح نافذة بمجرد صدورها ولا يمكن وقف تنفيذه إذا استنفذت كل طرق الطعن، وحتى تكون الأحكام الصادرة ضد الإدارة قابلة للتنفيذ يجب أن تتوافر الشروط التالية:

---

[1] – https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1468تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 17-02-2025 على الساعة22:22.

[2]- خلف علي الحوسني علي، مرجع سابق، ص-ص12-14.

1-أن يتضمن القرار أو الحكم القضائي التزام الإدارة ومبلغا لها إلكترونيا

بمعنى أن يتضمن الحكم القضائي التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ، أي أن الحكم يجبر الإدارة المحكوم ضدها بإفراغ محتوى الحكم و تنفيذه جبرا بمجرد صدوره أو الاطلاع عليه أو تبليغه لها إلكترونيا قد يكون إرساله عبر موقع الرسمي للإدارة أو بريدها الإلكتروني.

وأهم آلية لتنفيذ الحكم القضائي الإداري هو التبليغ الإلكتروني بحيث يسري تنفيذ الحكم القضائي في مواجهة أطراف الخصومة الإدارية من تاريخ التبليغ والعلم بالحكم.

2-أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية

إن الأصل لا يصح التنفيذ لمجرد المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي بل يجب أن يكون بيده صورة السند كعلامة مادية بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، حيث يلزم المحكوم له الحصول على صورة منه توضع عليها صيغة التنفيذ، وهنا يصبح الحكم قابل للتنفيذ و يحتوي على أمرين الحكم القضائي والصيغة التنفيذية.[1]

أما بالنسبة للأحكام الصادرة من الجهات القضائية الإدارية قد تبلغ إلى أطراف الخصومة أو تسحب من الموقع الرسمي لوزارة العدل من الجهة القضائية المختصة مع استخراج الصيغة التنفيذية للحكم إلكترونيا، وهنا يصبح الحكم نافذ بمجرد أن يكون ممهورا بصيغته التنفيذية.

أ-الصيغة التنفيذية

إن المبدأ العام أنه لا يمكن أن ينفذ الحكم القضائي إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية وهي تعتبر وسيلة للتنفيذ بمقتضاها يكون السند التنفيذي قابل للتنفيذ، وهذا ما أكدته

[1]- حليفة محمد ، **تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد02، العدد الثاني، جامعة آفلو، الجزائر،2019،ص02.

المادة601 والتي تضمنت مايلي:" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

أ-الصيغة التنفيذية:

وتكون الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية كالتالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل ما فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار.[1]

نلاحظ أن المادة هنا جاءت بالصيغة التنفيذية للحكم القضائي الصادر من الجهات القضائية الإدارية وجاءت موجهة لكل السلطات الإدارية وأيضا المحضرين القضائيين والخواص من أجل تنفيذ الحكم القضائي.

لكن القانون 08-09 المعدل والمتمم جاء فقط بالنص على الصيغة التنفيذية بالطريق الورقي التقليدي ولم ينص على التنفيذ الإلكتروني للحكم عن طريق الصيغة التنفيذية الإلكترونية، وهذا من المفروض الذي يتم التنصيص عليه في القانون الإجرائي، خاصة قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الذي إكتفى بالنص فقط على أن السندات القضائية يتم إرسالها وتبيلغها ولم ينص على كيفية تنفيذها.

ب-النسخة التنفيذية

وهي عبارة على صورة من الحكم تذيل بالصيغة التنفيذية وهذا ما جاءت به المادة 281 من قانون 08-09 المعدل والمتمم حيث نصت على أن النسخة التنفيذية هي النسخة

[1]-المادة 601 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الممهورة بالصيغة التنفيذية، وهذه النسخة تختلف عن كل من النسخة الأصلية للحكم، ومسودة الحكم، والصورة البسيطة للحكم.[1]

كما نصت المادة 602 أن لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية تلك المنصوص عليها في المادة 601 وتسمى "بالنسخة التنفيذية" ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو للوكيل الخاص، ويمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.

وعليه من خلال إطلاعنا على المادتين 601 و602 نستنتج أنه يمنح للمستفيد أي المحكوم له صورة من السند التنفيذي وليس الصورة الأصلية من أجل تنفيذ الحكم.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم النسخة التنفيذية الإلكترونية، كان عليه تخصيص لها مواد قانونية تبين أحكامها من حيث التوقيع والتأثير عليها إلكترونيا وكيفية تسليمها الكترونيا لذوي المصلحة.

لكن في الغالب يمكن أن تصدر في شكل إلكتروني وتسحب من قبل المتقاضين في شكل PDF

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري إلكترونيا

تمر إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري بمجموعة من المراحل بداية من صدوره إلى غاية تنفيذه فعليا من قبل الأشخاص المكلفين بتنفيذ الحكم، وبالنسبة للتنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية إن المشرع الجزائري أيضا في القانون 08-09 المعدل والمتمم لم ينص على إجراءات التنفيذ للسند التنفيذي إلكترونيا والتي تكون كالآتي:

[1]- حليفة محمد، مرجع سابق،ص03.

أولا: تبليغ السند التنفيذي إلكترونيا

بعد صدور الحكم في مواجهة الأشخاص المحكوم لهم إلكترونيا في ظل إجراءات التقاضي الإلكتروني، هنا قد يكون المتقاضي الذي صدر في مواجهته الحكم متتبعا إجراءات دعواه عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق موقع وزارة العدل أو موقع الجهة القضائية الإدارية إلكترونيا لهذا من المفروض يكون التبليغ بالسند التنفيذي إلكترونيا لأن بالرجوع للمادة 9 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة نص على أنه يمكن إرسال الوثائق والمحررات والمستندات القضائية بالطريق الإلكتروني.

ويعتبر التبليغ الرسمي للسند التنفيذي إجراء جوهري نصت عليه المادة 612 من قانون 08-09 المعدل والمتمم على أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي وذلك خلال مدة أربعة أشهر نص على هذه المدة قانون 91-02

نص القانون 08-09 على التبليغ التقليدي الرقي فقط الذي يتم عن طريق المحضر القضائي، ولكن هذا لا يمنع من التبليغ إلكترونيا، ويتم التبليغ بكل الوسائل الإلكترونية المتاحة بما فيها البريد الإلكتروني الذي تم إرسال به العريضة الافتتاحية إلكترونيا

ثانيا: تنفيذ مضمون السند التنفيذي إلكترونيا

بعدما يتم تبليغ السند التنفيذي إلى الشخص المحكوم له إلكترونيا خاصة إذا كان هذا الشخص من أشخاص القانون العام، فهذا الأخير يتم تبليغه عن طريق المحضر القضائي بتنفيذ ما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين.[1]

إن القانون نص فقط على أنه يتم تنفيذ مضمون السند التنفيذي عن طريق المحضر القضائي، وهنا نطرح التساؤل التالي:

[1]- المادة986 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، مصدر سابق

كيف يتم تنفيذ السند التنفيذي إلكترونيا، هل يكون ذلك عن طريق التبليغ مباشرة من الجهات القضائية الإدارية إلى المحكوم له، أو يتم إرسال السند التنفيذي إلى المحضر القضائي المكلف بذلك إلكترونيا وهو بدوره يرسله عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمحكوم له؟

ونرى أنه يستحسن إتباع كلا الطريقتين من أجل التبليغ:

1-الطريق الأول: التبليغ عن طريق المحضر القضائي حيث يقوم هذا الأخير باستخدام الوسائل الإلكترونية وتحرير محضر اجراءات يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها والشيء المبلغ، ويكون لهذا المحضر حجية في الإثبات ويرفق بملف الدعوى إلى الأرشيف.

2-**الطريق الثاني:** كما يمكن أن يتم عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجهة القضائية الصادر منها الحكم إلى الطرف المعني.[1]

وعليه بعد التطرق إلى التنفيذ الإلكتروني للأحكام القضائية الإدارية والاطلاع على المواد المتعلقة بالسندات التنفيذية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم التنفيذ الإلكتروني للأحكام، خصوصا أن من ايجابيات التنفيذ الإلكتروني هي القضاء على إشكالات التنفيذ التي تواجه الأحكام القضائية.

في المقابل هناك العديد من الدول المطبقة للتقاضي الإلكتروني قد فعلت نظام تنفيذ السندات التنفيذية إلكترونيا، أهمها الولايات المتحدة الأمريكية فكانت النموذج لتطبيق التنفيذ ومن بين ولاياتها ولاية كاليفورنيا وهي مثالا يستحسن الإقتداء به، حيث تصدر السند التنفيذي ورقيا ومكتوبا بشكل مستقل عن ورقة الحكم ويكون بها خانات لوضع بيانات الدعوى مثل رقم الدعوى وبيانات متعلقة بالمحكوم ضده والمبلغ المحكوم به دون حاجة لإرفاق صورة من الحكم أثناء إرسال السند التنفيذي للمحكوم ضده على بريده الإلكتروني.[2]

---

[1]-علي خلف علي الحوسني، مرجع سابق، ص34.

[2]- إسماعيل عطية راندا ، مرجع سابق، ص152.

المطلب الثالث: الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى الإدارية الإلكترونية

بعد الانتهاء من القضية والفصل فيها عن طريق إصدار الحكم وتنفيذه يتم توثيق حياة القضية من خلال حفظ ملف الدعوى الإدارية إلكترونيا من بدايتها إلى غاية انتهائها مع كل الوثائق المرتبطة بها، وهذا ما يجعل القضية في قيد الأرشيف القضائي إلكترونيا، حيث تقوم كل الجهات القضائية الإدارية بأرشفة كل الوثائق القضائية وملفات الدعاوى التي تم الفصل فيها.

كما نجد من أهم الاقتراحات التي جاء به مسؤولي قطاع العدالة هو التصريح بضرورة تحديث وتحيين النصوص القانونية لمواكبة التطورات الحاصلة من حيث المفاهيم و المصطلحات التقنية والتكنولوجية، واستحداث تطبيقة خاصة بتسيير المكتبات على مستوى المحاكم والمجالس وتطبيق خاص بتسيير الارشيف القضائي[1].

وكان أول قانون ينظم الأرشيف القضائي هو قانون رقم 88-09[2] المتعلق بالأرشيف الوطني والذي يحث كل المؤسسات العمومية على مباشرة أعمالها بالأرشيف.

وبما أن وزارة العدل الجزائرية من المؤسسات العمومية تم اصدار مرسوم تنفيذي 96-168 يحدد كيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه[3].

وعلى هذا الأساس سنتطرق لمفهوم الحفظ الإلكتروني **(الفرع الأول)** ،الشروط الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإدارية إلكتروني **(الفرع**

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، مسؤولو وزارة العدل https://www.aps.dz/ar/algerie/84505-2020-02-29-16-31-21 يبحثون على سبل تحسين أداء القطاع وعصرنته تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 27-12-2024 على الساعة 23:25

[2] -القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير1988 **المتعلق بالأرشيف الوطني**،، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد04، الصادر بتاريخ 27 -01-1988.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 96-168 المؤرخ في 13 مايو، **يحدد كيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه**، الصادر بالجريدة الرسمية العدد30 الصادر بتاريخ15 مايو 1996.

الثاني)،الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا **(الفرع الثالث)**، مدة الحفظ الإلكتروني **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول: مفهوم الحفظ الإلكتروني

يعتبر الحفظ الإلكتروني وسيلة يعتمدها قطاع العدالة في حفظ العمل القضائي لهذا تم تنظيمه من قبل المشرع الجزائر نظرا للأهداف التي يحققها والوظائف التي يقوم بها على مستوى قطاع العدالة خصوصا في مجال حفظ الملفات القضائية التي تتعلق بإجراءات التقاضي وبالخصوص القضاء الإداري، لأن ادارة الملفات القضائية تحتاج إلى التطوير المستمر في كل وقت تجنبا للتعقيدات المتزايدة وتلف المستندات لأن رقمنة الأرشيف هي ترتيب المستندات من خلال اعداد مجلدات على الكمبيوتر وفقا لإسم المستند الذي يحتويه لتسهيل العملية على الموظفين في الحصول عليها فيما بعد[1]، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تعريف الحفظ الإلكتروني

سنتعرض إلى التعريف التشريعي الفقهي للحفظ الإلكتروني فيما يلي:

1-التعريف التشريعي للحفظ الإلكتروني

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده نظم الأرشيف القضائي وأصدر قوانين بما فيها مرسوم التنفيذي رقم 96—168 الذي يحدد كيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه[2]، حيث يحدد هذا المرسوم قواعد حفظ الأرشيف القضائي وكيفيات إيداع بعض الوثائق القضائية لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف، حيث جاءت المادة الثانية منه عرفت الأرشيف القضائي

[1]- Zevy Ega Foresta DS, kurniawan ,Digitalization of Judicial Electronic Archives using the Rational unified process Method With An Application Development Framework Using Codelgniter(Case Study of Pengadilan Tinggi Agama Palembang), Journal of Information Systems and Informatics,Vol4,N°3,September2022, P655

[2]-المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 96-168 يحدد كيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه، مصدر سابق.

الورقي على أنه:" هو مجموع الوثائق التي أنتجتها المصالح القضائية أو إستلمتها في إطار ممارسة أعمالها".

عرف المشرع الجزائري الحفظ الإلكتروني في المادة الرابعة من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه:" تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم."[1]

كما صدر مرسوم 12-409 المتضمن إنشاء مراكز جهوية للأرشيف القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها في نص المادة 04 منه على أنه "يمكن إستعمال التكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال الأرشيف القضائي..."[2]

كما جاء ت المادة 21 تنص على أنه يكلف قسم الإعلام الآلي، على الخصوص بما يأتي:

-إدارة وحفظ الأرشيف القضائي إلكترونيا

-تأمين حفظ الملفات وتقليص آجال معالجتها وتسهيل البحث والدخول إليها.

نستنتج من خلال المادة الرابعة أن المشرع الجزائري سمح بحفظ كل الأعمال القضائية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال في أرشفة الملفات القضائية المتعلقة بالجانب القضائي خصوصا الدعاوى الإدارية القضائية.

في حين نجد أن المشرع الإماراتي نص على كيفية الحفظ الإلكتروني في المادة 25 في الفقرتين الثانية والثالثة والتي نصت على كيفية حفظ وثائق الدعوى إلكترونيا حيث تضمنت هذه المادة أنه:" تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونيا، سواء تمت كلها أو

[1]- المادة الرابعة من القانون رقم 15-04 المتضمن التوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم12-409 المؤرخ08 ديسمبر2012 **المتضمن إنشاء مراكز جهوية للأرشيف القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد67 الصادر بتاريخ12-12-2012.

بعضها وفقا لإجراءات المنصوص عليها في القرار، ويكون لسجلات التقاضي صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة..."[1]

كما نص المشرع الأردني على الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى في المادة التاسعة في الفقرة "و" والتي نصت على أنه:" على أنه يتم تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية وتعتمد كما هي دون حاجة إلى توقيعها من أصحاب العلاقة.[2]

2-التعريف الفقهي لحفظ الإلكتروني

عرفه **قرجع زكرياء** على أنها:" تطبيقات آلية تستخدم لحفظ ومتابعة سير عمل الوثائق الإلكترونية في المرحلة النشطة من دورة حياة الوثيقة داخل المؤسسات والجهات المختلفة، بما فيها قطاع العدالة، من خلال إنشاء قاعدة البيانات من أجل حفظ ملفات الدعوى القضائية إلكترونيا.[3]"

كما عرفته **هدى بنت محمد العمودي** على أنه: عبارة عن عملية نقل وإدخال الملفات التقليدية إلى الوسائط المختلفة للحواسيب، بحيث يمكن تخزينها لفترات طويلة، مثل الشرائط

---

[1]-القرار الوزاري260 لسنة2019 **المتضمن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والإتصال عن بعد في الإجراءات المدنية**، الصادر بتاريخ 2019/03/7، لدولة الإمارات المتحدة.

[2]-نظام رقم 09 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر2018 **المتعلق بنظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة2018**، الجريدة الرسمية عدد5529، الأردن، 2018.

[3]-قرجع زكرياء، **الأرشفة الإلكترونية لوثائق المؤسسات الجزائرية دراسة الجدوى وسب التنفيذ من وجهة الأرشيفين**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد23، العدد01، جامعة باتنة،الجزائر، 2022، ص228.

الممغنطة أو الأقراص الضوئية، بحيث تستعمل كذلك كأداة مساندة إذا مافقدت الملفات الأصلية من وسائط التخزين الورقية أو التقليدية."[1]

ثانيا: أهمية الحفظ الإلكتروني

إن الحفظ الإلكتروني له أهمية خاصة على مستوى الجهات القضائية خصوصا الحفظ المتعلق بالملفات القضائية التي تتضمن ملفات ومستندات الدعوى القضائية الإدارية بإعتبارها وثائق يمكن الإستناد عليها في بعض القضايا الأخرى، وتكمن أهميته فيمايلي:

أولا: تضمن عملية الحفظ الإلكتروني سلامة الوثائق المحررات الإلكترونية وعدم المساس بها وعدم تحريفها وتزييفها، وهذا ما يضمن سلامة الوثيقة الإلكترونية من التزييف والتدليس، ومن جهة حمايتها من التلف والزوال.

ثانيا: يضمن الحفظ الإلكتروني القوة الثبوتية للوثيقة الإلكترونية في عملية الإثبات، حيث تصبح لها حجية الإثبات مثلها مثل الوثيقة الورقية أمام القضاء.[2]

ثالثا: الحفظ الإلكتروني يعتبر جزءا من نظام التسيير الإلكتروني للوثائق، خاصة الوثائق القضائية بما فيها ملفات الدعوى الإدارية تحفظ وثائقها لمدة أطول.[3]

رابعا: يوفر الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى الإدارية الجهد والوقت في الاطلاع على ما يوجد في ملف أي دعوى من أوراق دون الحاجة إلى اللجوء للموظف المختص، كما يوفر الجهد والوقت في حصول أي شخص كان على نسخة من أي ورقة توجد بملف الدعوى، وكذلك في أي مكان كان يمكن له سحب نسخة من الوثيقة التي يريدها.

---

[1]–هدى بنت بنت محمد العمودي، **الأرشفة الإلكترونية نموذج تطبيقي للإستخدام التقني بجامعة الملك عبد العزيز**، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد6، العدد1، جامعة السعودية، 2010، ص–ص69–70.

[2]– بن محمد الشمري أحمد ، مرجع سابق، ص3240.

[3]– شيروف خالد ، مراد كريم، **نظام الأرشفة الإلكترونية قراءة (SAE) قراءة تحليلية في المصطلح والمفهوم**، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد 07، العدد01، 2022،ص126.

خامسا: يوفر الحفظ الإلكتروني الحماية لوثائق الدعوى الإدارية مثل في حالة اختراق الموقع الإلكتروني للجهات القضائية الإدارية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا

هناك شروط قانونية وتقنية أي فنية يجب أن تتوافر في الوسيلة المستخدمة لحفظ الوثائق والملفات الخاصة بالدعوى الإدارية وتتمثل في:

أولا: الشروط القانونية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا

تعد عملية حفظ الإلكتروني آلية قد أولت اهتمام كل من التشريعات والفقهاء لهذا تم ضبط الشروط القانونية للوسيلة المستخدمة في عملية الحفظ وتتمثل في:

1- أن لا يكون نظام الحفظ الإلكتروني تابع لأي محرر إلكتروني أو أي شخص آخر له مصلحة تتعلق بذلك المحرر الإلكتروني أو خاضع له، لكي تكون هناك نوع من الخصوصية والحيادية والاستقلالية، خاصة إذا كانت هذه المحررات لها علاقة بعملية الإثبات إلكترونيا لابد أن تكون هناك سرية وخصوصية لها.

2- يجب أن تمنح الوسيلة المستخدمة في حفظ الدعوى الإدارية إلكترونيا إمكانية تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الإلكتروني وحفظه، ويتعلق هذا الأمر بالتصرف القانوني المدون بالمحرر أكثر من تعلقه بالمحرر ذاته، فتحديد وقت وتاريخ إنشاء من الأمور الهامة والتي قد يترتب عليها الكثير من الآثار. [2]

[1]-هشام عبد السيد الصافي، **إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص166.

[2]- بن محمد الشمري أحمد، مرجع سابق، ص.3241

ثانيا: الشروط التقنية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا

يجب أن تتوافر شروط تقنية في الوسيلة المستخدمة لحفظ الوثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا وهي:

1- يجب أن تكون وسيلة الحفظ المستخدمة في حفظ الدعوى الإدارية إلكترونيا لها السعة أو الإمكانية لتشمل كل الوثائق والمستندات الموجودة في الحاضر والتي ستظهر في المستقبل أي تشمل كل أوراق القضية والمستندات الخاصة بالإثبات الإلكترونية وكذلك الحكم الصادر وأوراق الخاصة بالطعن في الأحكام القضائية.

2- أن تكون الوسيلة المستخدمة في الحفظ الدعوى الإدارية تتلاءم مع كل أجهزة البرامج الحاسب الآلي، لأن الوثيقة الإلكترونية لا تقرأ مباشرة من قبل الإنسان بل لابد له من الاستعانة بوسائل تقنية أكثر تطورا و تجاري وسيلة الحفظ المستعملة مما يجعل من الوثيقة الإلكترونية لها القابلية في التعامل بها مرة اخرى، ومن جهة لا تكون مهددة بالزوال. [1]

الفرع الثالث: الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا

يتم حفظ الوثائق والملفات القضائية الخاصة بالدعوى الإدارية المدارة إلكترونيا في سجلات إلكترونية، حيث تقوم الجهات القضائية الإدارية بإنشاء سجلات إلكترونية يتم حفظ فيها الملفات القضائية الإلكترونية الخاصة بالدعوى الإدارية، فيكون كل سجل إلكتروني يحتوي على مستندات إلكترونية ووثائق تتعلق بكل مرحلة من المراحل التي مرت عليها الدعوى الإدارية

فهناك سجلات الجلسات، وملفات القضايا التي تحتوي على الأحكام و القرارات القضائية.

[1]- هشام عبد السيد الصافي، **إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص167.

ويقوم بإعداد السجلات القضائية الإلكترونية الخاصة بالدعوى الإلكترونية كتاب الضبط المتواجدون على مستوى جهات القضاء الإداري عند تأديتهم لمهامهم، وتخضع هذه السجلات إلى ترقيم صفحاتها إلكترونيا، ثم ختمها والتأشير عليها إلكترونيا من قبل رؤساء أو نواب الجهات القضائية الإدارية.[1]

وفي ظل تطوير اساليب ادارة الملفات القضائية تم اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى المجالس القضائية، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع والمساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية[2].

كما أنه على مسؤول الحفظ الإلكتروني بعد قفل ملف القضية أن يقوم بالتشفير عند حفظ الوثائق الإلكترونية للدعوى الإدارية من أجل الحفاظ عليها من التلف أو أي خرق قد تتعرض له هذه الوثائق.

بالإضافة إلى إمكانية استخدام عملية الضغط الإلكتروني Condanse أو hash والتي تعني ضغط البيانات الإلكترونية بحيث تأخذ مساحة أقل من مساحتها العادية، وتتم هذه العملية من خلال برنامج معين للضغط فيحول تلك البيانات إلى حروف وأرقام ورموز تختلف في شكلها عن البيانات الأصلية، لكنها تحتوي على البيانات الأصلية في فحواها وهذا ما يسمى بالتشفير،[3] وفي هذه الحالة إذا تم إزالة التشفير من هذه السجلات الإلكتروني تعاد البيانات الأصلية قبل الضغط الإلكتروني.

---

[1]–زيان حسنية، **الأرشيف القضائي في الجزائر: المكونات والأهمية**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، المجلد14، العدد02، جامعة سيدي بلعباس، 2022، ص556–557

[2] الاطلاع على موقع وزارة العدل يوم 27–12–2024 https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/تم على الساعة 19:00

[3] – هشام عبد السيد الصافي، **إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص169

الفرع الرابع: مدة الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى الإدارية الإلكترونية

بالرجوع لقانون رقم 96-168 المحدد لكيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه نجده نص على أن وزير العدل والسلطة الوصية هي التي تحدد للمؤسسة طبيعة الحفظ للوثائق ومدة حفظها وآجال إتلافها عند الجهات القضائية. [1]

صدر قرار وزاري مشترك صادر في سنة 1998 يحدد طبيعة الأرشيف القضائي ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وآجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني[2] تضمن جداول (أ) و(ب) تتضمن مدة الحفظ للوثائق القضائية في القضاء المدني ونص على مدة حفظ الدعاوى مدة عشر سنوات، كذلك حدد مدة حفظ الملف للدعوى في القضاء الجزائي فيما يتعلق بملفات النيابة وكل ما يتعلق بالدعوى العمومية.

أما بالنسبة لمدة الحفظ للدعاوى الإدارية لم يتضمنه المشرع في هذا القرار الوزاري المشترك. نلاحظ المشرع الجزائري في ظل القرار الوزاري المشترك لم يحدد مدة الحفظ مما يؤدي بنا القول أنه من الممكن أن الدعامات الإلكترونية صغيرة الحجم ولا تستحق مساحة كبيرة من أجل تخزينها فيكفي عدم تحديد مدة زمنية لحفظها.

[1]-المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 96-168 المحدد لكيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه، مصدر سابق.

[2]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في03 يونيو سنة 1998 **يحدد طبيعة الأرشيف القضائي ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وآجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد53، الصادر بتاريخ 22 يوليو1998

الخاتمة

نصل في ختام دراستنا إلى القول أن نظام التقاضي الإلكتروني يعتبر من التطورات الحديثة التي طرأت على المنظومة القضائية الجزائرية وهي خطوة ضرورية وشجاعة تبناها المشرع لمواكبة الدول السباقة إليه وما حققته من ارتقاء في خدمات مرفق القضاء لديها، فتبنت الجزائر عدة إصلاحات لرقمنة القطاع الحكومي وامتدت إلى إدخال وسائل التكنولوجيا في قطاع العدالة بداية بسنة 2005 فيما يتعلق بالإثبات الإلكتروني في المواد المدنية وبعدها صدرت قوانين خاصة متتالية تنظم اجراءات التقاضي وكان أول قانون يصرح بالتقاضي الإلكتروني قانون رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبعدها صدر قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ومن ثم تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13.

وبناء على ما اطلعنا عليه من النصوص القانونية التي نظمت التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري وما أجريناه من بعض المقارنات مع بعض القوانين الأجنبية توصلنا إلى أن المشرع الجزائري سن قوانين تغطي مختلف جوانب التقاضي الإلكتروني وقد أحسن في العديد من جوانبه ولكن وبما أنها تجربة جديدة فقد سجلنا بعض النقائص التي يستحسن تداركها في المستقبل القريب حتى يتمكن كل من أطراف معادلة التقاضي المضي في تطبيقه بكل سهولة وبكل ثقة.

فيما يلي موجز عن النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات لعلها تساهم في بعض الإصلاحات المستقبلية:

النتائج:

من حيث التعديلات التي مست الإجراءات:

– تناول المشرع الجزائري بالتنظيم التقاضي الإلكتروني في القوانين الخاصة ممثلة في قانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يهتم بتقديم تعريف لمصطلح " التقاضي الإلكتروني" تاركا ذلك للفقه.

– نص المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية 22–13 على إجراءات التقاضي الالكتروني أمام جهات القضاء الإداري، بينما لم ينص عليها صراحة أمام القضاء العادي، مما ولد لبس في مدى جواز رفع الدعوى إلكترونيا امام هذا الأخير.

– إن تطبيق التقاضي الإلكتروني يحتاج إلى آليات ودعائم إلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني لإرسال الوثائق والمستندات، إضافة إلى محكمة إلكترونية مجهزة بتقنيات حديثة تسير الاجراءات إلكترونيا.

–حرص المشرع على استحداث آليات ادارية تقنية تعمل على تسيير العمل القضائي، وتمكين المتقاضين من مباشرة الإجراءات القضائية.

–يعتبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 15–02 بمثابة أول إنطلاقة لتطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الجزائي، من خلال السماح للجهات القضائية الحكم والتحقيق باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، و لكن يلاحظ مساس تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمبادئ المحاكمة العادلة لا سيما بمبدأي العلنية والمواجهة.

_ تم تفعيل نافذة إلكترونية على مستوى موقع وزارة العدل من أجل رفع الشكاوى إلكترونيا أمام النيابة العامة دون التنقل إلى أروقة المحاكم وتقريب القضاء من المتقاضين، حيث تم البدء العمل بهذه النافذة في ظل انتشار covide19، كما تم وضع دليل توجيهي على مستوى موقع وزارة العدل للمتقاضين من أجل اتباع الخطوات لرفع الشكوى الكترونيا.

– نص المشرع على الإثبات الإلكتروني إلى جانب الإثبات التقليدي.

-نظم المشرع الجزائري التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة بشكل مفصل وكان ذلك نتيجة تدهور الأوضاع الصحية وانتشار covid19 تم اصدار تعديل قانون الإجراءات الجزائية 20-04 الذي ينظم كيفية استخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في مرحلة المحاكمة والتحقيق.

- يشمل التقاضي الإلكتروني رقمنة كل ما يتعلق بالأرشيف والحفظ القضائي كذلك، مع اصدار قانون ينص على وجود جهاز خاص بالإعلام الآلي لتسيير الأرشيف الإلكتروني القضائي المتضمن الملفات والمستندات القضائية مع إنشاء خلية خاصة بالأرشيف الإلكتروني.

-من حيث الحماية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني

1-الحماية التشريعية

بما أن إمكانية خرق المواقع الإلكترونية للجهات القضائية أمر وارد فقد وضع المشرع الجزائري نظام حماية لها متمثل في تجريم كل الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات الأولية وتوقيع العقاب على من يخالفها.

2-الحماية التقنية:

- نص المشرع الجزائري على نظام الحماية التقنية بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة كآلية لحماية أجهز الالكترونية المتواجدة على مستوى منظومة وزارة العدل.

- اعتماد موقع وزارة العدل على تقنية اسم المستخدم وكلمة المرور كآلية للولوج إلى الموقع وتسجيل الدعاوى والشكاوى الكترونيا.

-انتهاج المنظومة المعلوماتية لنظام البصمة الإلكترونية سواء بصمة اليد أو الوجه أو العين في المجال الخدماتي للموظفين المتواجدين على مستوى قطاع العدالة

-تنصيص المشرع على نظام التشفير الإلكتروني كآلية لضمان حماية المنظومة المعلوماتية على مستوى وزارة العدل.

من حيث النقائص والثغرات المسجلة

- عدم تنصيص المشرع صراحة على جواز رفع الدعوى المدنية إلكترونيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن، وفي المقابل صدر دليل توجيهي من وزارة العدل ينظم كيفية الطعن في القضاء المدني إلكترونيا أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا دون الإشارة إلى إجراء تحريك الدعوى أمام المحاكم.

- يلاحظ قصور في تعديل القانون رقم 22-13 فيما يتعلق ببيانات العريضة الإلكترونية عند النص على إمكانية رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا.

-لم ينص المشرع الجزائري على طريقة دفع المصاريف القضائية عند تسجيل الدعوى إلكترونيا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يستوجب الرجوع إلى أحكام قانون عصرنة العدالة 15-03 والتي يتخللها هي كذلك غموض في آليات الدفع.

- لم ينظم المشرع الجزائري إجراءات التقاضي الإلكتروني بشكل مفصل في ظل تعديل قانون رقم 22-13 ، خاصة عند رفع الطعون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

- الاعتماد على التبليغ الإلكتروني لإجراءات الدعوى الإدارية، مع غياب تنظيم الوسائل المعتمدة في التبليغ الإلكتروني.

- لم يحدد المشرع الجزائري كيفية توقيع وختم الوثائق القضائية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة عندما يتعلق الأمر برفع العريضة إلكترونيا.

-عدم ادراج المشرع الجزائري آلية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلكترونيا المتعلقة بالتعويضات المالية بما فيها الغرامات في القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- سجلنا قصور من حيث الحماية الجزائية بعدم تشديد العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المستهدفة للمنظومة المعلوماتية الخاصة بوزارة العدل.

الاقتراحات:

بناء على ما تقدم من نتائج نقدم الاقتراحات الآتية:

-ضرورة استكمال القصور الموجود في النصوص القانونية من حيث:

- استحداث نافذة إلكترونية يتم على مستواها تسجيل الدعوى المدنية إلكترونيا أمام المحاكم القضائية مثلا ما هو معمول به في تسجيل الطعون القضائية.

- اعادة صياغة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع اتجاه المشرع نحو التقاضي الإلكتروني مع اضافة البيانات الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى التي تسمح بالتواصل إلكترونيا.

-على المشرع الجزائري تنظيم آلية التبليغ الالكتروني بموجب نصوص قانونية يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع تحديد الوسائل التي يجب استعمالها في عملية التبليغ أسوة بغيره من القوانين المقارنة.

- ضرورة تبسيط إجراءات التقاضي بجمع كل ما له علاقة بالتقاضي الإلكتروني ودفع المصاريف إلكترونيا في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جنب المواد التي تنظم التقاضي ورقيا.

-على المشرع الجزائري التنصيص صراحة على إجراء تبليغ الأحكام والقرارات القضائية إلكترونيا.

-ضرورة التنصيص صراحة بإمكانية التقاضي الكترونيا أمام المحاكم الادارية للاستئناف، ومجلس الدولة من أجل تقريب العدالة من المتقاضين.

- ضرورة تطبيق نظام المحاكمة المرئية في الجلسات التي تكون شفوية أمام هيئات القضاء الإداري.

- ضرورة تفعيل وسائل دفع المصاريف القضائية بالطريق الإلكتروني.

-ضرورة انشاء نافذة إلكترونية على مستوى موقع وزارة العدل يتم من خلال تتبع مآل القضية وسحب الأحكام القضائية الإدارية إلكترونيا ممهورة بالصيغة التنفيذية، كما هو جاري في القضاء العادي.

-من الضروري على وزارة العدل الجزائرية استحداث على مستوى موقع وزارة العدل نافذة خاصة برفع الدعاوى الاستعجالية أمام جهات القضاء الإداري وتسمية النافذة " **الدعاوى الاستعجالية الإلكترونية**".

- ضرورة قيام وزارة العدل بتوفير كل التقنيات الحديثة التي تعمل على تحقيق الأمن المعلوماتي من خلال تحويط كل أجهزة الحاسب الآلي والملفات القضائية بالبرامج التقنية حماية لها من جميع الاعتداءات والفيروسات التي قد تقضي على الملفات والأرشيف القضائي.

- ضرورة انتهاج آلية البصمة الإلكترونية في عملية التقاضي الإلكتروني عند الولوج إلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

-ضرورة توعية المتقاضين المستخدمين بالاحتفاظ الشخصي لكلمة المرور وعدم الإفصاح بها أمام الغير من جهة، وأن يتم التغيير الدوري لكلمة المرور من جهة أخرى

– من الضروري فرض جزاءات صارمة على كل اعتداءات الماسة بالأنظمة التقنية المعالجة للمعطيات الحاصلة بالمنظومة المعلوماتية لموقع وزارة العدل وكذلك الأجهزة المتواجدة على مستوى الجهات القضائية لضمان حماية للملفات والمستندات القضائية.

– تشديد العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حتى تكون رادعة بما يكفي لتجنب ارتكابها.

– ضرورة تقييد حالات اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في الجنايات ولا يسمح بها إلا لحالات الضرورة التي تحدد بموجب نص قانوني ولا تترك للسلطة التقديرية للجهة القضائية.

– ضرورة التسريع في عملية منح كل المحاميين المسجلين بجدول المحامين على مستوى النقابة حسابات مهنية خاصة بهم لمباشرة الإجراءات القضائية الكترونيا مع الجهات القضائية.

–ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري كمورد من الموارد التي تحقق فعالية التقاضي الإلكتروني واجراءاته التي تتم الكترونيا من خلال تكوينهم مسبقا من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى الى تحقيقها التقاضي الالكتروني.

–على المشرع الجزائري النص على طرق تنفيذ الأحكام القضائية إلكترونيا فيما يتعلق بالشق المالي من غرامات وتعويضات مالية.

الملاحق

ملحق رقم

(1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة للشؤون القضائية
مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة
المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة

624 / 720

الجزائر في: 17 ديسمبر 2024

الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين
- البريد الوارد -
التاريخ: .....
الرقم: .....

السيد رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
السادة نقباء المنظمات الجهوية للمحامين (24)

الموضوع: بخصوص تسجيل المحامين بالتطبيقة المثبتة على مستوى المحاكم.
المرجع : إرسالنا المؤرخ في 2022/03/30 تحت رقم 22/276.

تبعا لإرسالنا المشار إليه بالمرجع أعلاه، بخصوص تسجيل المحامين بالتطبيقة المثبتة على مستوى المحاكم التي سجلت تقدما طفيفا، يشرفني أن أطلب منكم إتخاذ الإجراءات المناسبة للإسراع في وتيرة تسجيل المحامين الغير مسجلين في المنصة الرقمية الخاصة بهم وتحيين معلوماتهم المهنية على مستوى المحاكم حتى يتسنى لهم الإستفادة من أرضية التبادل الإلكتروني للعرائض في المواد المدنية.

تقبلوا، فائق التقدير و الاحترام

عن وزير العدل، حافظ الأختام
مدير الشؤون المدنية وختم الدولة

م. صالح احمد علي

وزارة العدل
1.992

ملحق رقم

(2)

دليل لفائدة السادة المحامين:

يقوم المحامي بالولوج إلى **الأرضية الرقمية المخصصة للتبادل الإلكتـــرونـــي للمذكرات والعرائض** المتاحة عبر الانترنت، عن طريق الرابط الإلكتروني: **https://tadjrib.mjustice.dz** ، باستخدام الحساب الإلكتروني الخاص به (اسم مستخدم وكلمة مرور يمنحان له على مستوى الجهة القضائية بموجب وثيقة تسلم له من طرف أمين الضبط).



يقوم المحامي بإدراج اسم المستخدم وكلمة المرور، والتي يتعين تغييرها عند الدخول الأولي للأرضية.

بعد ذلك، يتلقى المحامي رسالة نصية عبر هاتفه المحمول تتضمن رمز يتم إدراجه بالخانة المبينة أدناه مع الضغط على زر "إرسال":

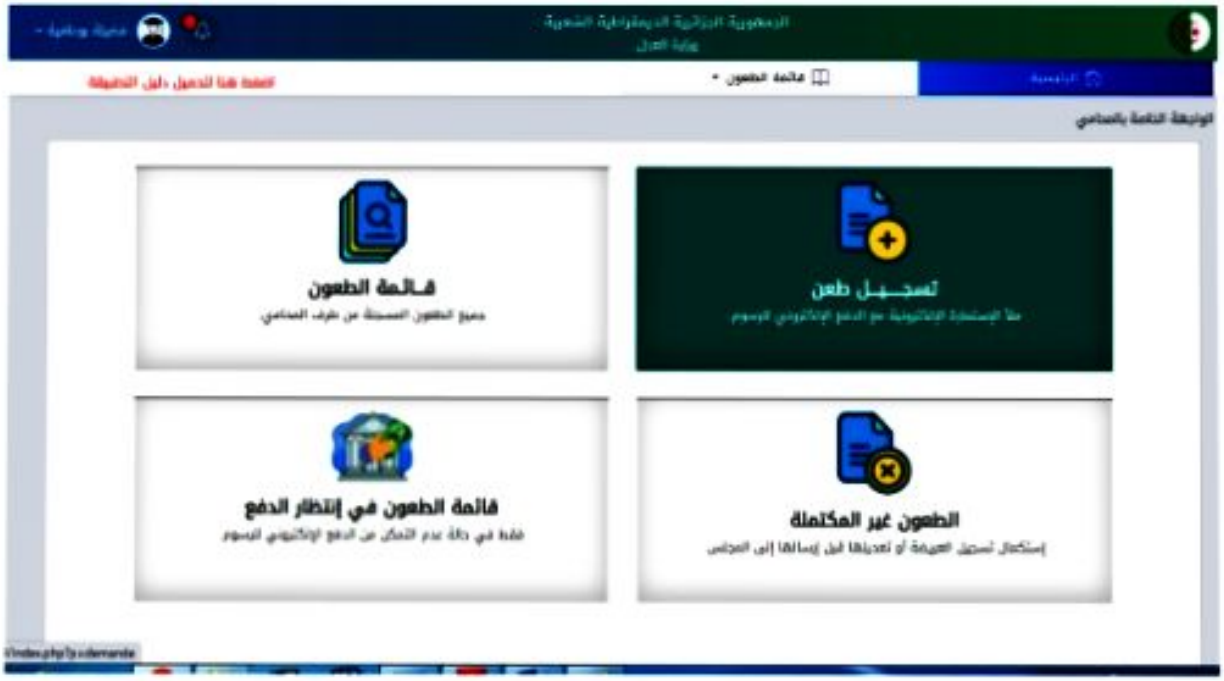


PDF دليل السادة المحامين.pdf

أولا: محامي الطاعن

بعد ولوج محامي الطاعن (مستأنف، معارض، مقدم التماس إعادة النظر، مقدم اعتراض الغير خارج عن الخصومة، مرجع بعد الخبرة....) إلى حسابه الإلكتروني، تظهر له الواجهة الرئيسية التي تحتوي على:

1- تسجيل طعن.
2- قائمة الطعون.
3- الطعون غير المكتملة.
4- الطعون في انتظار الدفع على مستوى المجلس.



01- بخصوص تسجيل طعن:

عند النقر على خانة "**تسجيل طعن**"، تظهر واجهة تضم ثلاث واجهات فرعية والمتمثلة في "**معلومات العريضة**"، "**مرفقات العريضة**"، "**الدفع الالكتروني**".

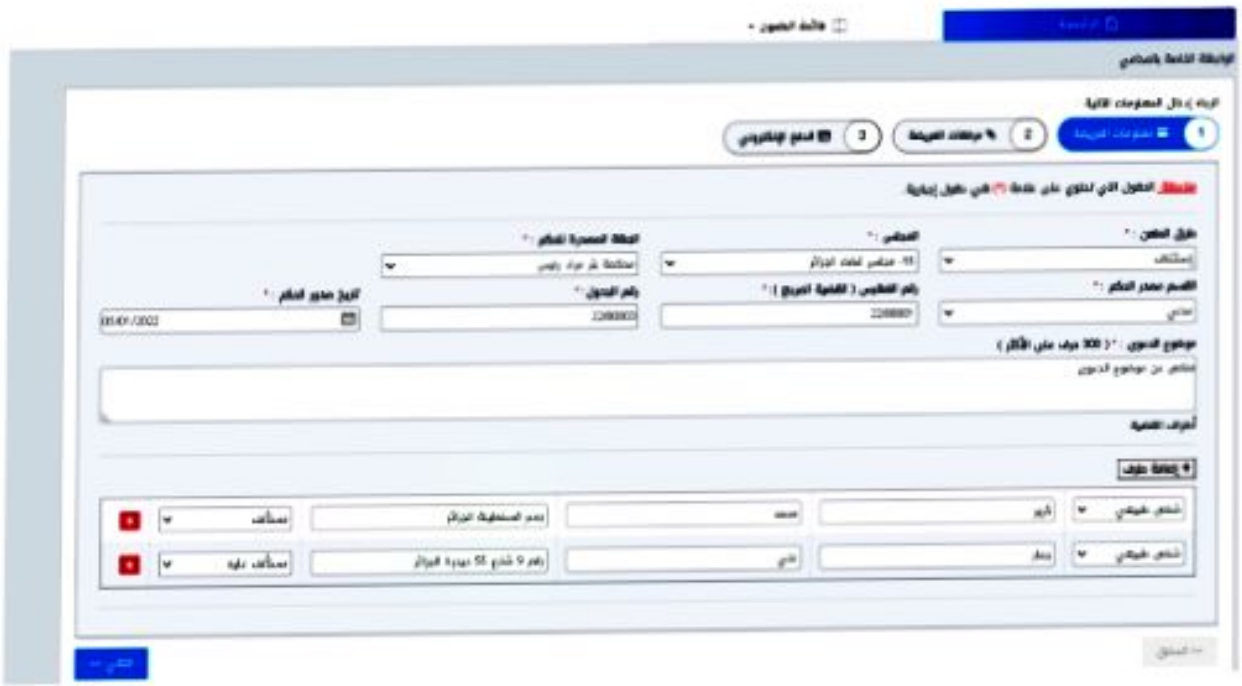


يقوم المحامي في الواجهة الفرعية الأولى "**معلومات العريضة**" بملء **جميع البيانات الخاصة بالعريضة** والتي تشمل:

- طريقة الطعن (استئناف، معارضة في قرار مدني، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير خارج عن الخصومة، رجوع بعد الخبرة، دعوى تصحيحية).
- المجلس المراد رفع أمامه الطعن.
- كل المعلومات التي تخص الحكم محل الطعن (المحكمة، القسم، رقم الفهرس، رقم الجدول، تاريخ الحكم).
- موضوع الدعوى باختصار بحيث لا يتجاوز 300 حرف.
- إضافة الأطراف والبيانات الخاصة بهم (طبيعة الشخص، اللقب، الاسم، العنوان، الصفة)

وذلك بالضغط على الزر 

كما يمكن حذف طرف بالضغط على الزر .



ثم يتم الضغط **على الزر** 

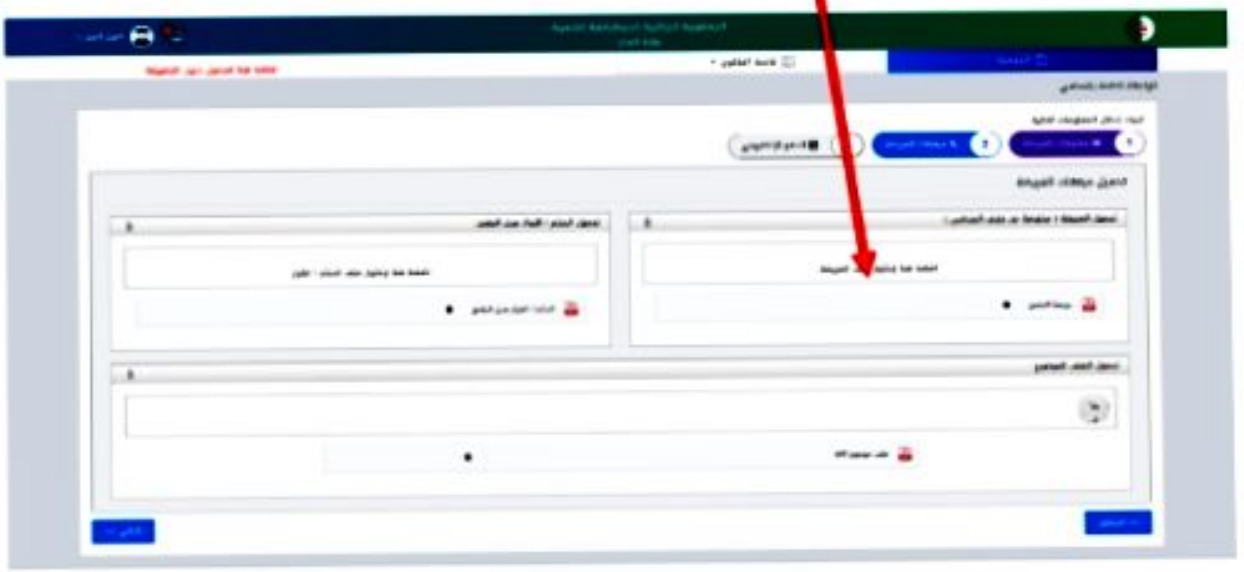
لتظهر واجهة "مرفقات العريضة" التي يتم على مستواها تحميل كل من:

1- العريضة مختومة من طرف المحامي.
2- الحكم أو القرار محل الطعن.
3- ملف الموضوع.

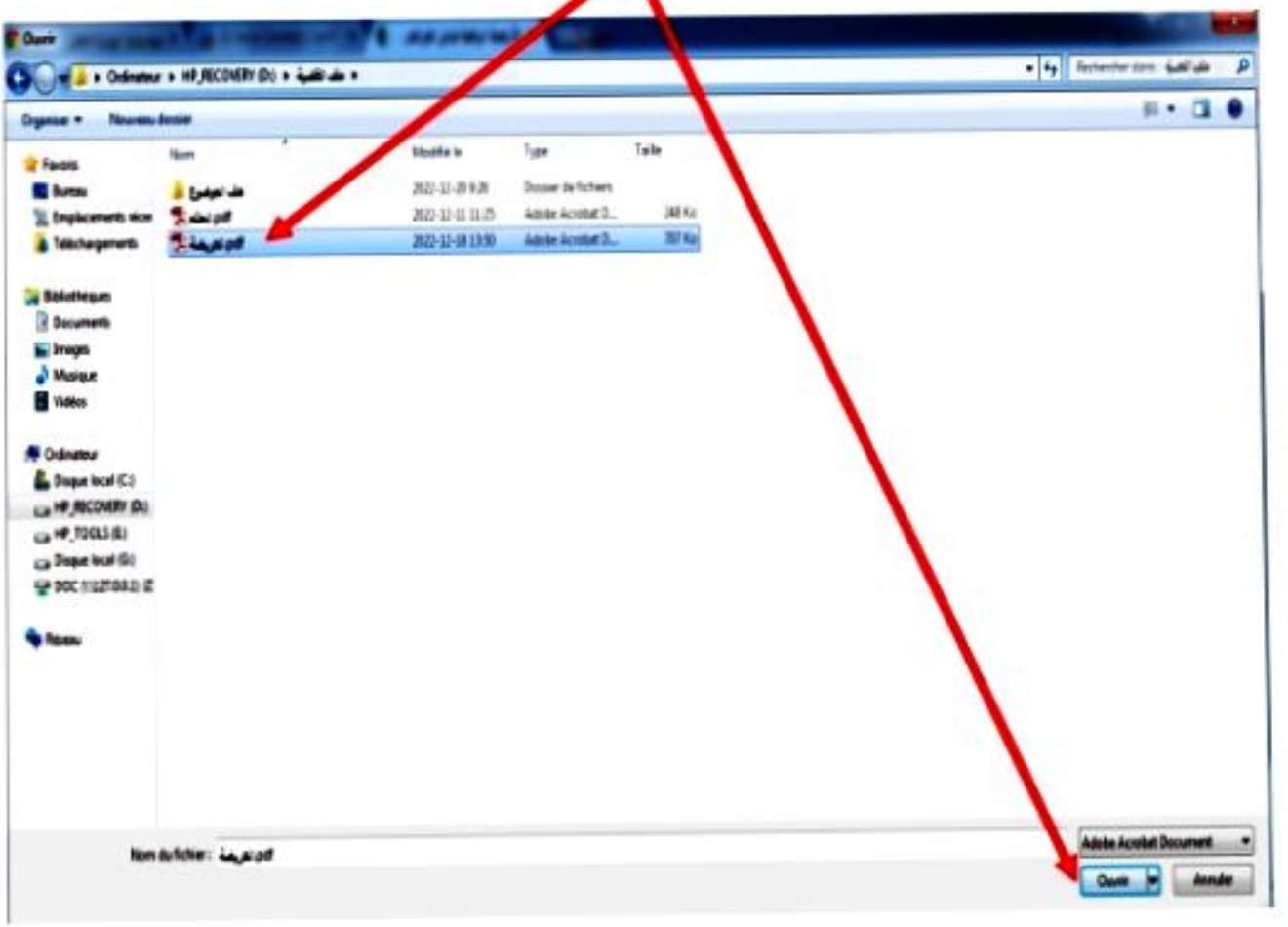
تجدر الإشارة، أنه في حالة تعذر تحميل الملف الخاص بالمرفقات، يتم إيداعه مباشرة على مستوى أمانة ضبط المجلس القضائي.

لتحميل العريضة، يتم الضغط على الخانة المخصصة لها، ثم اختيارها بحيث تكون محفوظة بصفة مسبقة ضمن الملفات المتواجدة بجهاز الإعلام الآلي الخاص بالمحامي.

اضغط هنا لتحميل العريضة:



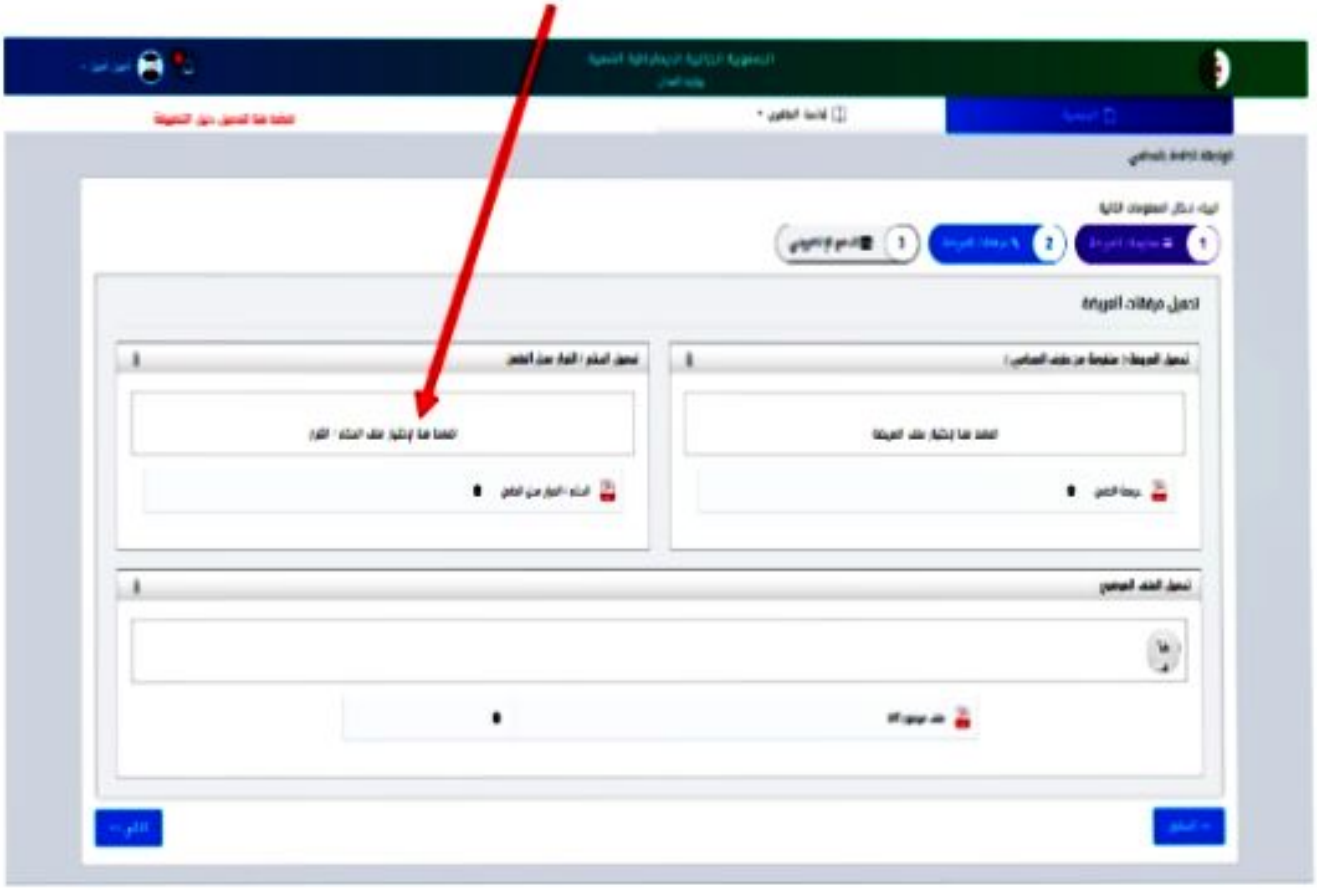
اختيار العريضة ثم الضغط على أيقونة Ouvrir (يستحسن منح تسمية بصفة مسبقة للعريضة لتسهيل التعرف عليها من طرف المحامي عند الاختيار)



عند تحميل العريضة بنجاح تظهر الرسالة الآتية:



تتبع نفس الخطوات السابقة لتحميل الحكم أو القرار محل الطعن الذي يكون المحامي قد مسحه ضوئيا وحفظه بجهاز الإعلام الآلي الخاص به تحت تسمية تسهل له الوصول إليه:



ملحق رقم

(3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف
رقم: 1112/ب و/24
رقم: 1463/ر م/24

سطيف في: 2024/07/17
السيد/
نقيب المحامين لناحية سطيف

الموضوع : بخصوص تفعيل آلية الدفع الالكتروني بالمنصة الرقمية للتبادل الالكتروني للعرائض و المذكرات الجوابية في المواد المدنية على مستوى كافة المجالس القضائية
المرجع: الإرسال الوزاري رقم 2024/1767 المؤرخ في 2024/07/08.

تبعا للإرسال الوزاري المشار بالمرجع أعلاه ، يشرفنا أن نعلمكم انه قد تقرر تفعيل آلية الدفع الالكتروني بالأرضية الرقمية للتبادل الالكتروني للعرائض و المذكرات الجوابية في المواد المدنية عبر الانترنت ، على مستوى كافة المجالس القضائية.
و عليه المطلوب منكم إعلام السادة المحامين بأن عملية دفع الرسوم القضائية تتم ضمن الأرضية الرقمية من خلال آلية الدفع الالكتروني المدمجة بها ، و لا تتم بالطريقة التقليدية إلا في الحالات التي يتعذر فيها إتمامها الكترونيا.

تقبلوا فائق التقدير و الاحترام.

ع/ رئيس المجلس
نائب رئيس المجلس

النائب العام
ف.زرداري

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I/ قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولا: المعاجم والقواميس

1-المعاجم والقواميس بالعربية

1)إبن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب الجزء15، دار بيروت لبنان.

2) ابن المنظور ، **لسان العرب**، الجزء الرابع عشر، دار بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

3) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008.

2-معاجم وقواميس بالفرنسية

I/LES SOURCES

1) Dictionnaire de langue française Maxipoche, LAROUSSE,2013.

ثانيا: النصوص القانونية

1-النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أ/ الدساتير

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30ديسمبر 2020

ب/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة بموجب القرار رقم A217، في نيويورك، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

2)العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الإنظمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.، الجريدة الرسمية عدد20 الصادرة بتاريخ 17-ماي1989

3) نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وثيقة رقم A/CONF، 183/9 المؤرخة في17 يوليو1998، ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002.

4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدد25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر2000، وتم التصديق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد09 بتاريخ 10 فبراير2002.

5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم61/55، المؤرخة في21 نوفمبر2003، تم المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 الصادر في 19-04-2004 مع ابداء التحفظ، الجريدة الرسمية عدد26 الصادر بتاريخ 25-04-2004

6) الاتفاقية **العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،تم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتونس، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في8 ديسمبر 2014، الصادر بالجريدة الرسمية عدد56، الصادرة بتاريخ25 ديسمبر 2014.

7) اتفاقية بودابست التي تهدف الى تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الأنترنيت، تم التوقيع عليها بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بمدينة بوداباست، المجر، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية2004

8) قانون **الأونسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية** لسنة 2001، الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسترال في 05 جويلية 2001 الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/56/588 المؤرخ في12 ديسمبر 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك2002

ج-القوانين

1-القوانين العضوية

1) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي1998، ج ر عدد 37، الصادرة في 01جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 07مارس 2018، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09جوان 2022، **المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، الجريدة الرسمية عدد41، الصادرة في 16جوان 2022.

2) القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 **المتعلق بالتنظيم القضائي،** الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد41 الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

2-القوانين العادية

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966.

2) الأمر رقم66-156 المؤرخ في8 يونيو1966 **المتضمن قانون العقوبات،** الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد49، الصادر بتاريخ11 يونيو1966، المعدل والمتمم.

3) الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد40 الصادر بتاريخ23 يوليو 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966.

4) الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** الصادر بالجريدة الرسمية عدد51 الصادر بتاريخ 31 غشت 2020 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966.

5) الأمر21-11 المؤرخ في25 غشت سنة 2021 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،** الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد65 الصادر بتاريخ 26 غشت 2021، المتمم للأمر66-155

6) الأمر رقم 05-10 المؤرخ في20 يونيو2005، **المتضمن قانون المدني،** الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44 الصادرة بتاريخ26-06-2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58.

7) القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، الصادر بالجريدة الرسمية عدد14 الصادر بتاريخ 08-03-2006، المعدل والمتمم بموجب قانون 23-13 الصادر بالجريدة الرسمية العدد52، الصادر بتاريخ 09-غشت-2023.

8) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد21، الصادرة 23أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، الجريدة الرسمية عدد48، الصادرة في 17جويلية 2022.

9) القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير لسنة 2015 **المتعلق بعصرنة العدالة**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

10) القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، بتاريخ بتاريخ10 فبراير 2015.

11) قانون 18-05 المؤرخ في10 مايو سنة 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 04، الصادرة بتاريخ16-05-2018.

12) قانون رقم 18-04 المؤرخ في10 مايو2018 **المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد27، الصادرة بتاريخ13-05-2018.

13) القانون رقم18-07 المؤرخ في10 يونيو2018 **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،** الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد11 الصادر بتاريخ10 يونيو2018

14) القانون 22-07 المؤرخ 05 مايو سنة 2022**المتضمن التقسيم القضائي،** الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد32 الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

قانون 23-09 المؤرخ في21 يونيو2023 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي،** الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد43، الصادر بتاريخ27 06-2023.

هـ-المراسيم:

1-المراسيم الرئاسية

1) مرسوم رئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير2020 **المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،** الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الج ع09، الصادر بتاريخ19-02-2020.

2-المراسيم التنفيذية

1) مرسوم تنفيذي رقم 96-168 المؤرخ في 13 مايو، **يحدد كيفيات تسيير الأرشيف القضائي وحفظه،** الصادر بالجريدة الرسمية العدد30 الصادر بتاريخ15 مايو 1996

2) مرسوم تنفيذي رقم 98-256 المؤرخ في 25 غشت سنة1998 المعدل والمتمم بعض أحكام الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر1975 **والمتضمن قانون البريد والمواصلات،** الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد63 الصادر بتاريخ1998/08/26.

3) المرسوم التنفيذي رقم 02-410، المؤرخ في 26نوفمبر 2002، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،** الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 80، الصادرة في 04ديسمبر 2002، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، ج ر عدد

67 الصادرة في 24أكتوبر2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-342 المؤرخ في 27سبتمبر 2023، الج الرسمية عدد 64، الصادرة في 05أكتوبر2023.

4) مرسوم تنفيذي رقم12-409 المؤرخ08 ديسمبر2012 **المتضمن إنشاء مراكز جهوية للأرشيف القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها**، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد67 الصادر بتاريخ12-12-2012

2/النصوص القانونية العربية

1) القانون الإتحادي رقم 11، الصادر في24-02-1992، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي**، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم57/2018، المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون.

2) قانون رقم 85 لسنة 2001، **المعاملات الإلكترونية الأردني**، المنشور على الصفحة2010 من عدد الجريدة الرسمية رقم4524 بتاريخ 03-12-2001.

3) القانون عدد83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الصادر بتونس سنة 2000

4) القانون رقم15 لسنة 2004 **المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات** الصادر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد17 في 22 أبريل 2004.

5) قانون رقم15 لسنة 2004 **المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات**، الجريدة الرسمية المصرية، العدد18 الصادر في 22 أبريل سنة 2004.

6) القانون الإتحادي رقم 05 الإماراتي لسنة 2017 في **شأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.**

7) **نظام إستعمال نظام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية** رقم95 لسنة 2018 منشور على صفحة 5600 من عدد الجريدة الرسمية رقم5529 بتاريخ02-09-2018.

8) نظام رقم 09 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر2018 **المتعلق بنظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية** لسنة2018، الجريدة الرسمية عدد5529، الأردن، 2018.

9) قانون رقم142 لسنة 2019 **المتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية** المعدل لقانون رقم120 لسنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية المصرية، العدد31 مكرر في 7 أغسطس سنة 2019.

10) قانون رقم 9 لسنة 2020 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 **بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية**

11) مرسوم بقانون إتحادي رقم38 الإماراتي لسنة 2022 **المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجزائية**

12) القرار الوزاري260 لسنة2019 **المتضمن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والإتصال عن بعد في الإجراءات المدنية**، الصادر بتاريخ 2019/03/7، لدولة الإمارات المتحدة

II/قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب المتخصصة

1) إسماعيل عطية راندا، **آليات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني وتنفيذ الأحكام القضائية في ضوء الوسائل الإلكترونية**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر،2022.

2) الأنصاري حسن النيداني، **القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

3) بن عزوز فاطمة، **مفهوم المحكمة الإلكترونية تطبيقاتها في النظم القانونية الأجنبية والعربية**، مداخلة منشورة في كتاب عنوانه المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب المواطن، سنة 2022

4) خالد حسن أحمد لطفي ، **التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

5) خالد ممدوح إبراهيم ، **التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

6) الشرعة حازم، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010، عمان الأردن

7) الصافي هشام عبد السيد ، **إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر،2022.

8) عبد الصبور عبد القوي على مصري، **المحكمة الرقمية والجريمة**، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، طبعة الأولى،2012.

9) بن عزوز فاطمة، **مفهوم المحكمة الإلكترونية تطبيقاتها في النظم القانونية الأجنبية والعربية**، مداخلة منشورة في كتاب عنوانه المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب المواطن، ليبيا، سنة 2022.

ثانيا: الكتب العامة

1) الأبيوكى عادل رمضان ، **التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية –دراسة مقارنة–** ، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث،2008.

2) أوهايبية عبدالله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر،2015.

3) بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

4) بن أحمد عطار المختار، **العقد الإلكتروني**، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء،2010.

5) جعفر حسن جاسم الطائي، **جرائم تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار البداية ،عمان، 2007.

6) خالد ممدوح إبراهيم، **حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر الإسكندرية، 2008.

7) _____، **أمن المعلومات الإلكترونية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008.

8) خلفي عبد الرحمان ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2015،

9) عبد الفتاح مطرعصام، **التحكيم الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

10) عوض أحمد الزعبي، **أصول المحاكمات المدنية** – دراسة مقارنة– الجزء الثاني، الطبعة، دار وائل للنشر،2003.

11) فرج يوسف أمير، **التوقيع الإلكتروني**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008

12) فضالة موسى حسن ، **التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني –دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان،2016.

13) محيو أحمد، **المنازعات الإدارية**، الطبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

ثالثا: الأطروحات ورسائل الماجستير

1-أطروحات الدكتوراه:

1) براهيمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2) بلقنيشي حبيب، **إثبات التعاقد عبر الأنترنيت البريد المرئي، –دراسة مقارنة–** ، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، الجزائر،2010-2011

3) بن عبدالله بن صالح العمر طارق، **أحكام التقاضي الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية ،1430-1431هـ.

4) بوهنتالة عبد القادر، **حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة -1-،2016.

5) بوكر رشيدة، **الحماية الجزائية للنعاملات الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جزائي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017.

6) داديار حميد سليمان، **الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنيت- دراسة تحليلية مقارنة-** أطروحة دكتوراه، التخصص: قانون خاص، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2005.

7) زعزوعة نجاة، **التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2021-2022.

8) نزال الشعار خالد علي ، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، دون سنة النشر.

2-رسائل الماجستير:

1) بواشري رفيق، **إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، جوان 2016.

2) زواش زهير، **دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية**، رسالة ماجستير، تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي،2010-2011.

3) سامر رياض عباس، خلدون طالب ديوان، حسين محمد سعد، نظام البار كود، رسالة لنيل شهادة بكالوريوس، جامعة القادسية،2017.

4) شهاب أحمد العكيدي مريم ، **المحاكم الإدارية وامكانية إنعقاد جلساتها إلكترونيا- دراسة مقارنة-**، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2022.

5) عايد الشورة جلال، **وسائل الدفع الإلكتروني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان،2005.

6) عبد العزيز حسن احمد بلال فاطمة، **دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء" دراسة مقارونة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر**"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2023.

7) عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدايل، **التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير،2018.

8) عودل إسماعيل دانا، **التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية**، دراسة مقارنة تحليلية، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، العراق، 2017.

9) محمد حطاب حسين علي ، **الحماية الجزائية للبريد الإلكتروني**– دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العراق، 2017.

10) محمد فواز عبد الفتاح حامد، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021.

11) هدار عبد الكريم، **مبدأ الثبوتية بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–،2014/2013

رابعا: مقالات منشورة في مجلات محكمة.

1) إبراهيم داود، أشرف شعت، **الإطلاع على البريد الإلكتروني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، جانفي2017.

2) أجعود سعاد ، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19" دراسة على ضوء التشريع الجزائري"**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد04، أفريل 2023.

3) أحمد محمد عصام، **إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإقتصادية وفقا لآخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية بالقانون رقم149**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث) ، دون عدد، 2019.

4) أسعد فاضل منديل، **التقاضي عن بعد** دراسة قانونية، مجلة الكوفة، العدد21، جامعة القادسية، العراق،2014.

5) أشرف جودة محمد محمود، **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد الخامس والثلاثون،جامعة الأزهر، مصر،2020.

6) أوثاني صفاء، **المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد الأول، جامعة سوريا، 2012.

7) باطلي غنية، **الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية،المجلد30،جامعة عنابة، العدد30، جوان2012.

8) باكور نادية، **حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود الذكية**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الجلفة، جوان 2022 .

9) بدر عبد الحميد إسماعيل حفيظة ، **البصمة البصرية والصوتية ومدى حجيتها في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية،" دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، ، العدد16، ببني سويف جامعة الأزهر، مصر.

10) براهيمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

11) براهيمي صفيان ، **مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد12، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2021.

12) بركات عماد الدين ، طيبي حورية، **وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية**، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد01، العدد02، جامعة أدرار، الجزائر، جوان 2019.

13) بروال نجيب، مباركي دليلة، **سرية التحقيق القضائي: الضمانات والإنعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد01، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر سنة 2023.

14) بشار رشيد حسين، حسام محسن عبد العزيز، **المحكمة الرقمية**، مجلة الجامعة العراقية، المجلد19، دون عدد، جامعة العراق،2023

15) بلباقي بومدين، **قانون عصرنة العدالة وأثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي(قراءة في مشروع القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، المجلد السادس، ديسمبر، 2021.

16) بلحسن نورة جيلالي الحسين، **المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، جامعة الجزائر، محمد خيضر بسكرة،2022.

17) بلعوط السعيد، **السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد02، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، ديسمبر2021.

18) بلغيث سمية، **ضرورة حماية خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، المجلد12، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2019.

19) بلقاسم حامدي، بيطام أحمد ، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، المجلد 01، العدد01، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021.

20) بن أعراب محمد، بن ستيرة اليمين، **مكانة مبدأ المواجهة افي تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد02،جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.

21) بن بادة عبد الحليم، **المراقبة الإلكترونية كإجراء لإستخلاص الدليل الإلكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2019.

22) بن جيلالي عبد الرحمان ، بن ناجي مديحة ، ياكر الطاهر، **ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري2020**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2024.

23) بن طالب ليندا ، **التفتيش في الجريمة المعلوماتية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد،08 عدد16، جامعة الوادي، الجزائر، جوان2017

24) بن عزوز أحمد، **نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة15-03**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد03، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2021.

25) بن عيدة وسام، **دور البريد الإلكتروني في التعليم الجامعي**، دراسة ميدانية، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد06، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2021.

26) بن عيسى حياة، **النظام الإلكتروني لتبادل البيانات EDI ودوره في مجال النقل والتجارة**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثامن، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

27) بن مبارك ماية، **الاثبات الالكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد02، جامعة الجزائر، 2022.

28) بن محمد الشمري أحمد ، **دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري**، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد5، جامعة الأزهر، مصر.

29) بن مسعود أحمد، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد 01، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، 2017.

30) بن مشري عبدالحليم، **ضرورة تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني**، مجلة الدراسات وأبحاث، المجلد01، العدد01 جامعة الجلفة، الجزائر، 2009

31) بنت محمد بن عبدالله القتامي إيمان ، **التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية** على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة للدراسات الإسلامية، العدد 4، 2021، جامعة السعودية.

32) بواشري أمينة، سالم بركاهم، **الاصلاح الاداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة(1999-2017)**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية والإجتماعية، المجلد06، العدد01، جامعة الجزائر03، 2018.

33) بوخلوط الزين، **آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد08، جامعة عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.

34) بورحلة سارة، نور الدين قدوري، **فعالية آليات الدفع الإلكترونية في الجزائر "الواقع والتحديات"**، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 04، العدد02،جامعة الوادي، الجزائر،2019.

35) بوساحية أمير ، شناتلية وفاء ، **مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد2، جامعة الجزائر، 2021.

36) بوسطلة شهرة زاد، **التطور التاريخي في التقاضي الإلكتروني**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس2013.

37) بوعزة هدايا ، يوسف فتيحة، **الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد04، جامعة الجزائر، ديسمبر2018.

38) بوعقل مصطفى، أونان بومدين، **آليات وقاية المعاملات الإلكترونية في ظل حوكمة تكنولوجيا المعلومات**، مجلة دفاتر MECAS ،جامعة الجزائر، تلمسان ، المجلد12 العدد01، 2016.

39) بوكر رشيدة، **التنظيم القانوني لظاهرة التلوث الرقمي "البريد الإلكتروني المزعج نموذجا"**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد02، جامعة سيدي بلعباس جيلالي، الجزائر، 2022.

40) بولقواس إبتسام، **الأساس القانوني للتقاضي عن بعد ومتطلبات نجاحه دراسة تحليلية نقدية**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد03،جامعة الجزائر، 2021.

41) بوهنتالة أمال ، فوغالي بسمة ، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد5، العدد02، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022

42) بوهنتالة ياسين، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، المركز الجامعي بريكة،الجزائر، 2021.

43) ترجمان نسيمة، **آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،2019.

44) جبار أمال، **طرق الطعن**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 02،العدد الثامن، جامعة عاشور زيان، الجلفة،الجزائر، 2017.

45) جمان مخال الدين عثمان، **محمود علي العمري، التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية**، مجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، العدد10، جامعة العراق، أبريل2022.

46) حاتم جعفر، **التقاضي الإلكتروني والأمن السيبراني" تحديات وأفاق" دراسة المحاكم المصرية**، مجلة البحوث القانونية الإقتصادية، المجلد14، العدد72، جامعة المنصورة، مصر،2024.

47) حايطي فاطيمة، **نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01، الجلد07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2021.

48) حزام فتيحة، **حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية، قراءة أحكام المرسوم الرئاسي05-20**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر،أكتوبر 2020.

49) حسين نوارة، **الحق في البريد الإلكتروني**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد،04، العدد02، جامعة أفلو، الجزائر، 2021 .

50) حلايمية سفيان، **بوالقمح يوسف، حصانة حق الدفاع في المواد الجزائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، جوان 2018.

51) حليفة محمد ، **تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد02، العدد الثاني، جامعة آفلو، الجزائر،2019.

52) حمدتو سيف الدين الياس، **التحكيم الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية، المجلد 02،العدد03، جامعة الوادي،الجزائر 2011.

53) حمودي بكر حمودي، **دور المحاكم الإلكترونية في تحقيق العدالة الإجرائية**، مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة، عدد خاص بمؤتمر، عدد36، العراق،2021.

54) خاليد خضير دحام، عادل خدوم، **منع نشر اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة العراق،2016.

55) خرباش جميلة، **الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية،المجلد3، العدد1، جامعة بورج بوعريريج، الجزائر،جوان 2018.

56) خلف الحباشنة أمل ، **الحماية المعلوماتية للمحاكمة عن بعد**، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد3، العدد8، جامعة السعودية، 2022،

57) خلف علي الحوسني علي ، **الكترونية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في ضوء القوانين الإتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة الأبحاث الدراسات العليا، المجلد 14، العدد88، جامعة المنصورة ، مصر،2024.

58) خلفي عبد الرحمان ، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة بسكرة، الجزائر، ص2013.

59) خلوفي رشيد، ياسين طهراوي، **مجلس الدولة**، مجلة الإدارة، العدد01، المدرسة الوطنية ، حيدرة، الجزائر،1999.

60) خميخم محمد ، **الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني الخاص بالمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة البحوث، جامعة الجزائر ، العدد09، الجزء الأول، 2016.

61) دبابش عبد الرؤوف ، ذبيح هشام، **وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل2017.

62) رباح سليمان خليفة، **دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد39، 2021.

63) رحال علي، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،المجلد04، العدد02، مركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.

64) رزازقة عمر، مشري راضية، **المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد07، العدد01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،2022.

65) رواق منال ، جبيري ياسين ، **التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 01، العدد03،جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2021.

66) زراري نسرين، بوقرة اسماعيل، **نحو التحول إلى المحكمة الرقمية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023.

67) زروق يوسف، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات،-دراسة مقارنة-**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد03، العدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2010.

68) _____، **مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة**، مجلة المعيار، المجلد03، العدد06، المركز الجامعي تيسميلت، الجزائر، 2012.

69) زعزوعة نجاة ، بن قلة ليلى ، **النيابة العامة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، جوان 2021.

70) زكرياء مسعودي، الزهرة جقريف، **ماهية النقود الإلكترونية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد03،جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.

71) زيان حسنية، **الأرشيف القضائي في الجزائر: المكونات والأهمية**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، المجلد14، العدد02، جامعة سيدي بلعباس، 2022.

72) زيدان محمد، **التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة" جائحة كورونا أنموذجا"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2021.

73) سعدي كوثر، بن صاري رضوان، **حماية وسائل الدفع الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جانفي2023.

74) شرون حسينة عبد الحميد ، مقري صونيا ، **دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة البليدة لونيسي علي، الجزائر، 2022.

75) شمس الدين شيماء، حسين عبد الغفار، **التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة**، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، المجلد01، العدد01، المعهد العالي للحاسب الآلي وادارة الأعمال، مصر،مارس2023.

76) الشناوي محمد ، **البث التلفزيوني لوقائع المحاكمة في القوانين العربية والأجنبية" دراسة مقارنة"**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثاني، 2018.

77) شيخ ناجية، **إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة،** مجلة المعارف، العدد25، آكلي محند أمقران، البويرة، الجزائر، ديسمبر، 2018.

78) الصاوي عبد الله عبد الحي ، **تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني" دراسة تحليلية في القانون المصري والإماراتي،** مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الثاني عشر، جامعة الأزهر، مصر، 2020.

79) ضيف الله الجازي جهاد، **التقاضي عن بعد، نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية،** مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد48، العدد03، السعودية، 2021.

80) عاكف الدباس نور ، **أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،** مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد23، العدد02، جامعة عمان الأهلية،2020.

81) عباس زياد كامل السعدي، **المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في في تدعيم ضمانات التقاضي،** مجلة كلية المأمون، العدد الثالث والثلاثون،2019.

82) عباس كريمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،** مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02 العدد 02، جامعة بورج بوعريريج ،الجزائر، 2017.

83) عبد الحاكم حسان، **مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي،** مجلة الفكر القانوني والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني،جامعة ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022..

84) عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد **مراحل اصدار الحكم،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد33، العدد03، جامعة الجزائر،1996.

85) عبد العزيز يحي ، **التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا**، مجلة المعيار، المجلد27، العدد01، جامعة العلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر 2023.

86) عبد الفتاح قشطى نبيلة، **أحكام التقاضي الإلكتروني**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الثالث 03، جامعة عين تمونشت، الجزائر،2020.

87) عبدو محمد، **المحكمة الإلكترونية ودورها في تحقيق العدالة السريعة والناجزة**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02،جامعة تيبازة، الجزائر،2022.

88) عثامنية كوسر، **المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل قانون 20-04**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة،2022.

89) عجابي إلياس، **النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد47، العدد01، جامعة بن خدة الجزائر،2010.

90) عصماني ليلى، **نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006،.

91) علمي مخلوف ، بومحراث ليندة ، **ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية**، مجلة المعيار، مجلد28، عدد01، جامعة الجزائر،2024.

92) على الدين أحمد رشا ، **المحاكم الإلكترونية إلى أين؟**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد78، جامعة المنصورة،مصر، ديسمبر، 2021.

93) عمار عبد الحميد، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة الدراسات وأبحاث، مجلد 10، العدد3، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،2018.

94) ـــــــــــــــ، **التقاضي الإلكتروني عن بعد" دراسة مقارنة"**، مجلة الطريق التربوي والعلوم الإجتماعية، المجلد5، العدد13، 2018.

95) عمارة بدرة، **الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دراسة في القانون04-15**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة الجزائر ، سنة 2014.

96) عمر عبد المجيد مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر 2018، الكويت.

97) الغامدي علا ضيف الله ، **التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس**، ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد48، مركز جيل البحث العلمي،2021،

98) غزلاني أسامة، بوعزيز ناصر، **دور استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ورمز الإستجابة السريعة لمعالجة التصريحات المفصلة في تسريع عملية الجمركة في الجزائر**، مجلة إضافات إقتصادية، المجلد06، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر،2022.

99) غنام محمد غنام، **سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادي، العدد81، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2022.

100) فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين ماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة إختطاف الأشخاص، **مجلة دراسات وأبحاث**، عدد 4، جويلية 2021.

101) فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال، **التقاضي الذكي في المحاكم القطرية بين الواقع والمأمول–دراسة مقارنة–**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد03، جامعة الجزائر،2023.

102) فرحات فاطيمة الزهراء، بوسنان وفاء، **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدني والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2020.

103) فرقد عبود العارضي، زينب صبري محمد الخزاعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، **مجلة دراسات البصرة**، العدد44، جامعة البصرة، العراق،2022.

104) فوزي عوض أمل، **إلكترونية إجراءات التقاضي بالنظم القضائية المقارنة**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر ،2021.

105) فيلالي ليلى، **دور شبكة الإنترنيت في تطوير أداء العلاقات العامة**، مجلة المعيار، العدد34، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2013.

106) قادري نور الهدى، بن ميلود كنزة، **التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد01، العدد03، جامعة عين تموشنت،2021.

107) قادري نور الهدى، مكلكل بوزيان، **التشفير بتقنية البلوك تشين ودوره في حماية المعاملات الإلكترونية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08 العدد02، جامعة الجيلالي اليابس، السعيدة، الجزائر، 2022 .

108) قحموص نوال، بن بريح أمال، **فعالية العدالة الرقمية كتقنية مجسدة في زمن الأوبئة "جائحة كورونا نموذجا"**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33 عدد02، جامعة منتوري، الجزائر، سنة 2022.

109) قرجع زكرياء، **الأرشفة الإلكترونية لوثائق المؤسسات الجزائرية دراسة الجدوى وسب التنفيذ من وجهة الأرشيفين**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد23، العدد01، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص228

110) قرفي إدريس، **تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية بين إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة،،2014.

111) قطاف إسماعيل، **الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2021.

112) قنفود رمضان، **الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2017.

113) كبيش عبد السلام، **وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسة، المجلد8، العدد01، جامعة تيبازة ، الجزائر.

114) كراز خلدون، **تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات والوثائقEDI وتطبيقاتها في قطاعات النقل**، سلسلة الدراسات الفنية، مديرية النقل، مديرية الدراسات والبحوث وشؤون البيئة، سوريا، دمشق،2010.

115) الكرعاوي نصيف محمد جاسم، **مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته**، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة ، 2012، العراق.

116) كريبط حنان، نوفيل حديد، **أمن المعلومات ودوره في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية على نظام المعلومات المؤسسة**، مجلة المؤسسة، المجلد03، العدد03، جامعة الجزائر03، الجزائر ،2014.

117) لدغش رحيمة، **ضوابط تفتيش الحاسب الآلي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد الأول، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر،2015.

118) لعجاج مريم، جوادي ياسين، **حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد4، جامعة الجزائر، 2020.

119) ماجد أحمد صالح العدوان، **التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني**، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد الأول، الأردن، 2020.

120) مامن نسمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، خنشلة، العدد01، 2022.

121) متولي القاضي رامي ،**إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد–دراسة تحليلية مقارنة–** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19،العدد02، جامعة الشارقة ، الامارات ، 2022.

122) مجبل شنون الساعدي قصي ، **التقاضي الإلكتروني**، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد35، جامعة العراق،2009.

مجدوب نوال، **الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06،العدد03، جامعة الجزائر، 2023.

123) محفوظ عبد القادر، **التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

124) محمد فوزي ابراهيم محمد، أحمد محمد البغدادي، **القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية**، مجلة بنها للعلوم الانسانية، الجزء2، العدد1، 2022.

125) محي الدين حسيبة، **سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد02، جامعة بليدة ، الجزائر، 2016.

126) مخال الدين عثمان جمان، العمري محمود علي، **التقاضي الالكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكتروني**، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد 06، العدد10، العراق، ابريل 2022.

127) مرزوق محمد، **مبدأ المحاكمة السريعة أثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020.

128) مريم عبد الله الهديفي، أحمد سيد أحمد محمود، الإعلان القضائي الإلكتروني في دولة قطر: بين الماهية والفاعلية دراسة مقارنة، **مجلة القانون والأعمال الدولية**، العدد2020،31.

128) مسعودي يوسف، **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04**، مجلة الإجتهاد الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد11، جامعة تامنغست، الجزائر،2017.

129) مطلق محمد مطلق المطيري، **التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا**، مجلة الدراسات العربية، المجلد 43، العدد4، كلية دار العلوم جامعة المنيا،2021

130) معاذ بن حمدي السلمي، **الجوانب الإجرائية في التقاضي الإلكتروني**، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، مجلد04، العدد12، جامعة الملك عبد العزيز، مصر، يوليو2022.

131) معروف كريم ، بن حليمة سعاد ، **الإجراءات المستحدثة في البحث والتحقيق للكشف عن الجرائم التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، داسة تحليلية وصفية وفق ماجاء به المشرع الجزائري**، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، العدد13، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين.

132) منى تركي الموسوي، **الخصوصية المعلوماتية و أهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، جامعة بغداد، العراق، 2013.

133) مهدي رضا، **التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، جامعة مسيلة، الجزائر، 2022.

134) ناصر حمودي، **الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الجزائر، المجلد14، العدد02، جامعة،2016.

135) هدى بنت بنت محمد العمودي، **الأرشفة الإلكترونية نموذج تطبيقي للإستخدام التقني بجامعة الملك عبد العزيز**، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد6، العدد1، جامعة السعودية، 2010،

136) هشام عبد السيد الصافي، **القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع ، 2018.

137) هلال طعان زينة، **انشاء جدار ناري لحماية الانترنيت من الاختراق**، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد22، جامعة العراق، السنة 2016.

138) هميسي رضا، **تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد5، جامعة الوادي، الجزائر، جوان2012.

139) يوسفي عبد الهادي، **المحاكمة عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم المساس بالضمانات**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد01، جامعة إليزي، الجزائر، 2016.

III قائمة المصادر والمراجع بالأجنبية

Les sourses électroniques:

les lois :

1)code pénal, Modifie par loi N2023-22 du 24 janvier2023 sur legifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/

2)code pénal, version consolidée au 18december2024,disponible sur legifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/

3) code de procédure penale modifié par Ordonnance n2016-1636 du1 december 2016-art4.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154/

4)République Française.2004.Loi pour laConfiance dans lEconomie Numérique n 2004-575 du 21 juin 2004. Jornal officiel de la république française. https://www.legifrance.gouv.fr

5)du la loi N°2004-575 du 21juin 2004 Pour confiance dans l'économi

numérique https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT.commission europeene pour lefficacite De la justice CEPEJ lignes directrices sur la visioconference dans les procedures judiciaires.

2/les articles

1) Nasiruddeen MuhammadK,Mokhinue Bakhramov, **PRINCIPLES AND PRACTICE OF DIGITAL ARBITRATION** , jornale Academicia Global Inderscience Research, Volume03, N°09,2022.

2) Osamah Al-Naimat, Noor Akiaf,**TRANSITION TO E-LITIGATION AS A MECHANISM TO ACTIVATE E-COURT IN JORDAN:AN ANALYTICAL STUDY**, journal of legal,Ethical and Regulatory volume24,N1,2021.

3) yash kumar Bansal, Udit Mamodiya,**Technical Security known as Cyber Security** :A Review, jornal of Computer Technology& Applications,Volume,Issue3,2022,

4) peihong Wang, **Research on firewall technology and its application in computer network security strategy,Frontiers in Computing and Intelligent Systems**, Frontiers in Computing and Intelligen Volume2,N°2,2022.

5) Jean Baptiste,la loi n2019-222 du23 mars2019,loi de reforme pour la justice numerique ?,la semaine de la doctrine letude, la somaine juridique-edition generale-n19—13- mai-2019.

6) Didier Gazagne Enquete numerique: lessystemes dinfomation ont de la mémoire,securite& strategie,revue des Directeurs securite Dentreprise/N 21 JANVIER2016.

7) Jerome Bossan , **la visioconference dans le proces penal: un outil à maitriser**,REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT PENAL COMPARE , N°4,2011.

8)VANESSA PERROCHEAU,DJOHEUR ZEROUKI COTTIN, **Lavisioconference dans le procés l français,d un rituel a lautre ?** onati socio- legal series, les enjeux de la ritualisation judiciare.une reflexion sur les fromes du proces, V8 ,N°3,2018 .

Marwah Naeem,Methaq Hameed , and Mustafa Sabah

9)Taha,Astudy **of electronic payment system,its International Symposium on Engineering and Technology(ISETech)**,IOP Publishing,2019.

10) DonaVan Dinh,**Digital economy and the electronic payment An empirical analysis**,TRANSATIONAL CORPORATIONS :behavior REVIEW,Volume16,N4,2024,p03

11)Siti Mariyam,Zabidin, **Power of Proof Electronic Document Evidence in the Court**, journal Atlantis press,proceedings of the International conferece on law,Economics,and Health,2023.

12) Ekhlas Hameed Hamzah,**Legal Problems of Adopting Electronic Evidece in Commercail Courts (Comparative Legal Study)**,International of legal and informatics sciences, ,vol5,N1,2024.

13) Sami Al-tayeb Idriss Mohamed,**Electronic Litigation: Its Co;penents And Guarantees**, Journal Of Positive School Psychology,Vol 06,N°09,India,2022.

14) Zevy Ega ForestaDS, kurniawan ,Digitalization of Judicial Electronic Archives using the Rational unified process Method With

An Application Development Framework Using CodeIgniter(Case Study of Pengadilan Tinggi Agama Palembang), Journal of Informatio Systems and Informatics,Vol4,N°3,September2022.

15) Kaustubh Durve- Alternatives to EDI: Comparing Email & Fax to Integrated EDIhttps://staedean.com/data/blog/electronic-data-interchange-alternatives-edi-pdf-email-comparison

1) Alexander Codahi,Les garanties de l indépendance des avocats,p04 Article:, disponible sur https://www.academia.edu/5223393/Les_Garanties_de_lind%C3%A9pendance_des_avocats

Idate'd entrée20-09-2024

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1-مواقع الإلكترونية لوزارة العدل الجزائرية

1) موقع إلكتروني خاص بتتبع مآل القضية

https://www.mjustice.dz/ar

.

2) الموقع الإلكتروني خاص بالنيابة الإلكترونية

https://e-nyaba.mjustice.dz/nouvelle_plainte.php

3) الموقع الإلكتروني الخاص بدليل مستخدم خدمة النيابة الإلكترونية منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية

https://www.mjustice.dz/wpcontent/uploads/2020/07/service_parquet_electronique-2.pdf

4) الموقع الإلكتروني الخاص ب-تعميم-الرقمنة-في-إجراءات-التقاضي-في المواد المدنية

https://www.mjustice.dz/

5) الموقع الإلكتروني الخاص بتصريح للاعتماد على التشفير الإلكتروني https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/تم موقع وزارة العدل .

6) خطاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، افتتاح السنة القضائية 2022/2021، 24أكتوبر 2021، الجزائر، https://www.el-mouradia.dz/ar/president/speeches-and-letters?page=5

7) تصريح وزير العدل عبد الرشيد طبي، الذكرى الستين لتنصيب المحكمة العليا، 27أفريل 2024، الجزائر، https://www.aps.dz/ar/algerie/161118-2024-04-27-12-48-48

2-مواقع وزارة العدل لدول أجنبية

1) الموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية

https://moj.gov.eg/ar/News/Pages/202109/02.aspxتم

2) الموقع الرسمي لوزارة العدل المصرية الخاص بالخدمات الإلكترونية

https://moj.gov.eg/ar/Pages/Home.aspxم

3) موقع الرسمي الخاص بالمحاكم الإقتصادية الإلكترونية المصرية

https://elec.eecourts.gov.eg/user

4) الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية

https://www.moj.gov.sa/ar/pages/default.aspx

5) الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية إلكترونيا

https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1468تم

سابعا: ارساليات غير منشورة

1) ارسالية صادرة بخصوص تسجيل المحامين بالتطبيقة المثبتة على مستوى المحاكم المرسلة إلى السيد رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والسادة النقباء لمنظمات الجهوية للمحامين، عن المديرية العامة للشؤون القضائية، مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة، المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة في الجزائر يوم 17 ديسمبر 2024، غير منشورة.

2) ارسالية صادرة بخصوص تفعيل آلية الدفع الإلكتروني بالمنصة الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات الجوابية في المواد المدنية على مستوى كافة المجالس القضائية المرسلة إلى السيد نقيب منظمة المحامين يوم 17-07-2024 ، غير منشورة.

3) دليل إستغلال الأرضية الرقمية للتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستوى المجلس القضائي، الصادر وازرة العدل من مديرية عصرنة العدالة، غير منشورة.

الفهرس

الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-ك
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني في ظل التحول الرقمي	**13-149**
الفصل الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني	14
المبحث الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني	15
المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني وتأصيله التاريخي	15
الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني	15
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي لنظام التاريخي لنظام التقاضي الإلكتروني	26
المطلب الثاني: الإتجاهات الجدلية حول تبني نظام التقاضي الإلكتروني	35
الفرع الأول: الإتجاه الفقهي المؤيد لتبني فكرة نظام التقاضي الإلكتروني	35
الفرع الثاني: الإتجاه الفقهي المعارض لتبني فكرة نظام التقاضي الإلكتروني	37
المطلب الثالث: التطبيقات الدولية لنظام التقاضي الإلكتروني	40
الفرع الأول: التطبيقات الدولية الغربية لنظام التقاضي الإلكتروني	41
الفرع الثاني: التطبيقات الدولية العربية لنظام التقاضي الإلكتروني	46
المبحث الثاني: آليات تطبيق التقاضي الإلكتروني	53
المطلب الأول: الدعائم الإلكترونية المساعدة في تفعيل إجراءات التقاضي الإلكتروني	54
الفرع الأول: البريد الإلكتروني(Electronic-Mail)	54
الفرع الثاني: نظام التبادل الإلكتروني كآلية لنقل ملفات التقاضي(Electronic data interchange)	65
المطلب الثاني: المحكمة الإلكترونية كآلية لتجسيد التقاضي الإلكتروني	72
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الإلكترونية	73

الفرع الثاني: متطلبات تجسيد المحكمة الإلكترونية	81
الفصل الثاني: الحماية القانونية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني	95
المبحث الأول: الحماية التقنية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني	96
المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية لإجراءات التقاضي الإلكتروني	96
الفرع الأول: تعريف الحماية التقنية لإجراءات التقاضي الإلكتروني	97
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية التقنية لإجراءات التقاضي الإلكتروني	98
المطلب الثاني: آليات الحماية التقنية لإجراءات التقاضي الإلكتروني	100
الفرع الأول: حماية الهوية الشخصية والتحقق منها	101
الفرع الثاني: حماية الملفات والمستندات الإلكترونية الخاصة بالتقاضي الإلكتروني	105
المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة لإجراءات التقاضي الإلكتروني	117
المطلب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية لإجراءات التقاضي الإلكتروني	117
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات الخاصة الخاصة بإجراءات التقاضي	118
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة الآلية المعالجة للمعطيات الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني	126
المطلب الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية لإجراءات التقاضي الإلكتروني	131
الفرع الأول: التفتيش الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني	132
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية على الجرائم الماسة بالمنظومة المعلوماتية الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني	139
الفرع الثالث: التسرب الإلكتروني على الجرائم الماسة بالمنظومة المعلوماتية الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني	144

الباب الثاني: تطبيقات التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري	**310-151**
الفصل الأول: تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء العادي	153
المبحث الأول: تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الجزائي	154
المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الجزائية إلكترونيا	154
الفرع الأول: الشكوى الإلكترونية	154
الفرع الثاني: التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية	160
المطلب الثاني: تقنية المحادثة المرئية كآلية للفصل في الدعوى الجزائية	163
الفرع الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية "videoconference"	164
الفرع الثاني: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد	181
الفرع الثالث: تأثير تقنية المحادثة المرئية على مبادئ المحاكمة العادلة	187
المبحث الثاني: تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء المدني	202
المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية الإلكترونية	203
الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية الإلكترونية	204
الفرع الثاني: شروط الدعوى المدنية الإلكترونية	206
الفرع الثالث: أنواع الدعوى المدنية الإلكترونية	209
المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الدعوى المدنية إلكترونيا	211
الفرع الأول: قيد الدعوى وتسديد الرسوم القضائية إلكترونيا	211
الفرع الثاني: التبليغ القضائي الإلكتروني	220
الفرع الثالث: انعقاد الخصومة والفصل فيها	225
الفرع الرابع: الطعن في الحكم إلكترونيا	233
المطلب الثالث: دور آليتي الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في عملية الإثبات عند سير الدعوى المدنية إلكترونيا	239
الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية كآلية للإثبات في الدعوى المدنية	239
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات عند السير في الدعوى	245

الفصل الثاني: تطبيق التقاضي الإلكتروني أمام القضاء الإداري	252
المبحث الأول: افتتاح الدعوى الإدارية والسير فيها إلكترونيا	253
المطلب الأول افتتاح الدعوى الإدارية إلكترونيا	253
الفرع الأول: تحريك الدعوى الإدارية إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية	253
الفرع الثاني: تحريك الدعوى إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف	260
المطلب الثاني: سير الدعوى الإدارية والفصل فيها إلكترونيا	264
الفرع الأول: إجراءات النظر في الدعوى الإدارية إلكترونيا	265
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الإدارية إلكترونيا	268
المبحث الثاني: الطعون الإلكترونية بعد صدور الحكم	282
المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية أمام جهات القضاء الإداري إلكترونيا	283
الفرع الأول: تحريك الإستئناف إلكترونيا أمام جهات القضاء الإداري كدرجة ثانية	283
الفرع الثاني: تحريك الطعن بالنقض إلكترونيا أمام مجلس الدولة	290
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الادارية إلكترونيا	292
الفرع الأول: مفهوم تنفيذ الحكم القضائي الإداري إلكترونيا	292
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري إلكترونيا	299
المطلب الثالث: الحفظ الإلكتروني لملف الدعوى الإدارية الإلكترونية	302
الفرع الأول: مفهوم الحفظ الإلكتروني	303
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا.	307
الفرع الثالث: الوسيلة المستخدمة في حفظ وثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا	308
الفرع الرابع: مدة الحفظ الإلكتروني لوثائق الدعوى الإدارية إلكترونيا	310
الخاتمة	312
الملاحق	320

قائمة المصادر والمراجع	331
الفهرس	369

ملخص:

نظام التقاضي الإلكتروني ظهر في ظل ظهور الثورة المعلوماتية وقد اعتمدته العديد من الدول بما في ذلك الجزائر، فقد سعت إلى إدراجه ضمن منظومتها القضائية وتجربتها لاتزال حديثة ولم تعمم بعد على مستوى كل الهيئات القضائية، بالإضافة إلى نقص الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولته، ومن هنا جاءت رغبتنا للبحث في هذا النظام والتعمق في طرق تكريسه في الأجهزة القضائية، مع التركيز على الآليات القانونية والهيكلية التي سخرها المشرع الجزائري من أجل تطبيقه، وإيضاح أسباب تبنيه، ومدى فعاليته من خلال الوقوف عند مزاياه وعيوبه.

بداية تناولت الاطروحة الإطار النظري للتقاضي الإلكتروني من أجل ضبط كل المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وتبيان أهمية التقاضي الالكتروني ومتطلباته، كما تعرضنا لبعض التجارب الدولية السباقة في تطبيقه، وبما أن مجال الرقمنة معرض للقرصنة كان لابد من تناول طرق الحماية المختلفة الواجب اعتمادها لإضفاء الحماية على نظام التقاضي الإلكتروني سواء أكانت حماية وقائية والتي تتمثل في الحماية التقنية لإجراءات التقاضي بواسطة البرامج التي تحمي من القرصنة، أو الحماية الجزائية من خلال فرض عقوبات جزائية على كل شخص يرتكب أفعالا تكيف على أنها جرائم ماسة بهذا النظام.

بالإضافة إلى ذلك تناولت هذه الأطروحة تطبيقات التقاضي الإلكتروني في المنظومة القضائية في الجزائر على مستوى كل من القضاء العادي والقضاء الإداري بدءا من إجراءات رفع الدعوى والسير فيها إلى صدور الحكم وتنفيذه، حاولنا من خلال البحث عرض لهذه الإجراءات وإبراز نقاط القوة ونقاط الضعف والقصور في النصوص القانونية لنخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات لعل يأخذها المشرع بعين الاعتبار لتدارك تلك الثغرات.

Abstract:

The electronic litigation system emerged in the context of the information revolution and has been adopted by many countries, including Algeria. Algeria has sought to integrate it into its judicial system, and its experience is still recent and has not yet been generalized across all judicial bodies. In addition, there is a lack of specialized legal studies that have addressed it. Hence, our

desire to research this system and delve into the methods of its establishment in judicial bodies while focusing on the legal and structural mechanisms provided by the Algerian legislator for its application, clarifying the reasons for its adoption, and the extent of its effectiveness by examining its advantages and disadvantages.

Initially, the thesis addressed the theoretical framework of electronic litigation to define all concepts related to the topic and demonstrate the importance and requirements of electronic litigation. We also reviewed some pioneering international experiences in its application. Given that the field of digitization is vulnerable to piracy, it was necessary to address the various protection methods that must be adopted to protect the electronic litigation system, whether it is preventive protection, which is represented in the technical protection of litigation procedures through anti-piracy software, or criminal protection by imposing criminal penalties on any person who commits acts that qualify as crimes affecting this system.

In addition, this thesis addressed the applications of electronic litigation in the judicial system in Algeria at the ordinary and administrative judiciary level, starting from the procedures of filing a lawsuit and its progress to the issuance and execution of the judgment. Through this research, we have presented these procedures and highlighted the legal texts' strengths, weaknesses, and shortcomings to ultimately arrive at results and suggestions that the legislator may consider to remedy these gaps.